



C-7/3

10 October 2002

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة السابعة

٧ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

تقرير المنظمة

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠١

جدول المحتويات

١	توطئة ونظرة عامة.....	
٤	هيئتنا توجيه المنظمة.....	- ١
٤	العضوية في المنظمة.....	
٤	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف.....	
٥	أنشطة المجلس التنفيذي.....	
٧	الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر والمجلس.....	
٧	أنشطة التحقق.....	- ٢
٧	الإعلانات.....	
١١	إزالة الطابع العسكري الكيميائي.....	
١٧	الأنشطة بموجب المادة السادسة.....	
٢٠	عرض عام لأنشطة التفتيش.....	
٢٤	الدعم التقني لأنشطة التحقق.....	
٢٧	التعاون الدولي والمساعدة والحماية.....	- ٣
٢٧	دعم تنفيذ الاتفاقية.....	
٣٢	التعاون الدولي.....	
٣٦	المساعدة والحماية.....	
٣٨	الاتصالات على الصعيد الدولي.....	- ٤
٤١	المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية.....	- ٥
٤٤	أنشطة الدعم الأخرى.....	- ٦
٤٦	الإشراف الداخلي.....	- ٧

الملحقات

- الملحق ١ قائمة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٤٩
- الملحق ٢ الدول غير الأطراف: الدول التي وقعت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية
ولمّا تصدق عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٥١
- الملحق ٣ الدول غير الأطراف: الدول التي لم توقع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية
ولمّا تصدق عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٥٢
- الملحق ٤ أعضاء المجلس التنفيذي خلال ٢٠٠١ ٥٣
- الملحق ٥ حال الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديمها الإعلانات الأولية والإخطارات،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٥٤
- الملحق ٦ قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٦٠
- الملحق ٧ عدد الدول الأطراف المعلنة عن عوامل لمكافحة الشغب،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٦٢
- الملحق ٨ ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية
وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٦٣
- الملحق ٩ ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية
وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٦٤
- الملحق ١٠ ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة
وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٦٥
- الملحق ١١ عرض وجيز لعمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠١ ٦٦
- الملحق ١٢ قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٦٨
- الملحق ١٣ حلقات العمل التي دعمتها المنظمة في عام ٢٠٠١ ٦٩
- الملحق ١٤ برنامج دعم التدريب الداخلي في عام ٢٠٠١ ٧٠
- الملحق ١٥ مشاريع البحوث في عام ٢٠٠١ ٧١
- الملحق ١٦ مشاريع البحوث الممولة بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم
في عام ٢٠٠١ ٧٢

الملحق ١٧	التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة والحماية بموجب
	الفقرة ٧ من المادة العاشرة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.....٧٣
الملحق ١٨	المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة
	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.....٧٦
الملحق ١٩	الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.....٧٧
الملحق ٢٠	الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة خلال الفترة
	من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.....٩٨

توطئة ونظرة عامة

١- بدأ بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية"). وإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") هي الهيئة المعنية بتنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠١.

التقدم نحو تحقيق عالمية الاتفاقية

٢- بحلول نهاية عام ٢٠٠١ كان عدد أعضاء المنظمة قد ازداد إلى ١٤٥ دولة طرفاً، زيادة نسبتها ٦٧% منذ بدء نفاذ الاتفاقية في نيسان/أبريل ١٩٩٧. بيد أن وتيرة التصديق على الاتفاقية خلال عام ٢٠٠١ كانت أبطأ بعض الشيء منها في السنوات السابقة، إذ لم ينضم إلى المنظمة في عام ٢٠٠١ إلا أربع دول أخرى. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان ثمة ٢٩ دولة وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدّق عليها، و١٩ دولة أخرى لم توقع عليها ولمّا تنضم إليها (أنظر الملحق ١ و ٢ و ٣ بهذا التقرير).

التقدم على طريق نزع السلاح الكيميائي وعدم انتشار الأسلحة الكيميائية

٣- شهد عام ٢٠٠١ إنجاز عدد من المراحل الرئيسية الهامة فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية في جميع الدول الأطراف التي تحوزها (الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف رابعة).

٤- فقد أنجزت الهند والولايات المتحدة الأمريكية تدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠٠١، أي قبل الموعد الأقصى المحدد لذلك في الاتفاقية الذي يحل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٥- وكان تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ يجري بوتيرة جيّدة خلال عام ٢٠٠١ في الاتحاد الروسي وفي الهند. وأما الولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الرابعة الحائزة أسلحة كيميائية فلم تكونا قد أعلنتا عن أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

٦- وأنجز الاتحاد الروسي والهند أيضاً تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ خلال عام ٢٠٠١. وكانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد أنجزت تدمير أسلحتها من هذه الفئة في عام ١٩٩٩. وأما الولايات المتحدة الأمريكية فكانت قد أنجزت تدمير ما يزيد على ٩٩% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ بحلول نهاية عام ٢٠٠١.

- ٧- وقد تحققت المنظمة في عام ٢٠٠١ من تدمير ٩٥٧ طنا من عوامل الأسلحة الكيميائية كانت ضمن ٥٩٢ ٢١٩ وحدة من وحدات الذخائر وضمن حاويات للسوائل، وتدمير ٥٨٠ ٢٨٩ بندا غير معبأ من بنود الذخائر والنبائط والمعدات المصممة خصيصا في ثلاث من الدول الأطراف الأربع الحائزة أسلحة كيميائية. وإن تدمير الأسلحة الكيميائية خلال عام ٢٠٠١ جرى في ١٠ مرافق من مرافق تدميرها عملت خلال فترات شتى طيلة السنة: خمسة مرافق في الاتحاد الروسي، ومرفق واحد في الهند، وأربعة مرافق في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في الدول الأطراف الأربع الحائزة أسلحة كيميائية، تدمير ما مجموعه ٥١٨ ٦ طنا من عوامل الحرب الكيميائية، تمثل زهاء ٩,٣% من الكمية الإجمالية المعلن عنها، ضمن ٢,١ مليون من الذخائر/الحاويات، فضلا عن تدمير ٦٤٤ ٤١٢ وحدة غير معبأة من وحدات الذخائر/الحاويات.
- ٨- وفي الوقت ذاته ظل بعض الدول الأطراف الأربع الحائزة أسلحة كيميائية يواجه صعوبات جدية في التقيد ببعض الآجال التي تقضي بها الاتفاقية فيما يخص تدمير ترسانات الأسلحة الكيميائية.
- ٩- وقد قدم الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ طلبا إلى المجلس التنفيذي لكي يوصي بأن يمنح مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") الاتحاد الروسي تمديدا للأجل الأقصى الإجمالي الذي يتعين عليه خلاله إنجاز تدمير جميع أسلحته الكيميائية من الفئة ١ حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن يؤخر بناء على ذلك حدود المهل الوسيطة المتعلقة بتدمير هذه الأسلحة.
- ١٠- وقد أدت مشكلات تقنية إلى تأخير عمليات التدمير في الدولة الطرف الرابعة الحائزة أسلحة كيميائية، التي طلبت نتيجة ذلك تمديد المهلة التي يتعين عليها خلالها أن تفي بالتزامها بموجب الاتفاقية بتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ١١- ولم تُكشف خلال عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة في عام ٢٠٠١ أية أوجه تباين في قوائم جرد الأسلحة الكيميائية المعلن عن وجودها في مرافق تخزين هذه الأسلحة.
- ١٢- وبحلول نهاية سنة ٢٠٠١، كانت ١١ دولة طرفا قد أعلنت للمنظمة عن ٦١ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقا، وكانت المنظمة قد تأكدت من إنجاز تدمير ٢٧ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومن إنجاز تحويل ٨ من هذه المرافق لأغراض سلمية.

١٣- وبحلول نهاية السنة كانت جميع الدول الأطراف، عدا اثنتين منها، قد قدمت إلى المنظمة إعلاناتها الأولية وفقاً للاتفاقية. وتحقق أيضاً تقدم ذو شأن فيما يتعلق بمعدل تقديم الإعلانات السنوية. وواصلت المنظمة تفتيش مرافق الصناعة الكيميائية في جميع أنحاء العالم، وإن كان ذلك قد تم بدرجة أدنى من مستوى نشاط التفتيش المهيأ له في الميزانية فيما يخص عام ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك شُرع خلال عام ٢٠٠١ في مشروع منفصل يرمي إلى مساعدة الدول الأطراف في تحديد المرافق التي قد يكون من الواجب الإعلان عنها بموجب المادة السادسة. وكانت الجهود المبذولة بالتشاور بين الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") والدول الأطراف لإضفاء الاتساق على المعلومات الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلق بتصدير واستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجداول مستمرة في نهاية الفترة المستعرضة.

عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة

١٤- كان للصعوبات المالية خلال عام ٢٠٠١ قسط من التأثير على أنشطة المنظمة في مجال التفتيش. فلم يُجر إلا ٢٠٠ عملية من عمليات التفتيش الـ ٢٩٣ المهيأ لها في الميزانية فيما يخص عام ٢٠٠١ (أي ما يمثل ٦٨% من المجموع). بيد أن المنظمة ضمنت تواجد المفتشين المستمر في جميع مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة، وذلك على النحو المطلوب. وقد بلغ عدد أيام عمل المفتشين في عام ٢٠٠١ ما مجموعه ١١ ٠٠٠ يوم، خص ٩ ٤٠٠ يوماً منها، أي ٨٥%، عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الرصد المستمر لتدمير الأسلحة الكيميائية. وفي الفترة بين بدء عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة في عام ١٩٩٧ ونهاية عام ٢٠٠١، أُجري ما مجموعه ١ ١١٧ عملية تفتيش في ٥٠ دولة طرفاً.

التعاون الدولي والمساعدة

١٥- على الرغم من القيود المالية فإن أنشطة التعاون الدولي التي تضطلع بها المنظمة استمرت في مجالات منها مجالان واسعان هما: بناء القدرة في الدول الأطراف على تسخير الكيمياء للأغراض السلمية في ميادين ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛ وتوفير الدعم للهيئات الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك عُرض على المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") "المفهوم الإطاري" لتوفير المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، لكي يتدارسه. وزاد مبلغ صندوق تبرعات المساعدة في عام ٢٠٠١ بنسبة فاقت الـ ٢٥% (٢٤١ ٢١٥ أوروباً) فبلغت موجوداته ٢٠٨ ٨١٨ أوروباً.

١٦- وتواصلت طيلة الفترة المستعرضة الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى توافق الآراء بشأن طرائق تنفيذ المنظمة للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

الوضع المالي للمنظمة

١٧- بلغت ميزانية المنظمة لعام ٢٠٠١ مبلغاً قدره ٦٠,٢ مليون أورو. واستبقا للعجز النقدي المتوقع خفّضت الأمانة معدّل تنفيذ برنامج العمل بغية تفادي حدوث العجز. وقد أعرب المجلس في مناسبات عديدة عن قلقه لعدم وفاء بعض الدول الأطراف بكل أو بعض التزاماتها بالمساهمة في تحمل تكاليف أنشطة المنظمة. ومن المؤسف أنه تعذر خلال عام ٢٠٠١ التغلب على النقص في التدفق النقدي.

١- هيئتا توجيه المنظمة

العضوية في المنظمة

١-١ زاد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية خلال عام ٢٠٠١ من ١٤١ إلى ١٤٥. والدول الأربع التي غدت دولا أطرافا في الاتفاقية خلال عام ٢٠٠١ هي أوغندا ودومينيكا وزمبيا ونورو.

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

٢-١ عُقدت الدورة السادسة للمؤتمر في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١، وشارك فيها ١٠٨ دول من الدول الأطراف في الاتفاقية، ودولة موقعة عليها، ودولتان متمتعان بصفة المراقب.

٣-١ وقد افتتح الدورة السادسة للمؤتمر رئيس دورته الخامسة، السفير خايمي لاغوس (شيلي). وقد تلقى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورته السادسة بيانا من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤-١ وانتخب المؤتمر في دورته السادسة السفير هنريخ ريما (سويسرا) رئيسا له، يتولى مهام منصبه حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية التالية للمؤتمر. وانتخب السفير ألبرتو لويز دافيريدي (الأرجنتين)، رئيسا للجنة الجامعة للفترة ذاتها. وانتُخبت لجنة وثائق التفويض السفير كامين فيلشكوف (بلغاريا) رئيسا لها.

٥-١ ويرد عرض لأعمال المؤتمر خلال دورته السادسة في تقريرها (الوثيقة C-VI/6 المؤرخة بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١ وتصويها Corr.1 المؤرخ بـ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وقد اتخذ المؤتمر تدابير شتى تمثل جانب منها فيما يلي:

- اعتماد برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٢؛
- الموافقة على جدول الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢؛
- اعتماد قرار بشأن إجراءات تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعية؛
- إقرار الأحكام المتعلقة بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية؛
- إقرار الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة؛
- الموافقة على طلب من الاتحاد الروسي لاستخدام مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

أنشطة المجلس التنفيذي

- ٦-١ ترد في الملحق ٤ بهذا التقرير قائمة الأعضاء في المجلس خلال الفترة المستعرضة. وقد عقد المجلس خلال سنة ٢٠٠١ خمس دورات عادية وخمسة اجتماعات. ويرد عرض وجيز لعمل المجلس والتوصيات الصادرة عنه والقرارات التي اتخذها، خلال الفترة المستعرضة، في التقارير عن أدائه أنشطته خلال الفترة المعنية. وكان للمجلس خلال عام ٢٠٠١ رئيسان هما: السيد برنهارد برازاك (ألمانيا) للفترة المنتهية في ١١ أيار/مايو؛ والسفير عبد الحليم بابو فاتح (السودان) لبقية السنة.
- ٧-١ قام المجلس بانتظام بتلقي واستعراض تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة التحقق.
- ٨-١ وقد أجرى المجلس مفاوضات بشأن التوصيات التي أدت إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته السادسة، واعتمد التوصيات المعنية. واعتمد المجلس أيضا خلال الفترة التي تلت دورة المؤتمر السادس الأنفة الذكر قرارات بشأن أمور منها ما يلي، أو أصدر بيانات بشأنها:
 - قائمة بيانات معتمدة جديدة يُراد إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة؛
 - إنشاء فريق عامل مفتوح نطاق العضوية يُعنى بأعمال التحضير للمؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٣؛

٩-١ وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة التي وقعت في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنشأ المجلس، بعد أن استعرض قدرات المنظمة على المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، فريقاً عاملاً مفتوح نطاق العضوية يرأسه رئيس المجلس، وقرر أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يمثل بحد ذاته مساهمة في هذه الجهود، وأن الإسهام في هذه الجهود في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يتركز على المجالات الرئيسية التالية (EC-XXVII/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١):

- (أ) النهوض بالانضمام العالمي للنطاق إلى الاتفاقية؛
- (ب) تنفيذ التدابير التشريعية التي تقضي بها المادة السابعة تنفيذاً كاملاً؛
- (ج) تنفيذ أحكام المادتين الرابعة والخامسة المتعلقة بتدمير الأسلحة الكيميائية تنفيذاً كاملاً؛
- (د) تنفيذ أحكام المادة السادسة المتعلقة بالأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛
- (هـ) قدرة المنظمة على الاستجابة لمقتضيات أحكام المادة العاشرة المتعلقة بالمساعدة والحماية.

١٠-١ وقد كرّس المجلس، بالتشاور مع الأمانة، قدراً كبيراً من الوقت والجهد للبحث في المسائل المتعلقة بالميزانية.

١١-١ وقد أثار بعض المسائل المتصلة بالتحقق نقاشاً مطوّلاً في إطار المجلس، ومن ذلك بخاصة طلبات تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وشتى المسائل المتصلة بعمليات تفتيش الصناعة. وفي نهاية عام ٢٠٠١ كان معظم هذه المسائل لمّا يزل غير محسوم.

الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر والمجلس

لجنة السرية

١٢-١ عقدت اللجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية دورتها الخاصة في لاهاي يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

المجلس الاستشاري العلمي

١٣-١ عقد المجلس الاستشاري العلمي دورته الرابعة يومي ٥ و٦ شباط/فبراير. ويُشار في تقرير دورته هذه إلى تدارسه أموراً منها المسائل التالية، وإلى توصياته بشأنها: حدود التركيز فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف و٢ ألف*؛ وإجراءات التحليل؛ ومشاركة المجلس الاستشاري العلمي في المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية.

الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية

١٤-١ عقدت الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية دورتها التاسعة في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ودورتها العاشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ودورتها الحادية عشرة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد درست الهيئة الاستشارية خلال هذه الدورات الثلاث أموراً منها المسائل التالية، وأصدرت توصيات بشأنها: مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٢، والميزنة على أساس الأداء، ومشروع الخطة المتوسطة الأجل، ونظام الحسابات الخاصة، والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠٠٠، والحلول الممكنة الأخذ بها لتسريع تسديد المستردات من تكاليف عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة للمنظمة، وتقرير مكتب الإشراف الداخلي.

٢ - أنشطة التحقق

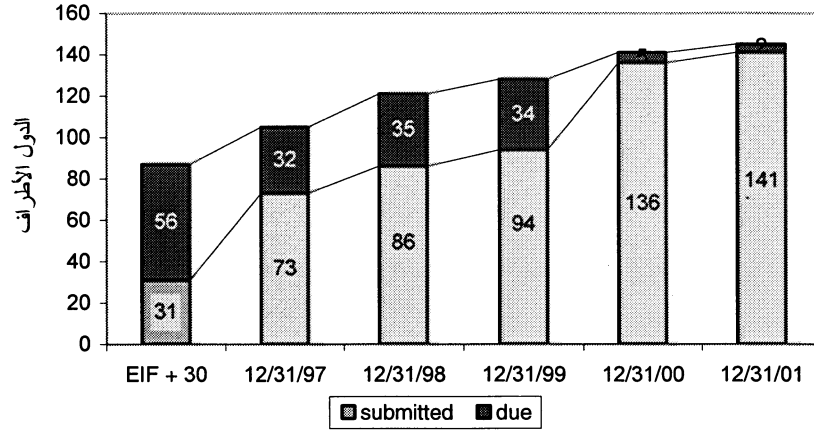
الإعلانات

الإعلانات الأولية

١-٢ بحلول نهاية السنة كانت كل الدول الأطراف باستثناء دولتين (أي ٩٩%) قد قدمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة. وكان الموعد الأقصى لتقديم الإعلانات الأولية فيما يخص دولتين طرفين آخرين حديثي الانضمام إلى المنظمة سيحل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويبيّن الجدول أدناه التقدم المحرز في هذا المجال منذ عام ١٩٩٧. ويرد في الملحق ٥ بهذا التقرير مزيد من التفاصيل بشأن الإعلانات الأولية من الدول الأطراف.

تقديم الإعلانات الأولية

(عليها تقديم إعلانها الأولي: due؛ قدمت إعلانها الأولي: submitted؛ بدء نفاذ الاتفاقية + ٣٠ يوما: EIF+30)



الإعلانات المقدمة بموجب المادة الثالثة

٢-٢ بحلول نهاية السنة كانت أربع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية (الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى) قد أعلنت عما مجموعه ٧٠.٠٠٠ طن من العوامل الكيميائية كانت ضمن ٨,٦ مليون وحدة من وحدات الذخائر/الحاويات بالإضافة إلى ٤١٢ ٦٠٤ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات غير المعبأة. وتخص هذه الإعلانات ١٦ نوعا من العوامل الكيميائية ومخاليطها. وتمثل عوامل الغازات المؤثرة على الأعصاب (الـ VX (٢٨%)، والسارين (٢٢%)، والصومان (١٣%)) ٦٣% من عوامل الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، في حين تمثل العوامل المنفّطة (غاز الخردل، واللوزيت، إلخ) ٣٥% منها. وأما نسبة الـ ٢% المتبقية فتتألف من أسلحة كيميائية ثنائية من الفئة ١ وأسلحة كيميائية من الفئة ٢ و"نفايات سامة". وترد في الملحق ٦ بهذا التقرير قائمة بكل هذه العوامل والمخاليط مشفوعة بمعلومات عن الكميات المعلن عنها وعما تم تدميره منها.

٣-٢ وقد تم في بادئ الأمر تخزين الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في ٣٣ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية. وكان مرفقان من هذه المرافق قد أُغلقا بعد أن تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية المخزونة فيهما. وأعيد الإعلان عن مرفق آخر لتخزين الأسلحة الكيميائية باعتباره حيّز حفظ مؤقت لمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وعليه فإنه أصبح خاضعا للتفتيش كجزء من مرفق التدمير المعني. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان ٣٠ مرفقا من مرافق التخزين لم يزل خاضعا للتحقق المنتظم.

٤-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت الدول الأطراف الـ ١١ التالية قد أعلنت عن قدرات على إنتاج الأسلحة الكيميائية حاضرا أو ماضيا، في ٦١ مرفقا من مرافق إنتاج هذه الأسلحة: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبوسنة والهرسك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغسلافيا، ودولة طرف أخرى.

٥-٢ وثمة فئة أخرى من المرافق التي يتعين على الدول الأطراف أن تعلن عنها ألا وهي تلك التي "صُممت أو شُيّدت أو استُعملت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول". وبحلول نهاية عام ٢٠٠١، كانت ثمان دول أطراف قد أعلنت عما مجموعه ٢٣ مرفقا من هذا النوع، منها ١٢ مرفقا هي حقول تجريب/اختبار و ١١ مرفقا هي مؤسسات بحثية/دفاعية ومختبرات. وثمة تسعة عشر مرفقا من المرافق المعلن عنها أفيد بأنها كانت قد دُمّرت أو أُغلقت بحلول نهاية عام ٢٠٠١. وأما المرافق الأربعة المتبقية فكانت تستعمل كمختبرات/مراكز بحوث، إما لأغراض وقائية أو لتدمير أسلحة كيميائية قديمة.

٦-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كانت تسع دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة. وبحلول التاريخ ذاته كانت ثلاث دول أطراف قد أعلنت على أسلحة كيميائية مخلفة في أراضيها، وكانت دولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلفة في أراضي دولة طرف أخرى.

الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٧-٢ بحلول نهاية الفترة المستعرضة، كانت مئة دولة ودولة من الدول الأطراف قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب. وأعلن معظم هذه الدول الأطراف عن حيازة عوامل لمكافحة الشغب من النوع CS أو CN. وقد أعلنت ٨٩ دولة طرفا عن عوامل من النوع CS وأعلنت ٥٧ دولة طرفا عن عوامل من النوع CN (أنظر الملحق ٧ بهذا التقرير للاستزادة من التفاصيل بشأن الإعلانات المعنية).

الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة

٨-٢ وفقا لمتطلبات الاتفاقية، يندرج حاليا في نطاق نظام التحقق الذي تقضي به الاتفاقية بموجب المادة السادسة قرابة خمسة آلاف (٩٢٦ ٤) مرفق في شتى أنحاء العالم. وترد في الجدول أدناه أعداد المرافق (بحسب أنواعها) المعلن عنها بحلول نهاية ٢٠٠١:

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعلنّة	عدد المرافق المعلن عنها	عدد المرافق والدول الأطراف الجائز إخضاعها للتفتيش
مواقع معامل مواد الجدول ١ الكيميائية	٢١	٢٦	٢١/٢٦
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٢٩	٤٢٨	١٩/١٦١
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٣	٤٩٧	٣٣/٤٣٢
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٥٢	٣ ٩٧٣	٥٠/٣ ٨٧٢

٩-٢ أما الوضع فيما يتصل بتقديم الإعلانات السنوية فقد تحسن أيضا بالقياس إلى السنة السابقة. وقد يسّر هذا التطور الإيجابي تخطيط الأمانة لأنشطة التفتيش تيسيرا جمّا، وبخاصة لثلاثة الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٢. فتقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة في الوقت المناسب أمر حاسم الأهمية فيما يخص التخطيط لعمليات التفتيش خلال بضعة الأشهر الأولى من كل سنة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ٣٣ دولة، من بين الدول الأطراف الـ ٣٤ المرتقب أن تقدم مثل هذه الإعلانات عن الأنشطة المتوقعة لعام ٢٠٠٢ فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣، قد قدمت إعلاناتها، وكانت ٣٠ دولة، من بين الدول الأطراف الـ ٣٢ المرتقب أن تقدم إعلانات عن الأنشطة المتوقعة لعام ٢٠٠٢ فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، قد قدمت إعلاناتها. ومن حيث مواقع المعامل، تلقت الأمانة إعلانات عن الأنشطة المتوقعة لعام ٢٠٠٢ تشمل ما يقدر بـ ٩٩% من كل مواقع معامل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الجائز إخضاعها للتفتيش.

المساعدة على تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان

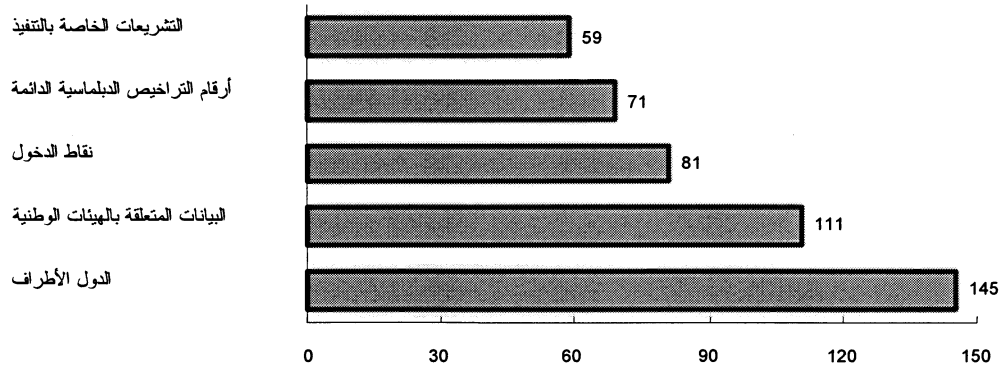
١٠-٢ في عام ٢٠٠١ اتخذت الأمانة خطوة إضافية لمساعدة الدول الأطراف على تحديد المرافق التي يشملها نظام التحقق من الصناعة الذي تقضي به الاتفاقية. وبالاستناد إلى معلومات راسخة مستقاة من مصادر مستقلة، تشاورت الأمانة مع الدول الأطراف بشأن ما يجري في إطار صناعاتها الكيميائية من أنشطة يمكن أن تكون خاضعة للإعلان بمقتضى الاتفاقية. وقدمت الأمانة البيانات التي تم جمعها فيما يتعلق بالصناعات الكيميائية للدول الأطراف المعنية، بغية مساعدة هيئاتها الوطنية في تقييمها اللاحق للأنشطة التي يمكن أن تكون خاضعة للإعلان. وقد ردت كل الدول الأطراف المعنية ردا إيجابيا جدا على هذه المبادرة.

الإخطارات الأخرى

١١-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت الأمانة قد تلقت الإخطارات الإلزامية التالية المطلوب أن تقدمها الدولة الطرف في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها: إخطارات بنقاط دخول أفرقة التفتيش (من ٨١ دولة طرفا، أي ٥٦%)؛ وإخطارات تتعلق بأرقام التراخيص الدبلوماسية الدائمة فيما يخص الطائرات غير المحددة المواعيد (من ٧١ دولة طرفا، أي ٤٩%). وبحلول نفس التاريخ كانت ١١١ دولة طرفا (أي ٧٧% من مجموع الدول الأطراف) قد قدمت بيانات تتعلق بهيئاتها الوطنية، وكانت ٥٩ دولة طرفا (أي ٤١% من مجموع الدول الأطراف) قد قدمت معلومات عن تشريعاتها الخاصة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

١٢-٢ ويبين الجدول أدناه حال تقديم الدول الأطراف الإخطارات الإلزامية والمعلومات المطلوبة بين بدء نفاذ الاتفاقية و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (أنظر الملحق ٥ بهذا التقرير للاستزادة من التفاصيل بشأن هذه الإخطارات والمعلومات).

الإخطارات الإلزامية/المعلومات المطلوبة التي قدمتها الدول الأطراف



إزالة الطابع العسكري الكيميائي

متطلبات تدمير الأسلحة الكيميائية

١٣-٢ تقضي الاتفاقية بأن تعلن كل الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية عن مخزوناتهما منها وعن أي مرافق إنتاج متصلة بها وأن تدمر الأسلحة والمرافق المعنية. ويمثل التحقق من هذا التدمير مهمة المنظمة الأكثر إلحاحا واتساما بالطابع الحاسم. ومن المطلوب إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق الإنتاج المتصلة بها في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ

الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. بيد أن الاتفاقية تجيز أيضا في الظروف الاستثنائية تمديد هذه المهلة بما أقصاه خمس سنوات إضافية.

٢-١٤ وتُصنّف الأسلحة الكيميائية بموجب الاتفاقية في ثلاث فئات، ويحدّد لكل فئة منها أجل تدمير مختلف. وتضم الفئة ١ الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقا من مواد الجدول ١ الكيميائية. وتضم الفئة ٢ الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقا من كل المواد الكيميائية الأخرى، في حين تضم الفئة ٣ ما ليس معبأ من الذخائر والحاويات والنبائط وبنود المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم بصورة مباشرة استخداما متصلا باستعمال الأسلحة الكيميائية. وفيما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، تُقسم مهلة عشر السنوات إلى أربع مراحل، يتعين إنجاز تدمير نسبة مئوية معيّنة في كل منها. ومن المطلوب إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ ومن الفئة ٣ في غضون خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

التقدم على طريق تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية

٢-١٥ في الفترة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكد مفتشو المنظمة تدمير ما مجموعه ٥١٨ ٦ طنا من العوامل الكيميائية ضمن ١٣ ٠٩٨ ٢ بندا من بنود الذخائر (وبما في ذلك ٨٧٨ ٤ حاوية بسعة طن واحد) في أربع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية، ويرد أدناه بيان الكميات المدمّرة من العوامل المعنية بحسب فئاتها:

(أ) الأسلحة الكيميائية من الفئة ١: ٨٧٠: ٥ طنا من الأسلحة الكيميائية الأحادية (٨٦٧ في عام ٢٠٠١) وبما فيها العوامل المؤثرة على الأعصاب VX و GA (التابون) و GB (السارين) والعامل المنفّط HD (غاز الخردل) ضمن ٤٠ ١٠٨ ١ بندا من بنود الذخائر وحاويات السوائب (٥٩٢ ٢١٩ في عام ٢٠٠١)؛ وأربعة أطنان من المكونات الثنائية الرئيسية (لم يُدمر شيء منها عام ٢٠٠١)؛ و ٤٦١ طنا من المكونات الثنائية الأخرى (لم يُدمر شيء منها عام ٢٠٠١)؛ و ٢٣٢ ٥٢٢ وحدة من وحدات الذخائر الثنائية (قذائف مدفعية) والعليّبات وتوسع حاويات ثنائية أخرى (لم يُدمر شيء منها عام ٢٠٠١)؛

(ب) الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢: ١٨٤ طنا من ثيوتنائي غليكول ومن ٢-كلوروايثانول ومن الفوسجين (٩٠ طنا عام ٢٠٠١، وبما فيها ٩٦٧ كغ من الفوسجين)؛

(ج) الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ : ٦٠٤ ٤١٢ بنود من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ (وحدات غير معبأة من الذخائر والنبائط والمعدات المصممة خصيصا) (٢٨٩ ٥٨٠) بندا عام ٢٠٠١).

١٦-٢ وخلال عام ٢٠٠١، كان ثمة ١٠ مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية عاملا في ثلاث دول أطراف في فترات زمنية مختلفة: خمسة في الاتحاد الروسي، وواحد في الهند، وأربعة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الاتحاد الروسي دمرَ الفوسجين المُخرج من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ تدميرا أجري في مكان آخر [غير مكان إخراجِه]. وقد تحققت المنظمة عن طريق الرصد المستمر في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية المعنية من تدمير ٩٥٧ طنا من عوامل الحرب الكيميائية ضمن ٥٩٢ ٢١٩ بندا من بنود الذخائر وحاوليات السوائب ومن تدمير ٢٨٩ ٥٨٠ وحدة غير معبأة من الذخائر والنبائط وبنود المعدات المصممة خصيصا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أنجز تركيب معدات إضافية في الدولة الطرف الرابعة [الحائزة أسلحة كيميائية] وجُربَ عملها بنجاح، وذلك بحضور فريق تفتيش تابع للمنظمة. وبلاستناد إلى خطط التدمير المقدمة إلى الأمانة، كان من المتوقع أن يبدأ تشغيل ثلاثة مرافق تدمير أخرى في عام ٢٠٠٢: واحد في الاتحاد الروسي واثنين في الولايات المتحدة الأمريكية.

الهند

١٧-٢ بحلول نهاية عام ٢٠٠١ كانت الهند قد وفّت بالتزامها بموجب الاتفاقية المتعلق بتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، إذ دمرتها قبل حلول الأجل المحدد لذلك في الاتفاقية بوقت طويل إلى حد ما (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وقد دمرت الهند أيضا مادة ثيو ثنائي غليكول، التي كانت أعلنت عنها باعتبارها سلاحا كيميائيا من الفئة ٢، كما دمرت كل أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣. وفي نهاية عام ٢٠٠١ بدا أن برنامج الهند لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ يتقدم جيدا بحيث يتيح لها التقيد بالأجل النهائي الذي تنص عليه الاتفاقية لإنجاز تدمير الأسلحة المعنية.

الاتحاد الروسي

١٨-٢ في عام ٢٠٠١ أنجز تدمير أسلحة روسيا الكيميائية من الفئة ٣. وقد نظر المجلس في الخطة المفصلة للتحقق من المرحلة ١ من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية في شوتشي بمنطقة كورغانسك والمرحلة ٢ منه في فرع برم لمركز البحوث في مجال الكيمياء التطبيقية بالاتحاد الروسي (EC-XXVII/S/3 بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و EC-M-XVI/S/1 بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وأخذ المجلس علماً بأن تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ (الفوسجين) في الاتحاد الروسي قد أنجز. وأخذ المجلس أيضاً علماً بأن مفتشي المنظمة راقبوا التدمير المعني. لكن عدداً من أعضاء المجلس رأوا أن تدمير الفوسجين المخرج من الذخائر الكيميائية كان ينبغي أن يجري وفقاً للمادة الرابعة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، وأنه كان ينبغي الإعلان عن المرفق الذي دُمِّر الفوسجين فيه باعتباره مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. ورأى المجلس أيضاً أن منحى الاتحاد الروسي في هذه الحالة لا يشكل أي سابقة فيما يخص عمليات التدمير المقبلة.

١٩-٢ وخلال عام ٢٠٠١، قدم الاتحاد الروسي طلباً لتمديد الأجل الأقصى لإنجاز تدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ١، من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولتمديد كل مهل التدمير الوسيطة. ووفقاً لخطة التدمير المعدلة التي قدمها الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠١، فإنه كان يُعتزم تشغيل ثلاثة مرافق منفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، واحد في غورني وآخر في كامباركا والثالث في شوتشي، بدلاً من سبعة منها كما كان مخططاً له من قبل. وتتص الخطة المعدلة على أن روسيا ستنشئ ثلاثة مرافق إضافية لتدمير الأسلحة الكيميائية وإزالة سمية العوامل الكيميائية، واحداً في ليونيدوفكا وآخر في ماراديكوفسكي والثالث في بوتشيب، إذا لم توفر المساعدة المالية الدولية لزيادة القدرة على التدمير في مرفق التدمير في شوتشي. وفي نهاية عام ٢٠٠١ كانت وحدة التدمير في مرفق غورني قيد الإنشاء وكانت أعمال تحضير البنية الأساسية جارية في شوتشي.

٢٠-٢ وخلال السنة المعنية أجرت الأمانة زيارة أولية إلى أول مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ يعمل عملاً كاملاً النطاق، يجري إنشائه في غورني في الاتحاد الروسي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المنظمة زيارة أولية، تلتها زيارة استعراض هندسي نهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى المرفق القائم في برم بالاتحاد الروسي (الموقع الذي كان سيجري

فيه تدمير الفوسجين المخرج من الأسلحة الروسية من الفئة ٢). وبدأ في هذا المرفق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تدمير الفوسجين المخرج من الذخائر في شوتشي.

الولايات المتحدة الأمريكية

٢١-٢ إن الولايات المتحدة الأمريكية وفّت بالتزامها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، إذ دمرتها قبل وقت طويل إلى حد ما من حلول الأجل الأقصى المحدد لذلك (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، ودمرت أيضا ما يزيد على ٩٩% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ بحلول نهاية عام ٢٠٠١. وكان من المعتزم إنجاز تدمير باقي أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولم تعلن الولايات المتحدة الأمريكية عن أي أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

٢٢-٢ وأجرى مفتشو المنظمة زيارة أولية لمرفق التخلص من العوامل الكيميائية في أنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو مرفق جديد لتدمير الأسلحة الكيميائية من المقرر أن تبدأ فيه عمليات التدمير عام ٢٠٠٢. وقد أجرت المنظمة في عام ٢٠٠١ أيضا الاستعراض الهندسي النهائي للمرفق النموذجي الأولي للاختبار والتدمير بالانفجارات في حقل التجارب في أبردين، بغية التعرف على تكنولوجيتي التدمير.

الدولة الطرف الأخرى [الحائزة أسلحة كيميائية]

٢٣-٢ تقيّد الدولة الطرف المعنية بالأجل المحدد في الاتفاقية لإنجاز تدمير ١% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (أي تدميرها بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠). وتم في عام ٢٠٠١ تذليل المشكلات التقنية التي أدت إلى إيقاف حملة عام ١٩٩٩ للتدمير في الدولة الطرف المعنية. وكانت هذه الدولة الطرف تعتزم استئناف عمليات التدمير في آذار/مارس ٢٠٠٢، مستهدفة تدمير ٤٥% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفقا للاتفاقية. وقد أنجزت الدولة الطرف المعنية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ قبل وقت طويل إلى حد ما من حلول الأجل الأقصى المحدد لذلك في الاتفاقية، وهي لم تعلن عن أي أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٢٤-٢ بحلول نهاية عام ٢٠٠١ بلغ عدد مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية المخضعة للتحقق المنتظم ثلاثين مرفقا. ولم تعانِ أية تباينات في قوائم جرد الأسلحة الكيميائية المعلن عن وجودها في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية خلال عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة عام ٢٠٠١.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٥-٢ تقضي الاتفاقية بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في أجل أقصاه ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكحل بديل، يجوز للدول الأطراف، في "حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية"، أن تطلب إذن المؤتمر بتحويل هذه المرافق بغية استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويجوز أيضا للدول الأطراف أن تبرم ترتيبات مع المنظمة لكي تحوّل مؤقتا مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدميرها. بيد أنه يجب تدمير هذه المرافق المحوّلة مؤقتا في أجل أقصاه ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٦-٢ وبحلول نهاية عام ٢٠٠١، كان قد تم بصورة كاملة تدمير ٢٧ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في سبع دول أطراف، وتم تحويل ثمانية مرافق لاستخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأما مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٢٦ المتبقية فقد قُدمت طلبات لتحويل ١٢ مرفقا منها كانت قيد البحث في المجلس، وكان سيجرى تدمير المرافق الـ ١٤ الأخرى (بما فيها ثلاثة مرافق حوّلت مؤقتا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية).

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

٢٧-٢ إن الأسلحة الكيميائية المنتجة قبل ١٩٢٥ تُعتبر بموجب الاتفاقية "أسلحة كيميائية قديمة". وكذا شأن الأسلحة الكيميائية المنتجة بين ١٩٢٥ و ١٩٤٦ التي تردت حالها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية. وتُعتبر الأسلحة الكيميائية التي خلفتها دولة طرف بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الدولة "أسلحة كيميائية مخلّفة". وتقضي الاتفاقية بأن تعلن الدول الأطراف عن كل هذه الأسلحة الكيميائية أيضا وأن تدمرها.

٢٨-٢ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية الفترة المستعرضة أعلنت تسع الدول الأطراف التالية عن أسلحة كيميائية قديمة: ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي حين أعلنت ثلاث دول أطراف (إيطاليا وبنما والصين) عن أسلحة كيميائية مخلفة في أراضيها، فقد قدم اليابان إعلانا عن أسلحة كيميائية مخلفة في أراضي الصين.

٢-٢٩ وفي نهاية عام ٢٠٠١ كان هناك ١٢ موقعا من مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة الخاضعة للتفتيش و ٢٧ موقعا من مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة الخاضعة للتفتيش. وينبغي ملاحظة أنه يجد بانتظام اكتشاف المزيد من مواقع هذه الأسلحة، وأن الأعداد المبيّنة هنا تشمل مواقع التخزين المؤقت والمواقع التي يجري الحفر فيها على مقربة من الأماكن التي اكتُشفت فيها أسلحة كيميائية قديمة أو مخلفة.

الأنشطة بموجب المادة السادسة

مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية

٢-٣٠ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ٢١ دولة طرفا قد أعلنت عما مجموعه ٢٦ مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية: ثمانية مرافق وحيدة صغيرة الحجم، و ١٧ مرفقا آخر يستخدم لأغراض وقائية، ومرفق واحد آخر يستخدم للأغراض البحثية والطبية والصيدلانية. وتخضع هذه المرافق للتحقق المنتظم من خلال عمليات تفتيش تجري بانتظام.

٢-٣١ ويتعين على الدول الأطراف التي تقوم بنقل مواد من مواد الجدول ١ الكيميائية، استيرادا إليها أو تصديرا منها، أن تخطر الأمانة بما تعترم إجراءات من عمليات نقل هذه المواد إلى دولة طرف أخرى قبل إجرائها بـ ٣٠ يوما على الأقل (لا تُستثنى من ذلك سوى عمليات نقل ما لا يزيد على خمسة مغ من مادة الساكسييتوكسين المدرجة في الجدول ١، المجراة لأغراض طبية/تشخيصية، إذ يجوز الإخطار بها وقت إجرائها). وقد أُخطرت الأمانة عام ٢٠٠١ بـ ٤٥ عملية نقل لمواد كيميائية من مواد الجدول ١ بين ست دول أطراف مرسلة وتسع دول أطراف متلقية. وأما الكمية الإجمالية لمواد الجدول ١ الكيميائية التي نُقلت خلال السنة المعنية فقد بلغت زهاء ١٧٥ غراما. وفي اثنين من الإخطارات المعنية حُدثت المنظمة باعتبارها الجهة المتلقية، إذ أنها تستخدم هذه المواد الكيميائية في اختبارها بمثابة مواد معيارية مرجعية. وقد نُقل ما يزيد على ٢٥ مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية خلال عام ٢٠٠١.

مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣٢-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ٢٩ دولة طرفا قد أعلنت عن ٤٢٨ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (استند في تحديد هذين الرقمين إلى الإعلانات السنوية عن أنشطة الماضي التي تشمل ثلاث السنوات التقويمية السابقة (١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠) و/أو إلى الإعلانات عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص عام ٢٠٠١).

٣٣-٢ وقد عوين أن ثمة بين مواقع المعامل الـ ٤٢٨ من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها، المتصلة بأنشطة إنتاج أو تجهيز أو استهلاك هذه المواد، ١٦١ موقع معامل في ١٩ دولة طرفا يجوز إخضاعها للتفتيش، وفقا للحدود المناظرة للعتبات المنصوص عليها في الاتفاقية. وأعلنت عشر دول أطراف (إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) عما مجموعه ٣٦٢ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية، أي ما يعادل ٨٥% من جميع مواقع المعامل هذه - أعلنت كل من هذه الدول عما لا يقل عن عشرة من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. ويوجد في سبع دول أطراف (ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مئة وثلاثون موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الـ ١٦١ الجائز إخضاعها للتفتيش، أي ما يعادل ٨١% منها، (أنظر الملحق ٨ فيما يخص مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها والخاضعة للتفتيش).

٣٤-٢ ومنذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (أي منذ ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية) أصبح من المحظور حظرا تاما التجارة بمواد الجدول ٢ الكيميائية بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها. وعملا بقرارات اتخذها المؤتمر حديثا، تم أيضا حظر التجارة مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية بالمنتجات التي هي عبارة عن مخاليط كيميائية تحتوي ما يزيد على ١% من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف أو الجدول ٢ ألف* أو مخاليط كيميائية تحتوي ما يزيد على ١٠% من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء. وتُغفى من هذا الحظر مواد الجدول ٢ الكيميائية في المنتجات المحدد أنها سلع استهلاكية مهيأة للبيع بالتجزئة من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي. وفي عام ٢٠٠١ أعلنت دولتان عن عمليات نقل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ إلى دولتين ليستا طرفين في الاتفاقية خلال السنة السابقة. وأفيد بأن كل عمليات النقل هذه قد تمت قبل ٢٩

نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (التاريخ الذي لم يعد من الجائز بعده نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول غير أطراف أو تلقيها منها). وقد مثّلت مادة كيميائية واحدة هي "هيدروكلوريد-٢-ن،ن-ثنائي مثيل أمينو أثيل الكلور" ما يناهز ١٠٠% من مجموع الـ٦٧ طنا من مواد الجدول ٢ الكيميائية التي تم نقلها قبل ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣٥-٢ ويشار فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أن البيانات التي تقدمها الجهة المستوردة غالبا ما لا يمكن مطابقتها مع بيانات الجهة المصدرة. وتعمل المنظمة حاليا على الدول الأطراف لكي تفيد بعمليات النقل هذه وتوضح كل ما يعاين من أوجه التباين في البيانات التي تقدمها الجهات المتاجرة. ولئن كانت الدول الأعضاء قد أجرت مباحثات تحت رعاية المجلس بشأن إمكانية اعتماد قواعد جديدة خاصة بالإعلانات، فلم يتم التوصل إلى توافق الآراء عام ٢٠٠١، وكان من المعتزم مواصلة المباحثات بهذا الشأن في عام ٢٠٠٢.

مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية

٣٦-٢ بحلول نهاية الفترة المستعرضة، كانت ٣٣ دولة طرفا قد أعلنت عن ٤٩٧ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية (حدّد هذان الرقمان بالاستناد إلى الإعلانات السنوية عن أنشطة الماضي التي تشمل السنة التقويمية السابقة، أي عام ٢٠٠٠، و/أو الأنشطة المتوقعة لعام ٢٠٠١).

٣٧-٢ ومن بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ المعلن عنها الـ٤٩٧، كان ثمة ٤٣٢ موقعا يجوز إخضاعها للتفتيش في ٣٣ دولة طرفا. ويوجد ما مجموعه ٣٦٣ موقعا من جميع مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الجائز إخضاعها للتفتيش (أي ٨٤% منها) في ثماني دول أطراف (الاتحاد الروسي، ألمانيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) - يوجد في كل من هذه الدول ما لا يقل عن ١٠ مواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الجائز إخضاعها للتفتيش (أنظر الملحق ٩).

٣٨-٢ وخلال الفترة المستعرضة أعلنت ١٢ دولة طرفا عن ٣٣ عملية نقل شملت مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ صُنّرت إلى ثماني دول ليست أطرافا في الاتفاقية في عام ٢٠٠٠. ومثّلت ثلاث مواد كيميائية ("ثلاثي إيثانول أمين" و"كلوريد ثيونيل" و"كلوروبيكربين": "ثلاثي كلورو نيترو ميثان") ٩٤% من مجموع الـ٥٣٦ ٤ طنا من مواد الجدول ٣ الكيميائية التي نُقلت على هذا النحو.

مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

٣٩-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ٥٢ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٩٧٣ ٣ موقع
معامل تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة، تبيّن أن ٨٧٢ ٣ موقعا منها (في ٥٠ دولة
طرفاً) يجوز إخضاعها للتفتيش (أنظر الملحق ١٠).

عرض عام لأنشطة التفتيش

٤٠-٢ بسبب الصعوبات المالية التي واجهتها المنظمة في عام ٢٠٠١، لم يُجر من عمليات التفتيش
الـ ٢٩٣ المهيأ لها في الميزانية في السنة المعنية إلا ٢٠٠ عملية (تمثل ٦٨% من مجموع
عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية). ولم تجر في عام ٢٠٠١ سوى ٧٥ عملية (أي ٥٧
%) من عمليات التفتيش الموقعي الـ ١٣٢ المهيأ لها في الميزانية فيما يخص مواقع الصناعة
الكيميائية. ويرد أدناه عرض وجيز لعمليات التفتيش المجراة عام ٢٠٠١، بحسب نوعها وعدد
أيام عمل المفتشين الذي يخصصها. ويرد في الملحق ١١ بهذا التقرير عرض مفصّل لعمليات
التفتيش بحسب الدول الأطراف.

عمليات التفتيش المنجزة في عام ٢٠٠١

نوع المرافق	عدد عمليات التفتيش	عدد المواقع	عدد أيام عمل المفتشين*
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	٦٥	١٤	٧ ٩٦٨
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٢٦	٢٥	٤٩٧
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٢٩	٢٩	٨٠٨
مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة	٢	٢	٦٥
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٣	٣	٤٨
مواقع معامل مواد الجدول ١ الكيميائية	١٨	١٨	٣١١
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٢٨	٢٧	٧٤٠
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	١٢	١٢	٢٤٠
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	١٧	١٧	٣٣٦
المجموع	٢٠٠	١٤٧	١١ ٠١٣

* عدد أيام عمل المفتشين هو عدد أيام عمل المفتش المقضية في عمليات التفتيش الموقعي، مضروباً بعدد
المفتشين المعنيين.

عرض وجيز لعمليات التفتيش في المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٢-٤١ على غرار السنوات السابقة، كرّس معظم أنشطة التفتيش التي أجرتها المنظمة عام ٢٠٠١ لعمليات التفتيش في المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية. وقد أُجري في هذه المرافق ٦٢% من جميع عمليات التفتيش، وخصّها ٨٥% من مجموع أيام عمل المفتشين. وأُجري ما مجموعه ٦٥ عملية تناوب/مهمة لرصد تدمير الأسلحة الكيميائية في مرافق تدميرها. كما واصلت أفرقة التفتيش التحقق من تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (٢٦ عملية تفتيش) ومن عدم نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق تخزينها إلا لأغراض التدمير (٢٩ عملية تفتيش). ولم يُعاين أي تباين في قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المعلن عن وجودها في مرافق تخزينها خلال عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة عام ٢٠٠١ والأعوام السابقة له. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت عام ٢٠٠١ عمليتا تفتيش متصلتان بأسلحة كيميائية مخلفة وثلاث عمليات تفتيش متصلة بأسلحة كيميائية قديمة.

٢-٤٢ وقد أُجريت عمليات التفتيش في مرافق الأسلحة الكيميائية دون عقبات على وجه العموم، وتمكنت كل أفرقة التفتيش من تحقيق الأهداف المحددة في إطار ولاية التفتيش. لكن ثمة حالات أثّرت فيها بعض المسائل التقنية التي استلزمت مزيدا من المشاورات بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة. وثمة حالات كانت فيها هذه المباحثات لما تزل مستمرة في نهاية عام ٢٠٠١. وقد أُسّرعيت عناية المجلس في مناسبتين إلى الطرائق المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في إحدى الدول الأطراف وبتدمير مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في دولة طرف أخرى. وتم التحقق تماما من عمليات التدمير في كلتا الحالتين.

٢-٤٣ ويتسم التحقق على نحو فعال وناجع التكاليف من تدمير الأسلحة الكيميائية بأهمية قصوى بالنسبة إلى المنظمة. وفي عام ٢٠٠١، واصلت الأمانة والدول الأطراف التي لديها برامج خاصة بالتدمير استطلاع الطرائق التي تتيح الاقتصاد في تكاليف أنشطة التحقق في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، بحسب الحالة المعنية، دون المساس بسلامة نظام التحقق. وتمثّلت هذه التدابير عادة في تركيب أجهزة رصد مخصصة إضافية، مثل كاميرات التلفاز المغلق الدارة ذات القدرات على التسجيل المقترن ببيان الساعة في المواضع الحساسة التي يجري فيها تدمير الأسلحة الكيميائية، وأجهزة آلية لعدّ البنود التي يتم تجهيزها، وأجهزة مقترنة ببيان الساعة لتسجيل وتائر التدفق، وأوزان البنود السائبة، والمنسوب في صهاريج التخزين. وتفيد

هذه التدابير في تخفيض عدد المفتشين اللّازمين في مرافق التدمير للرصد المستمر لعمليات التدمير.

عرض وجيز لأنشطة تفتيش الصناعة الكيميائية

٢-٤٤ خلال عام ٢٠٠١، خضع ١٧ مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية لعمليات تفتيش منتظم، وخضع مرفق أُعلن عنه لأول مرة لعملية تفتيش أولي، فاستُخدمت في ذلك جميع الاعتمادات المخصصة في ميزانية عام ٢٠٠١ لإجراء عمليات التفتيش في مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية. ومثّلت عمليات التفتيش في مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المجراة في عام ٢٠٠١، البالغ عددها ٢٨ عملية، ٧٠% من مجموع مثل هذه العمليات الـ ٤٠ المهيأ لها في الميزانية فيما يخص السنة المعنية. فخضع ٢٤ موقعا من مجموع مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعنية لعملية تفتيش أولي. وبالإضافة إلى ذلك أُجريت أربع عمليات تفتيش لاحق في مرافق سبق تفتيشها من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية. وخضعت ثلاث دول أطراف (ألمانيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية) لجلّ (١٨) عمليات التفتيش المجراة في مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية عام ٢٠٠١. وبسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة، لم يُجر عام ٢٠٠١ إلا ١٢ عملية (٢٩%) من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية الـ ٤٢ المهيأ لها في الميزانية. ولم يُجر عام ٢٠٠١ إلا ١٧ عملية (٥٣%) من عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة الـ ٣٢ المهيأ لها في الميزانية.

٢-٤٥ وعلى غرار السنوات السابقة، ظل التعاون في عام ٢٠٠١ جيّدا مع معظم الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش. بيد أن بعض المسائل التشغيلية التي تكمن جذورها في "المسائل غير المحسومة المتصلة بالصناعة" (وهي أمور تتأتى من الاختلافات في تفسير الاتفاقية) أفضت إلى إجراء مناقشات بين الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش والأمانة خلال التفتيش. واستمرت الدول الأعضاء خلال السنة المستعرضة، تحت رعاية المجلس، في مناقشة بعض هذه المسائل، مثل مسألة حدود الإنتاج، واستخدام الحبائس، والإعلان عن الواردات/الصادرات من مواد الجدول ٢ الكيميائية. وإذ تعذّر حل هذه المسائل بحلول نهاية السنة المعنية، فقد كان من المتوقع أن تستمر هذه المشاورات خلال عام ٢٠٠٢.

٢-٤٦ وخلال عام ٢٠٠١ تمكنت أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة من إنجاز المهام المنوطة بها في إطار كل من عمليات التفتيش، المجراة في مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية ومرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. بيد أنها سجّلت في تقارير

التفتيش النهائية "أوجه عدم يقين" فيما يتصل بسبع من عمليات التفتيش الأولي في مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية التي أجرتها خلال السنة المعنية. وتُعزى أوجه عدم اليقين هذه بصورة عامة إلى عاملين رئيسيين. وأولهما هو اختلاف بشأن إمكانية الوصول إلى المرافق، أو عدم إتاحة وسائل بديلة تمكن أفرقة التفتيش من الوصول إلى أجزاء من موقع المعامل تقع خارج معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها. وفي هذا الصدد أثارت مسألة التعريف الملائم لوجه الغموض كما يُحدّد في الفقرة ٥١ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، وتبيّن أن من العسير حلّها أثناء عمليات التفتيش. وثانيهما هو الافتقار إلى سجلات عن الإنتاج و/أو التجهيز و/أو الاستهلاك أو عدم إتاحة اطلاع أفرقة التفتيش على هذه السجلات. وشرعت الأمانة والدول الأطراف المعنية في مشاورات ثنائية بغية حل المسائل التي من شأنها أن تيسر إجراء عمليات التفتيش في المستقبل. واستمرت هذه المشاورات في عام ٢٠٠٢.

٤٧-٢ وخلال عام ٢٠٠١ تم توضيح ثلاث حالات عدم يقين قامت في إطار عمليّتي تفتيش أُجريتا في السنة السابقة في مرافق لمواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢، فوضّحت اثنتان منها عن طريق عملية تفتيش لاحق ووضّحت الحالة الثالثة عن طريق التمكن من الوصول خلال عملية تفتيش أُجريت في نفس المجمع الصناعي بموجب نظام تفتيش آخر. وتم توضيح حالة عدم يقين أخرى ناجمة عن عملية تفتيش متصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية مجرة عام ٢٠٠١، وذلك خلال عملية تفتيش لاحق أُجريت في السنة ذاتها. وكانت الأمانة والدول الأطراف المعنية تجري في نهاية السنة المستعرضة مشاورات لتوضيح حالات عدم اليقين الأخرى التي سُجّلت عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

التأهب للتفتيش بالتحدي أو للتحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٤٨-٢ على غرار الأعوام السابقة، لم يمارس في عام ٢٠٠١، الحق الذي تمنحه الاتفاقية لكل دولة طرف في طلب إجراء عملية تفتيش بالتحدي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح وحل أي مسألة تتعلق باحتمال عدم امتثالها للاتفاقية. كما أنه لم يُطلب من المنظمة خلال السنة المستعرضة أن تجري أي عملية من عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. بيد أن الأمانة شاركت في تمرينين على التفتيش بالتحدي، أجري أحدهما في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي تمرين إيضاحي أجري في الولايات المتحدة الأمريكية. ويُضاف إلى ذلك، في عام ٢٠٠١، أن جميع المفتشين المُعيّنين لإجراء عمليات التفتيش بالتحدي وعمليات التحقيق في حالات الادعاء

باستخدام أسلحة كيميائية شاركوا خلال عام ٢٠٠١ في تدريب لتجديد المهارات والمعارف،
بغية الحفاظ على مستوى عال من التأهب بوجه عام.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

قدرات المنظمة في مجال التحليل

اعتماد المختبر

٤٩-٢ لقد تمت خطوة كبيرة في عام ٢٠٠١ تمتثل في إنشاء نظام للجودة خاص بالتحاليل الكيميائية
المجراة من أجل التحقق، إذ منح مجلس الاعتماد الهولندي اعتماده لمختبر المنظمة بتاريخ ٢٨
آذار/مارس ٢٠٠١ فيما يخص الأنشطة الثلاثة التالية:

(أ) تنظيم اختبارات الكفاءة للمختبرات المعيّنة أو المختبرات التي تسعى إلى الحصول
على صفة المختبر المعيّن من جانب المنظمة؛

(ب) تنظيم قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة، واستخراج البيانات إلى
قواعد البيانات الموقعية؛

(ج) تجريب معدات المنظمة للفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي.

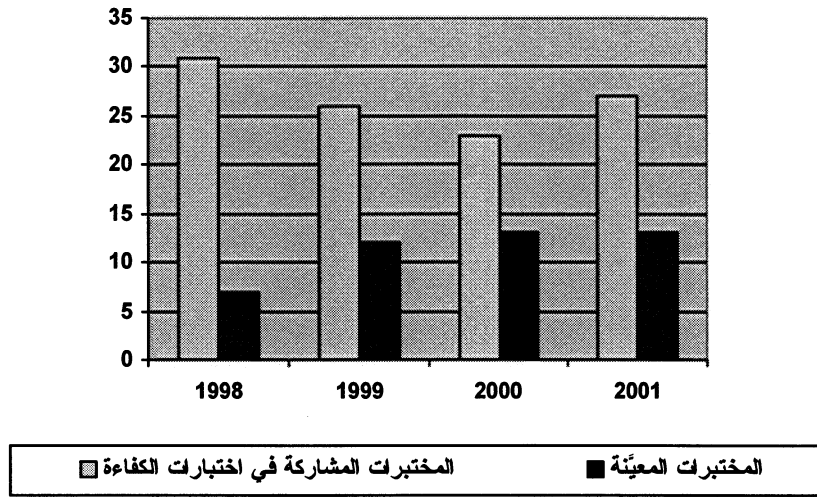
اختبارات الكفاءة

٥٠-٢ تقوم الأمانة، مرتين في السنة، بتنظيم "اختبارات الكفاءة" - وهي اختبارات تشارك فيها
مختبرات (من الدول الأعضاء دون غيرها من الدول) إما تريد الحصول على صفة المختبر
المعّين للقيام بتحليل العينات للمنظمة خارج الموقع، أو تبتغي المحافظة على صفة المختبر
المعّين إذا سبق أن حصلت عليها. وعلى المختبر، لكي يحصل على صفة المختبر المعّين أو
يحافظ عليها، أن يشارك في واحد من هذه الاختبارات في كل سنة، وأن يكون أدائه فيه
ناجحا. وعلاوة على ذلك، يستلزم تعيين المختبر أن يكون حاصلا من هيئة الاعتماد الوطنية
في بلده على اعتماد ساري المفعول لتحليل المركبات ذات الصلة بالاتفاقية.

٥١-٢ وقد تم تنظيم اختبار الكفاءة التاسع خلال عام ٢٠٠١، وشارك فيه ١٦ مختبرا من ١٢ دولة
طرفا. وأما اختبار الكفاءة العاشر، الذي بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بمشاركة ١٧
مختبرا من ١٥ دولة طرفا، فقد كان من المقرر إنجازه في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وشارك في
اختباري الكفاءة المجريين في عام ٢٠٠١ ما مجموعه ٢٧ مختبرا من ٢٢ دولة طرفا.

٥٢-٢ وبحلول نهاية عام ٢٠٠١، كان المدير العام قد عيّن ١٣ مختبرا من ١٣ دولة طرفا. وترد في الملحق ١٢ بالتقرير الحالي قائمة كاملة بالمختبرات التي كانت معيّنة في ذلك الحين. ويهيئ الرسم البياني أدناه مقارنة بين عدد المختبرات التي شاركت في اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة وعدد المختبرات المعيّنة، وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠١.

مقارنة بين عدد المختبرات المشاركة في اختبارات الكفاءة الرسمية
التي تجريها المنظمة وعدد المختبرات المعيّنة



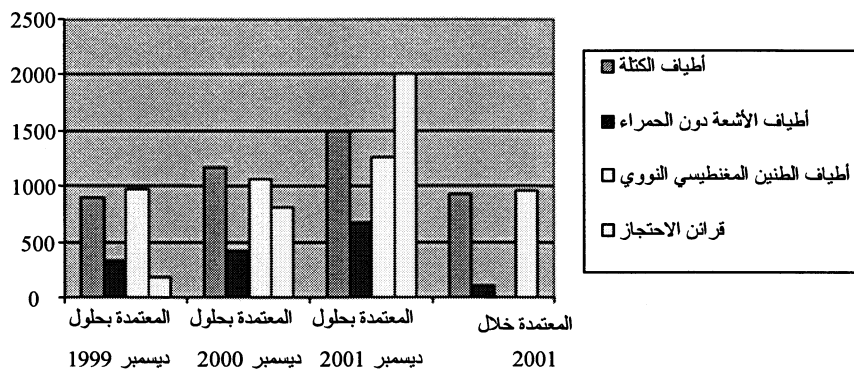
٥٣-٢ وبغية احتياز مجموعة من مواد الإقحام الكيميائية [المواد الكيميائية التي تضاف عمدا إلى العينات] الثابتة إلى درجة كافية، يمكن لمختبر المنظمة أن ينتقي منها مركّبات لإعداد عينات المقارنة من أجل التحاليل التي تُجرى خارج الموقع، شرع مختبر المنظمة في عملية انتقاء تقوم على دراسة خواص ثبات مواد الإقحام الكيميائية التي يمكن استخدامها. وتقوم مختبرات من ألمانيا وسنغفورة وسويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بمساعدة المنظمة في هذه الدراسات، دون أن تترتب على ذلك تكاليف تتحملها المنظمة. ومتى أُرسى بصورة كاملة منوال المعاملة التجهيزية لتحضير وتحليل عينات المقارنة، فإن نطاق الاعتماد سوف يوسّع ليشمل هذا النشاط.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٥٤-٢ تقوم المنظمة بتدبير قاعدة بيانات مراجعة مناسبة تتضمن بيانات التحاليل المتعلقة بالمركّبات الواردة قوائمها في الاتفاقية. وتُستخدم قاعدة البيانات هذه (التي تُسمى قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة) في أغراض سلمية ومن أجل تحليل العينات في الموقع، وتتخذ منها الدول الأعضاء أيضا قاعدة بيانات مرجعية. وتخضع أية بيانات جديدة تقدمها الدول الأعضاء لإدراجها في قاعدة البيانات لدراسة مناظرة شاملة يجريها فريق يسمى فريق

الاعتماد. ويرفع هذا الفريق توصية بشأن إدراج الأطياف المعتمدة الجديدة في قاعدة البيانات إلى المدير العام لكي يقدم تقريراً بشأنها إلى المجلس، الذي يبت في أمر إدراج البيانات الجديدة في قاعدة البيانات. وقد نظم مختبر المنظمة في عام ٢٠٠١ ثلاثة اجتماعات لفريق الاعتماد بغية تحيين بيانات الأطياف المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة، كما يبينه الجدول أدناه.

حال بيانات الأطياف المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة



٥٥-٢ وقد أصدر مختبر المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر صيغة جديدة من قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة على قرص ليذر معد للقراءة فقط (CD-ROM). ويتضمن هذا القرص الصيغة الرابعة من النسخة المطبوعة المعدة بالمسح الإلكتروني في شكل pdf (portable data format) والصيغة الإلكترونية الثانية في شكل قاعدة بيانات للمتفعين مطابقة لمعيار NIST (المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية).

أخذ العينات وتحليلها لأغراض التحقق

٥٦-٢ يُعتبر أخذ العينات وتحليلها أداة هامة فيما يخص التحقق بموجب الاتفاقية. وتتص الاتفاقية على أنه، عندما ترى أفرقة التفتيش ضرورة ذلك، يمكن أن تؤخذ العينات ويجوز تحليلها إما في الموقع أو خارجه. وفي حالة التحاليل التي تجرى في الموقع، فإن لدى المنظمة أجهزتها النقالة الخاصة بالتحليل التي يمكن جلبها إلى الموقع وتشغيلها فيه من جانب أفرقة التفتيش. وفي عام ٢٠٠١ قام أحد أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة خلال عملية من عمليات تفتيش الصناعة بإجراء أول تحليل للعينات في الموقع بواسطة معدات تحليل معتمدة (جهاز نقل للفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي). وبدءاً من شهر حزيران/يونيه فصاعداً، واصل فريق من أفرقة التفتيش تشغيل مختبر موقعي للمنظمة في مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، بغية التحقق من عامل الأسلحة الكيميائية الجاري تدميره. ويمكن

عند اللزوم الاستعانة بثلاثة عشر مختبرا معيّنا من الدول الأعضاء من أجل إجراء التحاليل الموقعية. ويشمل نظام الجودة الآن بعض الأنشطة الرئيسية لمختبر المنظمة، الذي يقوم بدوره بمراقبة وصيانة معدات التحليل الخاصة بالمنظمة وقاعدة بيانات التحاليل المرجعية المركزية الخاصة بالمنظمة، ويقوم في الوقت نفسه بتنظيم اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة وبوضع إجراءات مراقبة الجودة فيما يتعلق بأخذ العينات وتحليلها.

٣- التعاون الدولي والمساعدة والحماية

دعم تنفيذ الاتفاقية

١-٣ بحلول نهاية عام ٢٠٠١، كانت ١٠٩ دول أطراف قد أعلنت الأمانة بتعيين هيئة وطنية أو بإنشائها كما تقضي به الفقرة ٤ من المادة السابعة من الاتفاقية. وواصلت الأمانة خلال السنة المعنية جهودها الرامية إلى إقامة آلية منسقة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ورُكِّز في ذلك على إسداء المشورة وتوفير المساعدة، وعلى تنشئة الخبرات والمهارات ذات الصلة لدى العاملين في الهيئات الوطنية.

٢-٣ وقد تمثل أهم المجالات الجوهرية التي شملتها مشاريع دعم التنفيذ خلال عام ٢٠٠١ في تحديد مرافق الصناعة والأنشطة الواجب الإعلان عنها، وفي وضع أساس قانوني فعال لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وفي إقامة نظم وطنية لمراقبة الصادرات/الواردات بغية تتبّع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

٣-٣ وسعيا إلى تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، نظمت الأمانة الأنشطة المبيّنة أدناه ومولتها جزئيا:

(أ) الاجتماع السنوي الثالث للهيئات الوطنية الذي عقد في لاهاي من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو وحضره ١٣٢ ممثلا لثمانين هيئة وطنية. وقد نُظمت في سياق هذا الاجتماع حلقة عمل بشأن مسائل التشريع، وجلسات إقليمية لممثلي الهيئات الوطنية، ومشاورات ثنائية فيما بين الهيئات الوطنية وبين فرادى الهيئات الوطنية والأمانة. وتركز الاهتمام على موضوعين، أولهما ضرورة اتخاذ جميع الدول الأطراف تدابير عاجلة لضمان إمكانية إنفاذ الاتفاقية، وثانيهما تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالصناعات الكيميائية الوطنية وبما في ذلك تحديد مرافق الصناعة الواجب الإعلان عنها. وأجرى ما يزيد على نصف الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع مشاورات ثنائية مع الأمانة

بشأن مسائل التشريع أو قضايا التحقق. وقد ساهم الاجتماع في تعزيز التعاون بين الهيئات الوطنية؛

(ب) دورة التدريب الأساسي ودورة التدريب المتقدم للعاملين في الهيئات الوطنية اللتان عقدتا في لاهاي من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر بمشاركة العاملين المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في ٤١ دولة طرفا. وقد شمل البرنامج محاضرات، وتمارين على الإعلان والتفتيش، ورحلة ميدانية إلى معمل كيميائي في مدينة روتردام. وبالنظر إلى كون الموارد المتوفرة لدى العديد من الهيئات الوطنية محدودة وإلى تبدل العاملين فيها، تتسم هاتان الدورتان التدريبيتان بأهمية كبيرة إذ تكفلان تلقي العاملين في الهيئات الوطنية تدريباً جيداً يمكنهم من التقيّد بمقتضيات الاتفاقية فيما يخص تقديم الإعلانات وتتبع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول واستقبال عمليات التفتيش. وقد أتاحت هاتان الدورتان التدريبيتان للأمانة فرصة لإجراء مشاورات ثنائية مع ما يقارب نصف الهيئات الوطنية المشاركة فيهما، بغية توضيح مسائل معيّنة في مجالات منها مجال التحقق من الصناعة ومجال نزع الطابع العسكري الكيميائي ومجال التشريع فيما يخص تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) الاجتماع الإقليمي الثاني للهيئات الوطنية للدول الأطراف في أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي عقد في فينيا ديل مار بشيلي من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس. وقد حضر الاجتماع ممثلون عن الهيئة الوطنية في ١٦ دولة طرفا من المنطقة المعنية، وركز فيه على مجالات رئيسية ثلاثة هي: عالمية الانضمام إلى الاتفاقية في المنطقة؛ والتحقق من الصناعة؛ والتشريع. وقد جرت اتصالات عملية بين المشاركين لتيسير تحديد عمليات نقل المواد الكيميائية الواجب الإعلان عنها ولتيسير الاستفادة بها. وتم تمييز مجالات محددة يمكن فيها الاستعانة بالشبكة الإقليمية من الخبراء القانونيين. وقُدّمت مقترحات ملموسة بغية تعزيز التعاون الإقليمي في مجال المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وفي مجال التحضير لاستقبال عمليات تفتيش الصناعة (بما في ذلك تدريب المرافقين المحليين)، وفي مجال تنسيق المشاريع العلمية والبحثية ذات الصلة بالاتفاقية. وقد عقد نصف المشاركين في الاجتماع مشاورات ثنائية مع ممثلي الأمانة، وذلك بصورة رئيسية بشأن مسائل الإعلان؛

(د) زيارة دعم تقني إلى كينيا من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر عقدت في سياقها حلقة تدارس لـ ممثلي حكومة كينيا وممثلين عن الصناعة، و مشاورات ثنائية مع الهيئة

الوطنية الكينية. وركز في حلقة التدارس على الإعلانات عن الصناعة (بما في ذلك تحديد المرافق الواجب الإعلان عنها) وعلى التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والمساعدة في مجالها. وقُدِّمت إلى الهيئة الوطنية مساعدة عملية في إعداد إعلانات الصناعة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كانت الأمانة لمّا تكن الأمانة قد تلقت هذه الإعلانات؛

(هـ) مشروع المعايير الأخلاقية الذي بوشر في عام ٢٠٠١، والذي مثّل مساهمة المنظمة في عمل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالتنقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. ويرمى من المشروع إلى التنقيف في أوساط الجامعيين والعلميين بشأن أهداف الاتفاقية المتمثلة في نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ويسعى به إلى وضع "قواعد سلوك فيما يخص عدم انتشار الأسلحة" للمهنيين العاملين في مجال المواد الكيميائية. وفي عام ٢٠٠١ قام فريق عمل داخلي ببحث أولي لتحديد المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المنخرطة في مساع مماثلة، وذلك لاستحداث الأشكال الممكنة من العمل التآزري. وقد عُقدت لنفس الهدف جلسة مشتركة مع معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام. وقد أعد فريق العمل برنامج عمل أوليا يتضمن توصية بدعوة الهيئات الوطنية إلى المشاركة في المشروع. وقد نُشر في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت مشروع المعايير الأخلاقية مع الاستبيان المراد به تبين مدى إمكان اهتمام عامة الجمهور بالأمر؛

(و) خلال الدورة السادسة للمؤتمر التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١، وزعت الأمانة على الدول الأطراف المجموعة الأولى من مجموعات المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية على شكل قرص ليزر معد للقراءة فقط (CD-ROM) بجميع لغات المنظمة يتضمن جملة من الوثائق التي يمكن أن تكون مفيدة للهيئات الوطنية في عملها اليومي. وقد وُضعت الصيغة الإلكترونية من قرص الليزر في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت؛

(ز) الأدوات المتمثلة في البرامج الحاسوبية لتقديم الإعلانات في شكل إلكتروني: في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قدمت الأمانة وواضعو البرامج الحاسوبية إلى الدول الأطراف عرضا بيانيا لمجموعة البرامج الحاسوبية التي كان يجري إعدادها. وسييسّط هذا المشروع، متى استُكمل، تقديم الإعلانات إلى المنظمة في شكل إلكتروني؛

(ح) قائمة محاضري المنظمة التي استحدثتها الأمانة في عام ٢٠٠١ أيضا: تهدف هذه المبادرة إلى تمكين الأمانة من توفير مشاريع دعم في مجال تنفيذ الاتفاقية لأي دولة طرف في أي وقت وبأية لغة من لغات الاتفاقية الرسمية الست. وقد أجريت دورة تدريب واسع النطاق، سلّمت إثرها لمجموعة رئيسية من موظفي المنظمة المتوسطي المستوى، المسؤولين عن رصد تنفيذ التزامات محددة تقضي بها الاتفاقية، شهادة بأنهم محاضرون للمنظمة. وقد شارك بعض هؤلاء الموظفين لاحقا في إجراء دورة التدريب الأساسي ودورة التدريب المتقدم للعاملين في الهيئات الوطنية، اللتين عقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية

٤-٣ تقضي المادة السابعة من الاتفاقية بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن الأنشطة المحظورة، وبأن تعلم المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة في هذا الشأن. وهي تقضي أيضا بأن تتعاون الدول الأطراف وأن تتعاضد في المجال القانوني بالأشكال المناسبة.

٥-٣ وإن عدم وجود قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقية قد يستتبع، بحسب النظام القانوني المعمول به في الدولة الطرف المعنية، تعذر إنفاذ الاتفاقية في إطار ولاياتها القضائية، تعذرا يأخذ أشكالا منها ما يلي: قد لا تجوز المقاضاة على انتهاك الاتفاقية؛ وقد لا يفاد بالأنشطة الخاضعة للإعلان؛ وقد لا تراقب عمليات نقل مواد الجدول ١ والجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية. كما أن الدول الأطراف المفنكرة إلى مثل هذه القوانين قد لا يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها بالتعاون والتعاضد مع غيرها من الدول الأطراف في المجال القانوني فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ. وقد اعترف المجلس بما للتنفيذ الكامل للتدابير التشريعية التي تقضي بها المادة السابعة من الاتفاقية من أهمية فيما يخص مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

٦-٣ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ٥٩ دولة طرفا من مجموع الدول الأطراف (أي ٤١% منها) قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية بإعلام المنظمة بما اتخذته من التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وهذا رقم يزيد زيادة نسبتها ٣% عن رقم السنة السابقة (٣٨% من مجموع الدول الأطراف). وعليه فإن المنظمة لا تعلم بصورة رسمية ما هو الوضع على الصعيد التشريعي فيما يتعلق بتنفيذ هذا المقتضى الهام للاتفاقية في ٥٩% من الدول الأطراف.

٧-٣ وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، وزعت الأمانة تحليلًا آخر مفصلاً للردود على الاستبيان بشأن تشريعات التنفيذ، التي تلقتها من ٥٧ دولة طرفاً (٤٠% من مجموع الدول الأطراف). وقد تبين من هذا التحليل أن هناك في معظم الدول الأطراف المجيبة عن الاستبيان قوانين سارية المفعول لتنفيذ الاتفاقية، وأن بعضها هي بصدد إعداد قوانين لهذا الغرض أو يُعمل فيها بنظم قانونية واحدة. وأفاد معظم الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان بأنه يُعمل فيها بأحكام لحظر نقل مواد الجدول ١ والجدول ٢ الكيميائية (بما في ذلك إعادة نقلها). لكن لم يردَّ على الاستبيان إلا ما بين ثلثي وثلاثة أرباع الدول الأطراف التي لها مرافق معلنة جائزة التفتيش، وليس بين جميع الدول الأطراف المشمولة بما أُعلن عنه من أنشطة استيراد أو تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجداول إلا ما تراوح نسبته بين الثلث والنصف من الدول التي ردت على الاستبيان وأفادت بأن فيها ضوابط معمولاً بها في هذا المجال.

٨-٣ وخلال عام ٢٠٠١ واصلت الأمانة حث باقي الدول الأطراف (٥٩% منها)، بحسب حالة كل منها، على تقديم إفاداتها وفقاً للفقرة ٥ من المادة السابعة، وظلت تقدم للدول المعنية عند الطلب المساعدة اللازمة للوفاء بالتزامها في هذا المجال.

٩-٣ وفي شباط/فبراير، استضافت المنظمة، بطلب من المؤتمر، الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية، وذلك بغية استعراض العناية إلى التعاضد القانوني بين الدول الأطراف. ويمثّل طلب المؤتمر تنظيم حلقة عمل بشأن هذا الموضوع، ومشاركة أكثر من ٤٠ مختصاً في القانون الجزائري و٢٠٠ شخص غيرهم في الندوة الأنفة الذكر التي عقدت بناء على ذلك، تعبيراً عن تزايد الاهتمام والأولوية اللذين توليهما الحكومات والمؤسسات الجامعية وعامة الجمهور لإنفاذ حظر الأسلحة الكيميائية. وقد بيّنت مناقشات الأفرقة المتخصصة في إطار الندوة أن أهم العناصر في هذا الشأن هي وضع التشريعات، التي تشتمل على المعاقبة على انتهاكها، واتفاقات التعاضد القانوني، مع الآليات الفعالة لتنفيذها (إدارة الجمارك والشرطة والجهاز القضائي، بصورة رئيسية). وستنشر المنظمة في عام ٢٠٠٢ مجموعة وثائق الندوة.

١٠-٣ وخلال الفترة المستعرضة نوقشت في اجتماع الهيئات الوطنية في فينيا ديل مار بشيلي في آذار/مارس مجالات محددة يمكن أن يستعان فيها على النحو الأكثر فعالية بشبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاريبي الحديثة الإنشاء بما في ذلك إمكانية إعداد مشروع نموذج قانون إقليمي خاص بتنفيذ الاتفاقية.

التعاون الدولي

١١-٣ وفيما واصلت الدول الأطراف مناقشتها للإطار العام لتنفيذ المادة الحادية عشرة، تركّزت أنشطة المنظمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على بناء القدرات لأغراض التطبيق السلمي للكيمياء في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية.

برنامج التدريب المشترك

١٢-٣ أُجريت دورة ٢٠٠١ في إطار برنامج المنظمة للتدريب المشترك من ٦ آب/أغسطس إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويُرْمى من هذه الدورة إلى تيسير بناء القدرات وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يتصل بالصناعة الكيميائية. ويُرْمى منها أيضا إلى النهوض بالتجارة من خلال اعتماد ممارسات صالحة في مجال صنع المواد الكيميائية والسلامة في هذا المجال، وإلى توسيع مجموعة القوى العاملة التي يمكن للهيئات الوطنية والمنظمة أن تستعين بها في المستقبل. ويوفر البرنامج للعلميين والمهندسين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية فرصة ثمينة لاكتساب مهارات ذات صلة بمجال الكيمياء والهندسة الكيميائية والإلمام بالممارسات الكيميائية الصناعية الحديثة مع التركيز على السلامة في المجال الكيميائي. وتكوّنت هذه الدورة التدريبية التي بلغت مدتها عشرة أسابيع من العناصر التالية:

- (أ) شق توجيهي في مقر الأمانة لإطلاع المشاركين على الاتفاقية وأحكامها وعلى المهام المنوطة بالمنظمة وأنشطتها؛
- (ب) دورة لتطوير المهارات في جامعة سوري في المملكة المتحدة لتيسير فهم المعاملة والتجهيز الكيميائيين والسلامة في المجال الكيميائي فهما أفضل؛
- (ج) شق وسطي في مقر الأمانة للمشاركة في تمارين عملية والقيام بزيارات إلى مؤسسات/شركات لها صلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) تدريب صناعي في شركات كيميائية في هولندا وفرنسا وبلجيكا للإلمام بالممارسات الكيميائية الصناعية الحديثة والعمل لأداء مهام صناعية؛
- (هـ) فترة ختامية في مقر الأمانة لم يُقتصر فيها على إجراء زيارات إضافية إلى مؤسسات وشركات لها صلة بتنفيذ الاتفاقية بل شملت أيضا العمل لأداء مهام صناعية والبحث في مواضيع قدّم المشاركون عروضاً بشأنها.

٣-١٣ وقد انتُقي إثر محادثات هاتفية ١٢ مشاركاً من بين المرشحين الذين ناهز عددهم المئة. ولكل من المشاركين^١ مؤهلاتٌ تعادل على الأقل البكالوريوس في الكيمياء/الهندسة الكيميائية أو هندسة المعاملة الكيميائية ومراسٍ مهني ملائم لمدة تزيد على ٥ سنوات في مؤسسة جامعية أو وكالة حكومية أو في الصناعة.

٣-١٤ وقد قدمت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة كندا الدعم المالي لسد تكاليف شق البرنامج المُجرى في جامعة سوري. كما أن الهيئة الوطنية الهولندية وعدداً من الهيئات والمؤسسات الأخرى والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية ورابطة الصناعات الكيميائية الفرنسية والمنظمة العالمية للجمارك ساعدت في تنظيم مختلف عناصر هذه الدورة.

برنامج دعم المؤتمرات

٣-١٥ يُرمى من برنامج دعم المؤتمرات إلى توفير الدعم المالي لتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل وحلقات التدارس بشأن مواضيع محددة ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبخاصة إلى تيسير مشاركة علميين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية في مثل هذه الأحداث. ويوفر الدعم للمؤسسات أو الهيئات العلمية المعترف بها في البلدان المتقدمة من أجل مشاركة أخصائيين و/أو أشخاص من البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية في الأحداث المماثلة التي تنظمها هذه المؤسسات أو الهيئات.

٣-١٦ وقد دعمت الأمانة خلال الفترة المستعرضة مشاركة علميين في مؤتمرين علميين؛ وفي حلقة عمل إقليمية؛ وفي حلقة عمل عُقدت بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث:

(أ) مؤتمرين علميين رعتهما الأمانة جزئياً هما المؤتمر العالمي بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي الذي عقد في دوبروفنيك بক্রواتيا (٢٢ - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، وحلقة العمل المعنية بالبيئة في المجال الكيميائي لأفريقيا الشرقية والجنوبية وحلقة العمل الرابعة المعنية بالكيمياء النظرية اللتان عقدتا معا في أديس أبابا بأثيوبيا (٥ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

(ب) حلقة عمل إقليمية بعنوان "اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: النهوض بالتعاون الإقليمي في جنوب شرقي آسيا وجنوب المحيط الهادي" عقدت في ملبورن بأستراليا من ٣٠

^١ من الدول التالية: إثيوبيا، أرمينيا، باكستان، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، زمبابوي، غانا، غينيا، كينيا، لتوانيا، المغرب.

نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ونظمها بصورة مشتركة المعهد الملكي الكيميائي الأسترالي وحكومة أستراليا؛

(ج) حلقة عمل متخصصة بشأن تعزيز القدرات الوطنية لأغراض التحليل الكيميائي والمراقبة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، عقدت بصورة مشتركة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد رعت المنظمة مشاركة ما يزيد على ربع الأشخاص الأربعين الذين شاركوا في حلقة العمل هذه. وكانت هذه الحلقة الخامسة في سلسلة من حلقات العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية على الصعيد الوطني، تنظم بناء على التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢.

٣-١٧ وبيّن في الملحق ١٣ بهذا التقرير توزيع المؤتمرات وأماكن انعقادها، وبيّن فيه أيضا التوزيع الجغرافي لمن رعتهم الأمانة من المشاركين.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٣-١٨ يتيح برنامج دعم التدريب الداخلي للعلميين والمهندسين في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية فرصة لاكتساب الخبرة عن طريق العمل لفترة محدودة في مختبرات/مرافق بحوث متقدمة في البلدان الصناعية. ويهدف البرنامج بصورة خاصة إلى تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتعزيز مثل هذه المؤسسات في البلدان المستفيدة منه عن طريق بناء القدرات. وفي عام ٢٠٠١ دعمت الأمانة التدريب الداخلي لثلاث علميين في مجالات بحوث لها صلة بموضوع الاتفاقية والغرض منها. ويتضمن الملحق ١٤ بهذا التقرير مزيدا من المعلومات المتصلة بدورات التدريب الداخلي هذه.

برنامج دعم المختبرات

٣-١٩ استجابة لطلب من حكومة جمهورية فنلندا، تعاونت الأمانة مع معهد VERIFIN (المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية) في تنظيم دورته التدريبية التي بلغت مدتها أربعة أشهر والتي عنوانها "دورة تدريب أساسي على تحليل عوامل الأسلحة الكيميائية لأغراض التحقق".

دعم مشاريع البحوث

٣-٢٠ في إطار برنامج دعم مشاريع البحوث، تدعم الأمانة مشاريع بحوث صغيرة النطاق في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية لإنماء وتعزيز المعارف العلمية والتقنية في مجال الكيمياء للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى التي لها صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويمكن أن تتفرد المنظمة بتمويل مثل مشاريع البحوث هذه، أو أن تشترك فيه مع هيئة مانحة/ممولة أخرى.

٣-٢١ وفي عام ٢٠٠١، مولت الأمانة بصورة مباشرة مشروع بحث في شيلي عنوانه "استحداث وعزل متعاقبة نيوكليتيديّة تفعل فعل الترياق المضاد للسكسيتوكسين"؛ ومشروعاً آخر يشمل بحثاً مشتركاً بين علميين من جنوب أفريقيا وشيلي والفلبين بشأن "تحديد خصائص الواسمات التوكسينية الجرثومية المرتبطة بإنتاج السكسيتوكسين". وبالإضافة إلى ذلك، مولت الأمانة أحد عشر مشروع بحث بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للعلوم التي يقوم مقرّها في ستوكهولم، وهي منظمة غير حكومية تساعد في بناء القدرات في البلدان النامية في مجال العلوم التطبيقية المتصلة بالمنتجات الطبيعية. ويتضمن الملحقان ١٥ و ١٦ تفاصيل عن مشاريع البحوث المعنية.

مرفق المعلومات

٣-٢٢ واصلت الأمانة تدبير مرفق المعلومات الذي يزود الدول الأطراف ومؤسساتها عند الطلب بالمعلومات عن خواص المواد الكيميائية، والبيانات اللازمة للاتصال بموردي المواد والتكنولوجيا الكيميائية ومنتجاتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويمكن في إطار هذا المرفق الانتفاع على المنوال المباشر بخدمات شبكة العلوم والتكنولوجيا التي تتيح له الرد بسرعة وفعالية على الاستفسارات المعنية. وتشجع الهيئات الوطنية على إعلام المؤسسات

والشركات في بلدانها بوجود هذا المرفق. ويمكن تقديم طلبات المعلومات إلى الأمانة بصورة مباشرة أو إرسالها عن طريق الهيئة الوطنية المعنية.

المساعدة والحماية

معلومات من الدول الأطراف عن برامجها الوطنية المتصلة بأغراض الحماية (الفقرة ٤ من المادة العاشرة)

٣-٢٣ تقضي الفقرة ٤ من المادة العاشرة بأن تقدم الدول الأطراف سنويا معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية. وخلال الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية إلى نهاية الفترة المستعرضة، قدمت ٢٥ دولة طرفا من بين الدول الأطراف الـ ١٤٥ المعلومات المطلوبة إلى الأمانة وفاء منها بهذا المقتضى مرة واحدة على الأقل. أما في عام ٢٠٠١ فقد قدمت ١٦ دولة طرفا المعلومات المطلوبة للأمانة.

٣-٢٤ وحضر ٢٠ عضوا في شبكة الحماية الخاصة بالمنظمة (فريق خبراء متخصص في الحماية من الأسلحة الكيميائية) من ١٦ دولة طرفا اجتماعها الثاني الذي عقد في الأمانة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي أعقاب هذا الاجتماع عقدت يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة العمل بشأن وسائل الإنذار الكيميائي للحماية المدنية وعرضُ معدات الحماية الذي تخللها. وشارك في حلقة العمل هذه عشر شركات من ثماني دول أطراف، ومختبران مختصان في البحوث الدفاعية، ومؤسسة معنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية، ووكالة مختصة بخدمات النجدة.

إسداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن البرامج الرامية إلى تطوير وتحسين قدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية (الفقرة ٥ من المادة العاشرة)

٣-٢٥ تقضي الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية بأن تنشئ الأمانة في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بنك بيانات يتضمن معلومات تتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية يمكن الاطلاع عليها بحرية وأن تتدبر هذا البنك. واستمر على مدى سنة ٢٠٠١ بذل الجهود لتوسيع نطاق بنك البيانات وإتاحة انتفاع الدول الأطراف بقاعدة بياناته عن طريق شبكة الإنترنت.

٣-٢٦ وقد اقترحت الأمانة على المجلس مفهوما شاملا لتقديم المساعدة للدول الأطراف التي تتعرض لتهديد باستخدام أسلحة كيميائية ضدها أو تُستخدم ضدها أسلحة كيميائية. وقد بدأ المجلس نظره في هذا المفهوم في عام ٢٠٠١. ويهيئ هذا المفهوم لإقامة نظام للتحرك الاستجابي

لتقديم المساعدة يستند إلى نهج نسقي، بمخزون محدود من معدات الحماية في مقر المنظمة ومخزونات كافية ضمن الدول الأطراف في شتى المناطق.

٢٧-٣ وبغية تفادي ازدواجية الموارد، ينبغي للمنظمة أن تعتمد أيضا على التعاون مع منظمات دولية أخرى (كمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية) للمساعدة في إرسال وسائل المساعدة، وفي إيصالها، وفي إدارة الأنشطة الموقعية، وفي التدريب. فيمكن أن تعقد مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع الوكالات الوطنية اتفاقات ثنائية لسد الاحتياجات في هذه المجالات الأربعة.

٢٨-٣ وبحلول نهاية السنة كان ما مجموعه ٦٣ دولة طرفا قد قدم عروضاً لتوفير المساعدة بشكل أو بآخر للمنظمة، وفقا للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية. وترد في الملحق ١٧ بهذا التقرير قائمة بالتدابير التي كانت الدول الأعضاء قد اختارتها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لتقديم المساعدة والحماية وفقا للفقرة ٧ من المادة العاشرة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠١ كانت خمس دول أطراف أخرى قد قدمت مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة فأصبح عدد الدول الأطراف المساهمة فيه ٢٨. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بلغت موجودات الصندوق ٢٠٨ ٨١٨ أورو (أنظر الملحق ١٨ بهذا التقرير) ما يمثل زيادة مقدارها ٢٤١ ٢١٥ أورو عن مبلغها في نهاية السنة المالية السابقة.

٢٩-٣ وقد نُظمت خلال عام ٢٠٠١ الأنشطة الإضافية التالية البيان في مجال المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية:

(أ) نظمت حلقة العمل السنوية الخامسة المعنية بتنسيق المساعدة، بصورة مشتركة بين حكومة النمسا والأمانة، في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وشارك فيها واحد وستون شخصا من ٤٢ دولة طرفا، وممثلون عن منظمة حلف شمال الأطلسي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر؛

(ب) وشارك أربعة وعشرون شخصا من ٢٢ دولة طرفا في الدورة التدريبية الرابعة لكبار المعلمين في مجال الأسلحة الكيميائية (CITPRO IV) في مركز التدريب على الوقاية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية في سبيلز بسويسرا في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

- (ج) وعقدت في المكان ذاته الدورتان الرابعة والخامسة للتدريب في مجال مختبرات الطوارئ الميدانية (SEF-LAB IV و SEF-LAB V) من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ومن ٢٠ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لـ ١٦ مشاركاً من ١٦ دولة طرفاً؛
- (د) وعُقدت الدورة الثالثة للتدريب على تقديم المساعدة والحماية في كلية النجدة السويدية في ريفنج على مقربة من مالمو بالسويد في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس؛
- (هـ) وشاركت المنظمة في دورة برنامج الأمم المتحدة للتدريب في مجال التعاون المدني العسكري، التي عقدت في الجمهورية التشيكية في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه [بمشاركة جهات تشمل المهام المنوطة بها] تقديم المساعدة المستعجلة؛
- (و) وشاركت المنظمة في اجتماع نظمته منظمة الصحة العالمية معني بـ"التشاور بشأن التحرك في مجال الصحة العامة لمواجهة الحوادث الكيميائية"، عقد في جنيف من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر. ومثل ذلك جانباً من الجهود المبذولة للتحرك الدولي لمواجهة الإرهاب الكيميائي في أعقاب الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤ - الاتصالات على الصعيد الدولي

الزيارات الرسمية

- ١-٤ خلال عام ٢٠٠١ حظيت المنظمة بزيارات رسمية لها من الشخصيات المرموقة التالية: سعادة السيد غارث إيفنس، حائز الوسام الأسترالي، مستشار التاج، رئيس فريق الأزمات الدولي وكبير مسؤوليه التنفيذيين، وزير الخارجية الأسترالي السابق (في ١١ نيسان/أبريل)؛ والسيد إيغور إيفانوف، وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي (في ١١ نيسان/أبريل أيضاً)؛ ووفد رفيع المستوى من السفراء ورؤساء الوفود المتفاوضة بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية من جنيف (في ٢٠ نيسان/أبريل)؛ والسيد يوان مرسيا بسكو، وزير الدفاع الروماني (في ١٠ أيار/مايو)؛ والسيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل السوداني (في ٢٨ أيار/مايو)؛ ووفد من القناصل الفخريين الهولنديين (في ١٩ حزيران/يونيه)؛ ووفد من لجنة الدفاع والأمن في جمهورية سلوفاكيا (في ٢٧ حزيران/يونيه)؛ والسيد إنريكيه إغلسياس، رئيس بنك التنمية للدول الأمريكية (في ٥ تموز/يوليه)؛ والسيد سرغاي كيرينكو، رئيس لجنة الاتحاد الروسي لنزع السلاح الكيميائي (في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر)؛ والدكتورة بينيتا فيريرو فالدينير، الوزيرة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا (في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر).

٢-٤ وزار المدير العام للاتحاد الروسي من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير، فالتقى بنائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية وبممثلين عن المؤسسات العاملة في مجال تنفيذ الاتفاقية في روسيا. وقد قدمت السلطات الروسية معلومات عن الصيغة المحيئة لبرنامج تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي. وفي الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه زار المدير العام النمسا حيث تحدث مع عدد من الوزراء في حكومتها بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الاتفاقية. وبمناسبة هذه الزيارة وقع المدير العام والوزيرة الاتحادية للشؤون الخارجية اتفاقاً ثنائياً بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها.

الاتصالات بالمنظمات الدولية الأخرى

٣-٤ آذن اعتماد الأمم المتحدة الرسمي للاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة (القرار A/RES/55/283 المؤرخ بـ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) باستكمال الإجراءات اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق الهام.

٤-٤ والتقى المدير العام خلال زيارته لنيويورك من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، بوكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، سعادة السيد جاينتا ضانابالا، وتباحث معه في مسائل منها ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة. والتقى المدير العام أيضاً برئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة سعادة السيد هان سنغ سو، وبوكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، السيد هانس كورل، وبالسيد فلاديمير بيتروفسكي، المدير العام لمؤتمر نزع السلاح.

٥-٤ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر، ألقى المدير العام خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وقدم تقرير المنظمة السنوي عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٠.

٦-٤ وشارك رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، سعادة السفير عبد الحليم بابو فاتح (السودان)، باسم المنظمة، في الدورة العادية الرابعة والسبعين لمجلس وزراء دول منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) والدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤسائها، اللتين عقدتا في لوساكا بزامبيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ تموز/يوليه. وقد التقى بوزراء الشؤون الخارجية أو بنواب وزراء الشؤون الخارجية لست عشرة دولة من بين دول المنطقة الأفريقية الثماني عشرة التي لم تكن آنذاك أطرافاً في الاتفاقية، هي: أنغولا، أوغندا، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي، سيراليون، الصومال، غينيا بيساو، الكونغو، مدغشقر، مصر. وقد

سُلِّمت شخصيا خلال الجلسات المعقودة في هذا الإطار رسائل كتبها المدير العام إلى وزراء الشؤون الخارجية لكل هذه الدول. وقد ركّز في هذه الرسائل على تبيان الفوائد التي يؤتيها الانضمام إلى المنظمة من النواحي السياسية والاقتصادية والأمنية. وقد صدرت إشارات مشجّعة فيما يتعلق بآفاق الانضمام إلى الاتفاقية عن ممثلي عدد من الدول، بينها أوغندا التي صدّقت على الاتفاقية لاحقا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧-٤ وعقد في ٩ آذار/مارس في مقر المنظمة الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمة والهيئة الدولية لمكافحة المخدرات. وحضر الاجتماع السيد أكيرا فوجينو، نائب أمين مجلس الهيئة ورئيس وحدتها المعنية بمراقبة السلائف. وناقش المشاركون في الاجتماع تنفيذ الاتفاقية، والتدابير الإدارية والتشريعية، والتعاون الدولي والمساعدة، والصناعة الكيميائية وأنشطة التحقق منها، والصادرات والواردات من المواد الكيميائية، وتقديم البيانات وتوضيحها، والتسميات بحسب النظام الموحد، والتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك، ودراسات الحالة التي أجرتها الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات.

أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين: حلقات التدارس الإقليمية وحلقات العمل والمساعدة الثنائية

٨-٤ تم تمويل معظم أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين خلال عام ٢٠٠١ بمساهمات طوعية من الدول الأعضاء.

٩-٤ وقد عقدت، في سانت أن بجامايكا من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حلقة تدارس إقليمية لتعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، دُعمت بمساهمات طوعية قدمتها حكومة كندا وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية. وقد اجتمع في إطارها ٤٠ مشاركا من ١٤ دولة، منها سبع دول غير أطراف في الاتفاقية (أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجرينادين). وحضرها أيضا ممثلون عن أمانة رابطة الكاريبي (التي يقوم مقرها في جورج تاون بغيانا) والمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (الذي يقوم مقره في ليما ببيرو). وسعت المنظمة من خلال هذا الحدث إلى العمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في استحداث منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وخلال مناقشات المائدة المستديرة أشار مشاركون من سبع الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى حرصهم على تسريع عملية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتم تعيين موظف رفيع المستوى من جامايكا لمواصلة الاتصالات الإقليمية

من أجل زيادة وتيرة الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المنطقة بغية التوصل في نهاية الأمر إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

المنشورات

١٠-٤ جرت أنشطة كثيرة في مجال وسائل الإعلام والشؤون العامة، وذلك على الرغم من تخفيض عدد العاملين فيه وتخفيض الميزانية المتوفرة للمنشورات. ودخلت نشرة المنظمة ربع السنوية OPCW Synthesis سنتها الثانية في شكل المجلة الحالي الذي تصدر به جامعة بين المقالات الاستشرافية، والمقالات التي تتناول السياسة والنهج، والمناقشات، وأخبار الاتصال والإرشاد الخارجيين، ومستجدات مجتمع المنظمة. وقد ازداد عدد مقالاتها وجودتها زيادة كبيرة بينما انخفضت تكاليفها، ووضع برنامج زمني منتظم لصدورها.

اعتماد الممثلين الدائمين لدى المنظمة

١١-٤ في نهاية الفترة المستعرضة تم اعتماد تفويض ١٠٠ ممثل دائم لدى المنظمة من بين الممثلين الدائمين لمجموع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٤٥. وثمة ثلاث وعشرون دولة طرفا قامت للمرة الأولى في عام ٢٠٠١ بتفويض ممثليها الدائمين لدى المنظمة.

٥- المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية

١-٥ بلغت اعتمادات ميزانية المنظمة لعام ٢٠٠١ مبلغا قدره ٦٠,٢ مليون أورو (أي ما يساوي مبلغها لعام ٢٠٠٠). وخصّص المبلغ الإجمالي المرخص به لعام ٢٠٠١ على النحو التالي: تكاليف التحقق (٤٩%)، والتكاليف الإدارية وغيرها (٥١%). وتتوزع التكاليف الإدارية وغيرها التوزع التالي: التعاون الدولي والمساعدة (٥,٦%)، هيئتا توجيه المنظمة وأجهزتها الفرعية (٧%)، العلاقات الخارجية (٢,٥%)، الإدارة التنفيذية (٨,٥%)، الشؤون الإدارية (٧,٥%)، نظم المعلومات (٣,٥%)، الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج (١٦%). وبسبب عدم تسديد عدد من الدول الأعضاء ما عليها من مستحقات، لم يبلغ مجموع المصروفات المتكبدة في عام ٢٠٠١ إلا ٥٥,٩ مليون أورو. ونظرا للعجز النقدي المقدّر أن يبلغ ٤,٣ مليون أورو، قررت الأمانة تخفيض معدل تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١. فلم يتسن في عام ٢٠٠١ اتفاق الدول الأطراف على توفير تمويل تكميلي ولا على تعديل النظام المالي. ويمكن الاطلاع على التفاصيل بالرجوع إلى البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الواردة في الملحق ١٩ بالتقرير الحالي.

٢-٥ ووفقاً للمادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، تتحمل الدولة الطرف المعنية تكاليف التحقق من تخزين وتدمير الأسلحة الكيميائية وتكاليف التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وقد أُصدرت خلال السنة فواتير مجموع مبالغها ٢,٨ مليون أورو مستحقة على الدول الأطراف التي تلقت عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة في عام ٢٠٠١. ويقل مجموع مبالغ هذه الفواتير بمقدار يقارب ١,٢ مليون أورو عن مبلغ الإيرادات المدرج في البند المناظر (٤ ملايين أورو) في ميزانية المنظمة لعام ٢٠٠١. ويُعزى هذا الفارق عن الإيرادات المقدّرة فيما يخص هذا البند إلى أن مستوى أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية كان أدنى من المستوى المخطط له (والمهيأ له في الميزانية)، وإلى أن عدد عمليات التفتيش المجراة خلال السنة كان أقل. ويُضاف إلى ذلك أنه، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم تكن المنظمة قد تلقت من مبلغ الـ ٢,٨ مليون أورو المذكور أعلاه إلا ٥٠٠ ٤٥ أورو. وفي نهاية السنة المعنية كان لما يزل يتعين على الدول الأطراف التالية تسديد متأخرات مستحقة عليها من مبالغ الفواتير المرسلة إليها عن عمليات التفتيش المجراة بموجب المادتين الرابعة والخامسة في عام ٢٠٠١: الاتحاد الروسي، البوسنة والهرسك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، دولة طرف أخرى.

٣-٥ وقد أخذ المؤتمر في دورته السادسة علماً بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة ولصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة لعام ٢٠٠٠.

٤-٥ وتتضمن الذيل الستة التي تشكل مع الملحق ١٦ بهذا التقرير المعلومات التالية المتعلقة بالسنة المالية ٢٠٠١: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛ بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛ بيان التدفق النقدي؛ بيان الاعتمادات؛ بيان الفائض (العجز) النقدي؛ تقريراً عن حال الاشتراكات.

الإحصائيات المتعلقة بالموظفين

٥-٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الوظائف المرخّص بها في المنظمة ٥٠٧ وظائف (٣٥٩ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و١٤٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة).

٦-٥ وقد جمّد المدير العام التوظيف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بسبب الوضع المالي للمنظمة. وبحلول نهاية السنة كان ٣٢ موظفاً قد غادر المنظمة. ومن بين هؤلاء الموظفين الذين غادروها ٢٤ موظفاً من الفئة الفنية وما فوقها وثمانية موظفين من فئة الخدمات العامة. وبلغ معدل تبدل الموظفين فيما يخص الفئة الفنية وما فوقها زهاء ٧% (مقابل ٨% في عام

(٢٠٠٠). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كان عدد الموظفين الذين غادورا المنظمة خلال عام ٢٠٠١ من الفئة الفنية وما فوقها يتوزع التوزيع الإقليمي التالي: آسيا: ٢١%، أفريقيا: ٠%، أمريكا اللاتينية والكاريبي: ٨%، أوروبا الشرقية: ٨%، أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٦٣%.

٧-٥ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت وظائف الفئة الفنية وما فوقها تتوزع من حيث جنسيات شاغليها التوزيع الإقليمي التالي: آسيا: ٢٥%؛ أفريقيا: ١٠%؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي: ١١%؛ أوروبا الشرقية: ٢٢%؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٣٢%. وقد زادت نسبة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها زيادة طفيفة فغدت ١٤%، مقابل ١٣% في عام ٢٠٠٠.

المشتريات

٨-٥ تم في عام ٢٠٠١ إنفاق ما مجموعه ٣,٥ مليون أورو على المعدات واللوازم والخدمات المقدمة بموجب عقود، مقابل ٥,٤ مليون أورو في عام ٢٠٠٠. ولئن كان معظم المشتريات، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات والصيانة، قد تم في البلد المضيف، فإن شركات دولية عديدة استفادت أيضا من هذه المشتريات عن طريق فروعها المحلية. وقد أجريت عمليات شراء من شركات في ١٥ بلدا، مع العلم بأن أكبر عملية شراء شملت نظام تشغيل من النظم الجاهزة المتيسرة في السوق (شهد احتيازه تأخرا) ورخصا تخص صيغا محسنة من البرامج الحاسوبية المكتبية. وأما باقي الرخص فسوف يتعين شراؤها في إطار ميزانية ٢٠٠٢، وسيغدو بعد ذلك من الممكن الانتقال إلى العمل بها في جميع وحدات الأمانة. وفي عام ٢٠٠١ تركزت أنشطة الشراء بصورة رئيسية على احتياجات فرع نظم المعلومات وفرع الدعم التقني المتصلة بالشبكة المصونة أمنيا (الشبكة الخاصة) من أجل تناول المعلومات السرية ذات الصلة بالتحقق.

نظم المعلومات

٩-٥ تعتمد الأمانة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تسيير ما تضطلع به المنظمة من المهام اليومية، الإدارية والتشغيلية والمتصلة بالتحقق، تسييرا فعالا آمنا كفوا يمكن التعويل عليه. وثمة شبكتان منفصلتان ماديا تهيئان الأساس لإعمال معايير المنظمة الأمنية العالية المستوى اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات: فلكل من موظفي الأمانة محطة عمل على الشبكة غير المصونة أمنيا (الشبكة العامة). وأما بيانات التحقق فتجري معاملتها التجهيزية في

شبكة منفصلة ذات درجة أمن عالية (الشبكة الخاصة) تُستخدم فيها حواسيب شخصية مخصصة وحواسيب مركزية، وتكنولوجيا برمجية وعتادية خاصة، للإعمال والرصد المتصلين بالسرية. وثمة نهج صارمة فيما يتعلق بالأمن والسرية يتعين أن يتقيد بها جميع المنتفعين بالنظام المرخص لهم بالعمل بهذه المرافق (بمن فيهم الموظفون العاملون في مجال الأمن وفي مجال نظم المعلومات).

١٠-٥ وقد تحققت خلال عام ٢٠٠١ بعض التحسينات على البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ومناويل المعاملة في هذا المجال في الأمانة. فاتخذت تدابير أولية لتوحيد وتبسيط البرامج والعتاد الحاسوبيين الجاري استعمالها بالفعل. وتم تخفيض عدد الحواسيب المركزية التي تقوم بأود تطبيقات الشبكة الخاصة والشبكة العامة، واستعويض عن بعض المعدات التي تقادم عهدها بآلات عاملة يمكن التعويل عليها.

١١-٥ وتم بصورة مشتركة إعداد عدد من مجموعات المعلومات المتاحة بواسطة أقراص ليزر معدة للقراءة فقط (CD-ROM) بوحدات لترابط المنتفعين ذات برامج حاسوبية مكيفة التصميم من أجل إتاحة الانتفاع على نحو ملائم: ومن الأمثلة على ذلك مجموعة المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية، التي هيأت للدول الأعضاء قاعدة معلومات موحدة يسهل استعمالها والانتفاع بها.

٦- أنشطة الدعم الأخرى

نظام السرية

١-٦ إثر عمليات مراجعة دليل إجراءات السرية التي تمت في عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠، عُدلت عدة فصول منه وأعيد إصدارها ووزعت على العاملين في الأمانة بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد روجعت جميع فصول الدليل وتم عند اللزوم تعديلها بغية تبسيط الإجراءات المعمول بها ضمن الأمانة مع الحفاظ في الوقت ذاته على التقيد الصارم بنظام السرية بمجمله. كما أن الصيغة الجديدة من دليل إجراءات السرية تضم جميع الإجراءات المتصلة باعتماد نظام إدارة المحفوظات (AMS) من أجل الانتقال إلى التداول المركزي للوثائق السرية.

٢-٦ ووفقاً لأحكام "دليل إجراءات السرية"، أجرت جميع شعب الأمانة التي تشارك في تجهيز المعلومات السرية عمليات فحص ومراجعة داخلية خلال عام ٢٠٠١. وقد راقب مكتب السرية والأمن هذه العمليات وقدم المساعدة كلما طُلب منه ذلك. كما أن مكتب السرية والأمن

أجرى بنجاح عددا من عمليات الفحص المفاجئة على أساس عشوائي لضمان تقيّد موظفي الأمانة بالإجراءات النافذة في مجال السرية على الوجه الصحيح.

٣-٦ وواصلت الأمانة خلال عام ٢٠٠١ السير قدما في مجال تطبيق خطتها التي أقرها المدير العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ القاضية بالتناول المركزي لعمليات تسجيل وتتبع جميع المعلومات السرية التي تحوزها المنظمة. فلأداء هذه المهمة، استحدثت في آب/أغسطس ضمن فرع الإعلانات التابع لشعبة التحقق وحدة خاصة بتسجيل وحفظ الوثائق. ولكن ظل تناول الأمانة للمعلومات السرية عملا يتطلب جهدا طائلا زاد من تعقيد كونه الوثائق المتلقاة من الدول الأطراف مصنفة تصنيفا أعلى مما يجب من حيث درجة سريتها.

٤-٦ وقد جرت خلال عام ٢٠٠١ عمليتان منفصلتان للتدقيق في أمن الشبكة الخاصة. وقد تمت العمليتان بنجاح، لكنهما أذرتا بالأخطار المستمرة التزايد المرتبطة بتقادم المعدات والعتاد، وبالنقص في عدد الموظفين العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الأمن

٥-٦ وخلال عام ٢٠٠١ استخدمت المنظمة مفرزة أمن خاصة بها، متخليّة بذلك عن الممارسة السابقة المتمثلة في التعاقد مع حراس أمن من خارج المنظمة. ولم تترتب على ذلك تكاليف إضافية.

الصحة والسلامة

٦-٦ خلال عام ٢٠٠١ بقي سجل المنظمة في مجال السلامة ممتازا، حيث لم يُسجل أي حادث ذي شأن لا خلال عمليات التفتيش ولا في مقرها في لاهاي. وقد أجرى مفتشو المنظمة خلال السنة ٢٠٠ عملية تفتيش خُصص لها ١١ ٠٠٠ يوم لم تشهد أي حادث، ما يشكل إنجازا كبيرا.

خدمات اللغات

٧-٦ تمت خلال الفترة المستعرضة ترجمة ١ ٧٤٣ صفحة من الوثائق الرسمية إلى لغات المنظمة الرسمية الست، وترجمة ٦٤٣ صفحة من الوثائق غير الرسمية العامة من لغة إلى أخرى من لغات المنظمة الرسمية. وأما الوثائق المتصلة بالتحقق، بما فيها الإخطارات وولايات التفتيش وتقارير التفتيش النهائية ومشاريع اتفاقات المرافق وطلبات تحويل المرافق والإعلانات، فقد تُرجم منها ما مجموعه ٢ ١٧٧ صفحة في عام ٢٠٠١.

٨-٦ وقد وفّرت خدمات الترجمة الشفوية الكاملة باللغات الرسمية الست لدورة المؤتمر (التي دامت خمسة أيام) ولجميع دورات المجلس الخمس واجتماعاته الخمسة (التي بلغ مجموع مدّدها ٢٤ يوما). ووفّرت الترجمة الشفوية أيضا للجنة السرية وللمجلس الاستشاري العلمي.

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠٠١

٩-٦ ترد في الملحق ٢٠ بهذا التقرير قائمة بالاتفاقات الدولية التي سجلتها الأمانة في عام ٢٠٠١.

٧- الإشراف الداخلي

١-٧ على الرغم من تزايد عبء العمل الواقع على عاتق مكتب الإشراف الداخلي فإن عدد الموظفين العاملين فيه لم يشهد أي زيادة في عام ٢٠٠١. وقد قُدمت إلى الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية مقترحات لتوضيح ولاية مكتب الإشراف الداخلي، ولا سيما في مجال السرية ومجال ضمان الجودة.

٢-٧ وقد تم تعديل برنامج العمل الذي اعتُمد لعام ٢٠٠١ تعديلا جوهريا بغية تضمينه أربع مهمات إضافية أسندها المدير العام إلى المكتب، (ثلاث عمليات تحقيق، وعملية تقييم لوضع صندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة). وقد أُصدرت خلال الفترة المستعرضة عشرة تقارير لكي يتم تناول أنشطة الأمانة إلى حد معقول. وثمة بين التقارير العشرة التي قُدمت إلى المدير العام خمسة تقارير تتصل بمجالات السرية والأمن.

٣-٧ وقد أبرز تدارس مكتب الإشراف الداخلي لنظم الميزنة والإدارة المالية في المنظمة وتحليله لهذه النظم الحاجة إلى تسريع عملية إدخال التعديلات على الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي وفي مشروع القواعد المالية، بغية ترشيد بنية الميزانية وعملية وضعها من أجل تطبيق الميزنة على أساس النتائج وتسريع إدماج نظام إدارة المعلومات الإدارية (AIM أو Smartstream) وتحسين إدارة وحدة الأسفار وإدارة وحدة المشتريات وإدارة المخزونات. وقد قبلت الإدارة التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي، وكان قد شرع في تنفيذ هذه التوصيات بحلول نهاية السنة.

٤-٧ وقد وُجّهت عملية تقييم برنامج عمل فرع التعاون الدولي التي أجراها مكتب الإشراف الداخلي العناية إلى ضرورة توضيح ولاية هذا الفرع وإجراءاته، وضرورة تحسين وضعه لتقديرات الميزانية ومراقبته لتنفيذ الميزانية، وضرورة التقيد الصارم بالنظام المالي والقواعد المالية. وقد قبلت الإدارة جميع التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن مكتب الإشراف الداخلي وتم بالفعل بحلول نهاية عام ٢٠٠١ اتخاذ بعض التدابير الاستباقية في هذا المجال.

٥-٧ وخلص مكتب الإشراف الداخلي من تقييمه لوضع صندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة إلى أن الشركة التي تتولى تسيير الصندوق والشركة التي تسدي المشورة المالية بشأنه لم تفيا بالتزاماتهما التعاقدية، وإلى أن مجلس إدارة صندوق الادخار الاحتياطي كان يعتمد على الشركة التي تسدي المشورة المالية ويُعوّل عليها بصورة كاملة. وقد قبل مجلس إدارة الصندوق الاحتياطي، من حيث المبدأ، جميع التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي وشرع في تنفيذ بعضها.

٦-٧ وأما في مجال الموارد البشرية فإن التعميم الإدارية المنتظرة لما تكن قد نُجِّرت بحلول نهاية عام ٢٠٠١. وعلى غرار الحال في عام ٢٠٠٠، ظل مكتب الإشراف الداخلي على رأيه أن ترقية الموظفين من خلال تغيير تعيينهم وإعطائهم ألقاباً وظيفية جديدة يتعين أن تستند إلى إجراء شفاف منصف تنافسي.

٧-٧ وأجرى مكتب الإشراف الداخلي تحقيقاً متصلاً باستعمال موظفة من الموظفين السابقين وثائق من وثائق الأمانة الداخلية لدعم دعواها أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وإن الموظفة المعنية، التي كانت تحوز بصورة مخالفة للأصول هذه المعلومات الداخلية ذات الطابع المحدد بعد مغادرتها الأمانة، قد فازت في دعواها على الأمانة. وعليه فإن مكتب الإشراف الداخلي ذكر الإدارة بضرورة تسريع إصدار التعميم الإداري الخاص بإجراءات وضوابط "حماية وثائق فرع الموارد البشرية المقصور توزيعها على الموظفين بصفتهم الخاصة" الذي أوصى به مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٠.

٨-٧ ووفقاً للقاعدة ٥-٣-١ من النظام الإداري المؤقت للموظفين، يجوز في حالات استثنائية منح الموظف إجازة خاصة بمرتب جزئي أو كامل إذا رُئي أن في ذلك مصلحة للمنظمة. وقد لوحظ أن هذا التدبير قد طُبّق خلال السنة المستعرضة على موظفين منهم أربعة من كبار الموظفين لفترات بلغت عدة أشهر. وبالنظر إلى النقص في عدد الموظفين وإلى الوضع المالي الصعب للمنظمة فإن مكتب الإشراف الداخلي يرى أنه ينبغي التزام الحذر عند منح الإجازة الخاصة براتب جزئي أو كامل. فالبند ٥-٣ من النظام الأساسي للموظفين يقضي بأنه "يجوز للمدير العام أن يأذن بإجازة خاصة في الحالات الاستثنائية، وتكون هذه الإجازة عادة بدون أجر وفقاً للنظام الإداري للموظفين"، وذلك لتفادي قيام وضع يتقاضى فيه بعض كبار المسؤولين مرتباتهم، لفترات طويلة أحياناً، دون أن يفعلوا شيئاً مقابل ذلك.

٩-٧ وأجرى مكتب الإشراف الداخلي عمليتي تحقيق في مجال الأمن المادي، كشفتنا عن ضرورة تحسين السجلات، وصيانة ومراقبة الموجودات من المعدات الأمنية التي يقوم أعوان الأمن بخزنها وحفظها، وتحسين تنظيم حراس الأمن والإشراف عليهم.

١٠-٧ واستعرض مكتب الإشراف الداخلي أيضا أنشطة فرع العمليات والتخطيط في مجال تنفيذ نظام السرية. ويتعلق أهم معاينات المكتب بحال أوامر الإنذار بالمهمات التفتيشية وباستعمال الهواتف النقالة في الطابق السابع، وبتصنيف التقارير الخاصة بالأوضاع القائمة ومحاضر المناقشات. وقد وافقت الإدارة على ست من التوصيات السبع التي صدرت عن المكتب في هذا الشأن. وقد أجرى مكتب الإشراف الداخلي خلال الفترة المستعرضة، بمساعدة فريق داخلي من المدققين، محاكاة لتدقيق في الشبكة المصونة أمنيا (الشبكة الخاصة).

١١-٧ وبالمقاييس إلى عام ٢٠٠٠، زاد المعدل العام لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي زيادة ذات شأن خلال عام ٢٠٠١، ولا سيما في مجال المراجعة والتدقيق الداخليين. فقد زاد المعدل الإجمالي لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المكتب في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من ٦٧,١٦% في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٩١% بعد ذلك بسنة واحدة بالضبط. وبلغ معدل تنفيذ التوصيات الصادرة عن المكتب في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ زهاء ٦١%.

١٢-٧ وأما في مجال ضمان الجودة فقد تمثل الهدف الرئيسي خلال الفترة المستعرضة في الحصول على اعتماد النطاق المتفق عليه للأنشطة التي يقوم بها مختبر المنظمة ومكتب الإشراف الداخلي. وقد خلص مجلس الاعتماد الهولندي، بعد تقييمه نظام ضمان الجودة في المنظمة، إلى أن هاتين الوحدتين التنظيميتين تؤديان أنشطتهما طبقا للمعيار ١٧٠٢٥ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 17025) والدليل ١٣ للمجلس الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC-G13)، فقرر بناء على ذلك منح المنظمة شهادة اعتماد، في آذار/مارس ٢٠٠١. وتوخيا لضمان استمرار هذا الاعتماد ولتحسين نظام إدارة الجودة، أجرى مدققون داخليون أكفاء مدربون خمسة عمليات مراجعة وتدقيق في نظام الجودة الداخلي.

الملحقات

الملحق ١

قائمة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١. الاتحاد الروسي	٤٦. توغو	٩١. الفلبين
٢. أذربيجان	٤٧. تونس	٩٢. فييت نام
٣. أرتريا	٤٨. جامايكا	٩٣. قبرص
٤. الأرجنتين	٤٩. الجزائر	٩٤. قطر
٥. الأردن	٥٠. جزر كوك	٩٥. كازاخستان
٦. إرلندا	٥١. الجمهورية التشيكية	٩٦. الكرسي الرسولي
٧. أرمينيا	٥٢. جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٧. كرواتيا
٨. أوزبكستان	٥٣. جمهورية كوريا	٩٨. كستاركا
٩. إسبانيا	٥٤. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٩. الكمرون
١٠. أستراليا	٥٥. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١٠٠. كندا
١١. إستونيا	٥٦. جنوب أفريقيا	١٠١. كوبا
١٢. إسلندا	٥٧. جورجيا	١٠٢. كوت ديفوار
١٣. أوكرانيا	٥٨. الدنمرك	١٠٣. كولمبيا
١٤. إكوادور	٥٩. دومينيكا	١٠٤. الكويت
١٥. ألبانيا	٦٠. رومانيا	١٠٥. كيريباتي
١٦. ألمانيا	٦١. زمبابوي	١٠٦. كينيا
١٧. الإمارات العربية المتحدة	٦٢. زيمبابي	١٠٧. لاتفيا
١٨. إندونيسيا	٦٣. سان مارينو	١٠٨. لتوانيا
١٩. أورغواي	٦٤. سانت لوسيا	١٠٩. لختنشتاين
٢٠. أوغندا	٦٥. سري لانكا	١١٠. لكسمبرغ
٢١. إيران (جمهورية - الإسلامية)	٦٦. السلفادور	١١١. ليسوتو
٢٢. إيطاليا	٦٧. سلوفاكيا	١١٢. مالطا
٢٣. باراغواي	٦٨. سلوفينيا	١١٣. مالي
٢٤. باكستان	٦٩. السنغال	١١٤. ماليزيا
٢٥. بنما غينيا الجديدة	٧٠. سنغفورة	١١٥. المغرب
٢٦. بيسوانا	٧١. سوازيلند	١١٦. مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٢٧. البحرين	٧٢. السودان	١١٧. المكسيك
٢٨. البرازيل	٧٣. سورينام	١١٨. ملاوي
٢٩. البرتغال	٧٤. السويد	١١٩. ملدوفا
٣٠. بركينا فاسو	٧٥. سويسرا	١٢٠. ملديف
٣١. بروني دار السلام	٧٦. سيشيل	١٢١. المملكة العربية السعودية
٣٢. بلجيكا	٧٧. شيلي	١٢٢. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٣٣. بلغاريا	٧٨. الصين	وإرلندا الشمالية
٣٤. بنغلاديش	٧٩. طاجيكستان	١٢٣. منغوليا
٣٥. بنما	٨٠. عمان	١٢٤. موريشوس
٣٦. بنن	٨١. غابون	١٢٥. موريتانيا
٣٧. بورندي	٨٢. غانا	١٢٦. موزمبيق
٣٨. البوسنة والهرسك	٨٣. غمبيا	١٢٧. موناكو
٣٩. بولندا	٨٤. غيانا	١٢٨. ناميبيا
٤٠. بوليفيا	٨٥. غينيا	١٢٩. النرويج
٤١. بيرو	٨٦. غينيا الاستوائية	١٣٠. النمسا
٤٢. بيلاروس	٨٧. فرنسا	١٣١. نورو
٤٣. تركمانستان	٨٨. فنزويلا	١٣٢. نيبال
٤٤. تركيا	٨٩. فنلندا	١٣٣. النيجر
٤٥. ترينيداد وتوباغو	٩٠. فيجي	١٣٤. نيجيريا

١٤٣. يوݢسلافيا
١٤٤. اليونان

١٣٩. هولندا
١٤٠. الولايات المتحدة الأمريكية
١٤١. اليابان
١٤٢. اليمن

١٣٥. نيكاراݢوا
١٣٦. نيوزيلندا
١٣٧. الهند
١٣٨. هنݢاريا

الملحق ٢

الدول غير الأطراف:

الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي لم تصدّق عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٠. الجمهورية الدومينيكية	١١. جمهورية الكونغو	٢٠. غواتيمالا
٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢. جيبوتي	٢١. غينيا بيساو
٨. جزر مرشال	١٣. الرأس الأخضر	٢٢. قرغيزستان
٧. جزر القمر	١٤. رومانيا	٢٣. كمبوديا
٦. جزء البهاما	١٥. سانت فنسنت وجزر	٢٤. الكونغو
٥. تشاد	١٦. سانت كيتس ونيفيس	٢٥. ليبيريا
٤. تايلند	١٧. سموا	٢٦. مدغشقر
٣. بوتان	١٨. سيراليون	٢٧. ميانمار
٢. أفغانستان	١٩. غرينادا	٢٨. هايتي
١. إسرائيل		٢٩. هندوراس

الملحق ٣

الدول غير الأطراف:
الدول التي لمّا توقّع
على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولم تصدّق عليها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

- | | | |
|-------------------|------------------------|--------------|
| ١. أنتغوا وبربودا | ٩. جزر سليمان | ١٣. سان تومي |
| ٢. أندورا | ١٠. الجماهيرية العربية | وبرنسيبي |
| ٣. أنغولا | الليبية | ١٤. الصومال |
| ٤. بالاو | ١١. الجمهورية العربية | ١٥. العراق |
| ٥. بربادوس | السورية | ١٦. فنّواتو |
| ٦. بليز | ١٢. جمهورية كوريا | ١٧. لبنان |
| ٧. تونغّا | الشعبية الديمقراطية | ١٨. مصر |
| ٨. توفالو | | ١٩. نيوي |

الملحق ٤

أعضاء المجلس التنفيذي خلال عام ٢٠٠١

أعضاء المجلس التنفيذي في الفترة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١:

آسيا: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش،

جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، المملكة العربية السعودية،

الهند، اليابان؛

أفريقيا: إثيوبيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الكُمرون،

كويت دِفوار، المغرب، ناميبيا؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، كوبا، المكسيك؛

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بولندا، رومانيا، سلوفينيا؛

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات

المتحدة الأمريكية.

أعضاء المجلس التنفيذي في الفترة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢:

آسيا: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جمهورية

كوريا، سري لانكا، الصين، المملكة العربية السعودية، الهند،

اليابان؛

أفريقيا: بٌتسوانا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الكُمرون،

المغرب، ناميبيا، نيجيريا؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي: الأرجنتين، أورُغواي، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، كوبا،

المكسيك؛

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، سلوفينيا، كرواتيا؛

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات

المتحدة الأمريكية.

الملحق ٥
حالات الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديمها الإعلانات الأولية والإخطارات

عدد مواضع الدخول (تقطعه)	التشريعات الخاصة بتنفيذ الاجتماعية على الصعيد الوطني ^٢	البيانات المتعلقة بالمهنية الوطنية ^٣	الاجتماعية مواصلة/إجراء مرفقها المتعلق بالتحقق ^١	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
١	✓	✓	المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الاتحاد الروسي	-١
		٥ ✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	اليابان	-٢
١		✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إثيوبيا	-٣
	✓		المدائن الثالثة والسادسة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	أذربيجان	-٤
			المدائن الثالثة والسادسة	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	إرتريا	-٥
١	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الأرجنتين	-٦
١		✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الأردن	-٧
٢	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إيرلندا	-٨
١		✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	أرمينيا	-٩
١	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	أزبكستان	-١٠
٢	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إسبانيا	-١١
٣	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	أستراليا	-١٢
١	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	إستونيا	-١٣
١	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إسلندا	-١٤
١	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	أكرانيا	-١٥
١		✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إكوادور	-١٦
٥	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	ألمانيا	-١٧
			المدائن الثالثة والسادسة	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الإمارات العربية المتحدة	-١٨
		✓	المدائن الثالثة والسادسة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	إندونيسيا	-١٩
١	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	أوزغواي	-٢٠
			المدائن الثالثة والسادسة	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أوغندا	-٢١
١		✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	-٢٢
٦	✓	✓	المدائن الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إيطاليا	-٢٣

الرقم	الدولة الطرف	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الاتفاقية مواضيع/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^١	البيانات المتعلقة بالمهنية الوطنية ^٢	التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ^٣	عدد مواضع الدخول (تقطيعاً)
-٢٤	باراغواي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٢٥	باكستان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٢٦	بنما غينيا الجديدة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٢٧	بوتسوانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة			
-٢٨	البحرين	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٢٩	البرازيل	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٣
-٣٠	البرتغال	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٣
-٣١	بريكينا فاسو	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٢
-٣٢	بروناي دار السلام	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			٢
-٣٣	بلجيكا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	٣
-٣٤	بلغاريا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٣٥	بنغلاديش	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٣٦	بنما	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	
-٣٧	بنن	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة			
-٣٨	بوروندي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	المادة الثالثة	✓		
-٣٩	البوسنة والهرسك	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والخامسة والسادسة	✓		
-٤٠	بولندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٣
-٤١	بوليفيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٤٢	بيرو	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٤٣	بيلاروس	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٤٤	تركمانستان	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادة الثالثة			
-٤٥	تركيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٢
-٤٦	ترينيداد وتوباغو	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٤٧	توغو	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٤٨	تونس	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		١
-٤٩	جامايكا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٤

الرقم	الدولة الطرف	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الاجتافية موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^١	البيانات المتعلقة بالمهينة الوطنية ^٢	التشريعات الخاصة بتنفيذ الاجتافية على الصعيد الوطني ^٣	عدد مواضع الدخول (نقاطه)
-٥٠	الجزائر	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		١
-٥١	جزر كوك	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		١
-٥٢	الجمهورية التشيكية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٥٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	المادة الثالثة			
-٥٤	جمهورية كوريا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٥٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٥٦	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			٣
-٥٧	جمهورية ملدوفا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٥٨	جنوب أفريقيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٥٩	جورجيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٦٠	الذنمرك	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٦١	لومينيكيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٦٢	رومانيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٢
-٦٣	زيمبابوي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٦٤	زيمبيا	١١ آذار/مارس ٢٠٠١				
-٦٥	سان مارينو	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	
-٦٦	سانت لوسيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٦٧	سري لانكا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		١
-٦٨	السلفادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٦٩	سلوفاكيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٢
-٧٠	سلوفينيا	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	١
-٧١	السنگال	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	المادة السادسة			
-٧٢	سنغورة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٧٣	سوازيلاند	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٧٤	السودان	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٧٥	سورينام	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادة الثالثة			
-٧٦	السويد	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٢
-٧٧	سويسرا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١

الرقم	الدولة الطرف	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الإلحاقية أجزاء/مرفقها المتعلق بالتحقق	البيانات المتعلقة بالمهينة الوطنية ^٢	التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ^٣	عدد مواضع الدخول (مقابلة)
-٧٨	سيشيل	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادة الثالثة			
-٧٩	شيلي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٨٠	الصين	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	١
-٨١	طاجيكستان	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٨٢	عمان	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٨٣	غابون	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٨٤	غانا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٨٥	غمبيا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة			
-٨٦	غيانا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٨٧	غينيا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٨٨	غينيا الاستوائية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٨٩	فرنسا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	١٧
-٩٠	فنزويلا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة			
-٩١	فاندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
-٩٢	فيجي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٩٣	الفيلبين	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٢
-٩٤	فيتنام	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٣
-٩٥	قبرص	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٣
-٩٦	قطر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة			
-٩٧	كازاخستان	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-٩٨	الكرسي الرسولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	المادتان الثالثة والسادسة	✓		١
-٩٩	كرواتيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٣
-١٠٠	كستاركا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-١٠١	الكمرون	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
-١٠٢	كندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	٦

الرقم	الدولة الطرف	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الاتفاقية	موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^١	البيانات المتعلقة بالهوية الوطنية ^٢	التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ^٣	عدد مواضع الدخول (تقاطعه) ^٤
-١٠٣	كوبا	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	١
-١٠٤	كوت ديفوار	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادة الثالثة	✓	✓		١
-١٠٥	كولمبيا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	المادة الثالثة	✓	✓		
-١٠٦	الكويت	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١٠٧	كيريباتي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	المادة الثالثة				
-١٠٨	كينيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		٢
-١٠٩	لتقيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	١
-١١٠	لتوانيا	١٥ أيار/مايو ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	١
-١١١	لختنشتاين	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١١٢	لكسمبرغ	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	١
-١١٣	ليسوتو	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١١٤	مالطة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	٤
-١١٥	مالي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١١٦	ماليزيا	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة			✓	٨
-١١٧	المغرب	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١١٨	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	المادتان الثالثة والسادسة				
-١١٩	المكسيك	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	١
-١٢٠	ملاوي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة		✓		
-١٢١	ملديف	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١٢٢	المملكة العربية السعودية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	٦
-١٢٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓		
-١٢٤	منغوليا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		١
-١٢٥	موريشيوس	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		١
-١٢٦	موريتانيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة				
-١٢٧	موزمبيق	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠					
-١٢٨	موناكو	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	١
-١٢٩	ناميبيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓		
-١٣٠	النرويج	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	✓	٢

الرقم	الدولة الطرف	تاريخ بدء نظام الاتفاقية	مواضيع/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^١	البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية ^٢	التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ^٣	عدد مواضيع الدخول (تألقط) ^٤
١٣١-	النمسا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
١٣٢-	نورو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١				
١٣٣-	نيبال	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	المادة الثالثة	✓		
١٣٤-	النيجر	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		
١٣٥-	نيجيريا	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	المادة الثالثة	✓		٢
١٣٦-	نيكارغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	المادتان الثالثة والسادسة			
١٣٧-	نيوزيلندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	١
١٣٨-	الهند	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والرابعة والسادسة	✓	✓	١
١٣٩-	هونغ كونغ	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٢
١٤٠-	هولندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	✓	٦
١٤١-	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	٢
١٤٢-	اليابان	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	✓	٥
١٤٣-	اليمن	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	المادة الثالثة			
١٤٤-	يوغوسلافيا	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	المواد الثالثة والخامسة والسادسة	✓		١
١٤٥-	اليونان	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓		٣

^١ يُشار بنصوص الاتفاقية (موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق) المذكورة في هذا العمود إلى أنواع ما أُعلنت عنه الدولة الطرف المعنية في إعلانها الأولي من الأنشطة المجرية في المجال الكيميائي (الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية المشمولة بالمادة الثالثة أو بالمادة الرابعة أو بالمادة الخامسة، أو أنشطة الصناعة الكيميائية المشمولة بالمادة السادسة). ويُشار ببقاء المربع المناظر خالياً إلى عدم تقديم الإعلان الأولي حتى حينه. ويؤدّد بالمعلومات الواردة في هذا العمود طبقاً لمتطلبات نظام السرية في المنظمة.

^٢ المرجع: الفقرة ٤ من المادة السابعة.

^٣ المرجع: الفقرة ٥ من المادة السابعة.

^٤ المرجع: الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

^٥ يُشار بالعلامة "✓" في المربع المناظر إلى أن الدولة الطرف المعنية قد قدّمت المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، في حين يُشار ببقاء هذا المربع خالياً إلى عدم تلقي المعلومات المعنية حتى حينه.

الملحق ٦

قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعن عنها (بالأطنان)	جدول التعاقبة المدرجة فيه المادة	تسميتها الشائعة	اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية
مواد الفئة ١				
٥٠٧٨,٦٠٠	١٥٠٤٨,١٢٧	الجدول ١: ألف (١)	GB (السمارين)	مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل
	٩١٧٤,٦٦٧	الجدول ١: ألف (١)	GD (الصومان)	مثيل فوسفونو فلوريدات أ-إيناكوليل (مثيل فوسفونو فلوريدات أ-(١, ٢, ٢-ثلاثي مثيل بروبيل))
٠,٣٧٩	٢,٢٨٣	الجدول ١: ألف (٢)	GA (التابون)	ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إيثيل
٣٢٣,٦٧٧	٤٠٣٢,١٣٦	الجدول ١: ألف (٣)	VX	مثيل فوسفونو ثيولات أ-إيثيل وكب-٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثيل
	١٥٥٥٧,٩٣٧	الجدول ١: ألف (٣)	VX	مثيل فوسفونو ثيولات أ-أيسوبوتيل وكب-٢-[[ثنائي إيثيل أمينو إيثيل]
	٠,٠٠٢	الجدول ١: ألف (٣)	EA 1699	مثيل فوسفونو ثيولات أ-إيثيل وكب-٢-[[ثنائي إيثيل أمينو] إيثيل
٤٦٧,١٥٠	١٣٨٣٨,٨١٣	الجدول ١: ألف (٤)	الخردل الكبريتي، غاز الخردل، HD، H، غاز الخردل في ناتج زيتي	كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل)
	٢٧٣,٢٥٩	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل واللوزيت	مزيج من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و٢-كلورو فينيل ثاني كلورو أرسين
	٧١,٣٩٢	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل واللوزيت في ثنائي-كلورو إيثان	مزيج من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و٢-كلورو فينيل ثاني كلورو أرسين في ٢,١-ثنائي كلورو إيثان
	٦٧٤٤,٦٤٥	الجدول ١: ألف (٥)	L، اللوزيت،	٢-كلورو فينيل ثاني كلورو أرسين

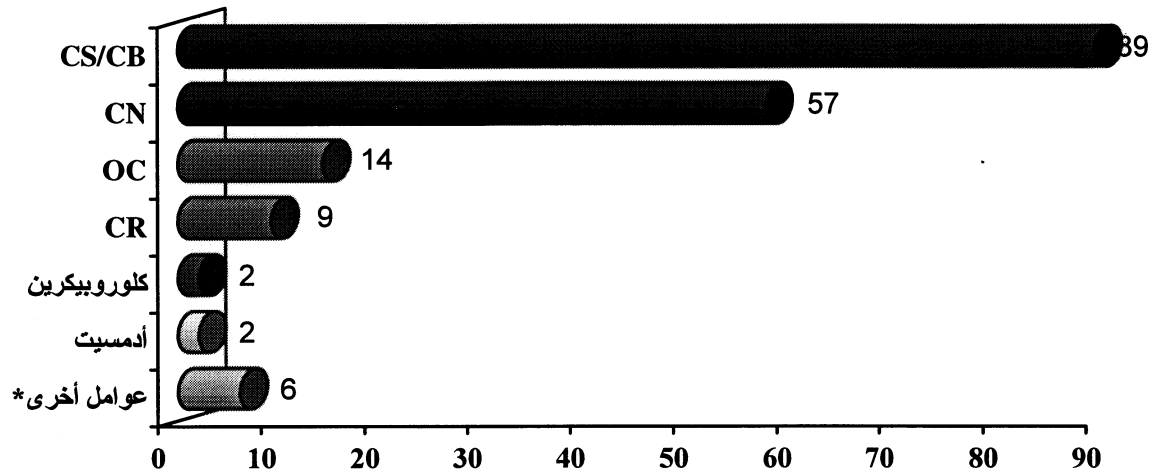
اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية	تسميتها الشائعة	جدول الاتفاقيات المدرجة فيه المادة	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	كميتها المدعومة (بالأطنان)
ثاني فلوريد ميثيل فوسفونيل	DF	الجدول ١: باء (٩)	٤٤٣,٩٦٧	٣,٧٩١
ميثيل فوسفونيت أ-إيثيل و-أ-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثيل	QL	الجدول ١: باء (١٠)	٤٦,٢٢٧	٠,٤٧٧
مزيج من ٦٠% من كبريتيد ثنائي (٢-كلورو إيثيل) و ٤٠% من إثير ثنائي (٢-كلورو إيثيل ثيو إيثيل)	HT	الجدول ١: ألف (٤)	٣ ٥٣٥,٥٣٦	
خليط من ٧٢% من كحول الأيسو بروبيل و ٢٨% من الأيسو بروبيل أمين	OPA	غير مدرجة في الجداول	٧٣٠,٥٤٥	٤٦٠,٨٥٩
ما من تسمية معروفة	ما من تسمية شائعة معروفة		٤,٦٤١	٠,٠٠١
	نفاية سامة (خردل كبريتي متحلل)		٠,٩٤	
مجموع مواد الفئة ١			٦٩ ٥٠٥,١١٧	٦ ٣٣٤,٩٣٤
مواد الفئة ٢				
٢-كلورو إيثان ١-٥-٧	٢-كلورو إيثانول	غير مدرجة في الجداول	٣٠٢	١٣١,٨١٩
كبريتيد ثنائي (٢-هيدروكسي إيثيل)	ثيو ثنائي غليكول	الجدول ٢: باء (١٣)	٥١	٥١,٠٠٠
ثاني كلوريد كربونيل	فوسجين	الجدول ٣: ألف (١)	١٠,٦١٦	٠,٩٦٦
مجموع مواد الفئة ٢			٣٦٣,٦١٦	١٨٣,٧٨٥

الملحق ٧

عدد الدول الأطراف المعلنة عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن عوامل لمكافحة الشغب



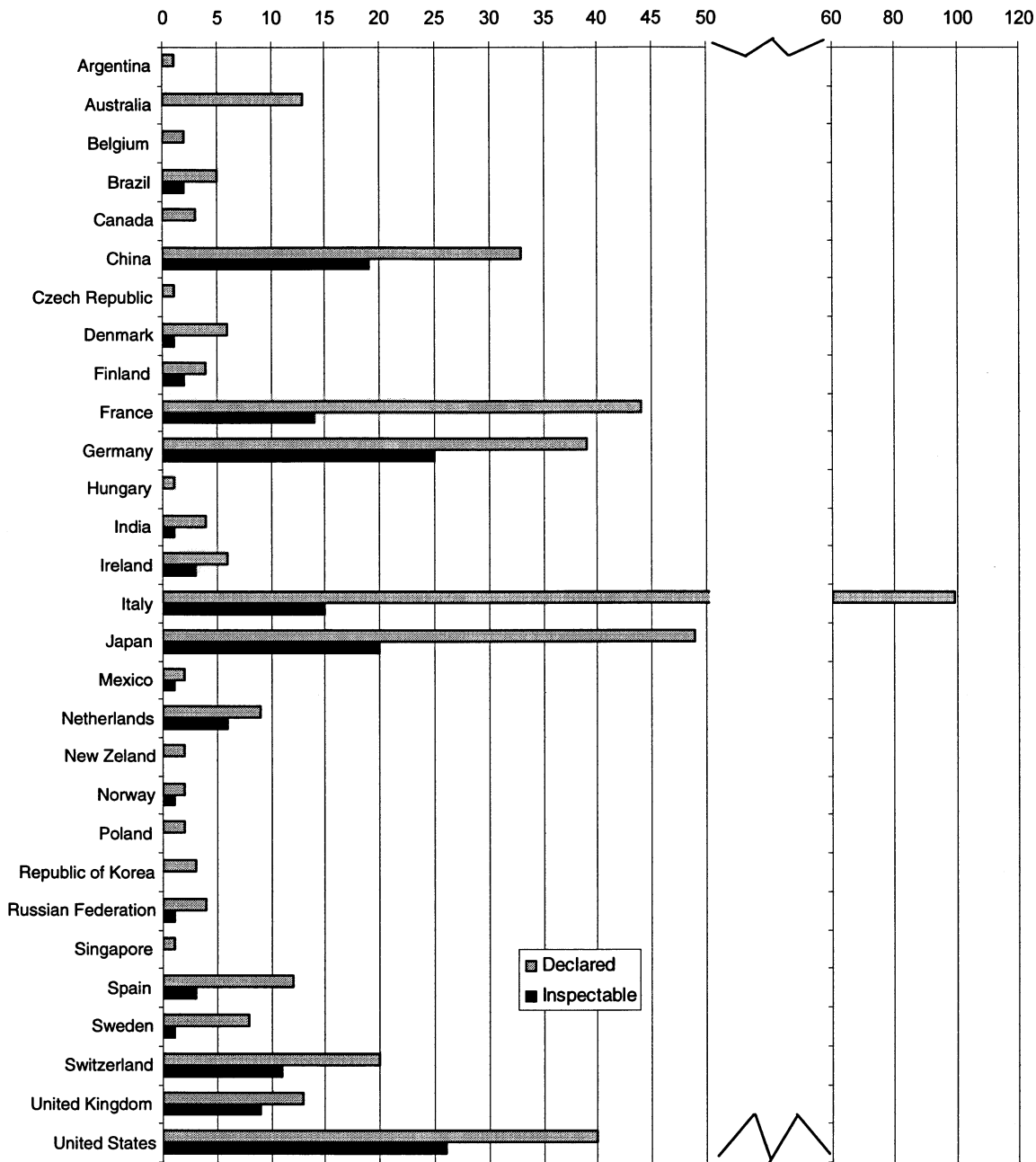
* منها: بروموخلات الإيثيل، MPA، فانيليلاميد حمض البيلازغونيك، الرذاذ الفلفلي، كلوريد الفينيل، مزيج من OC و CS.

الملحق ٨

ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها

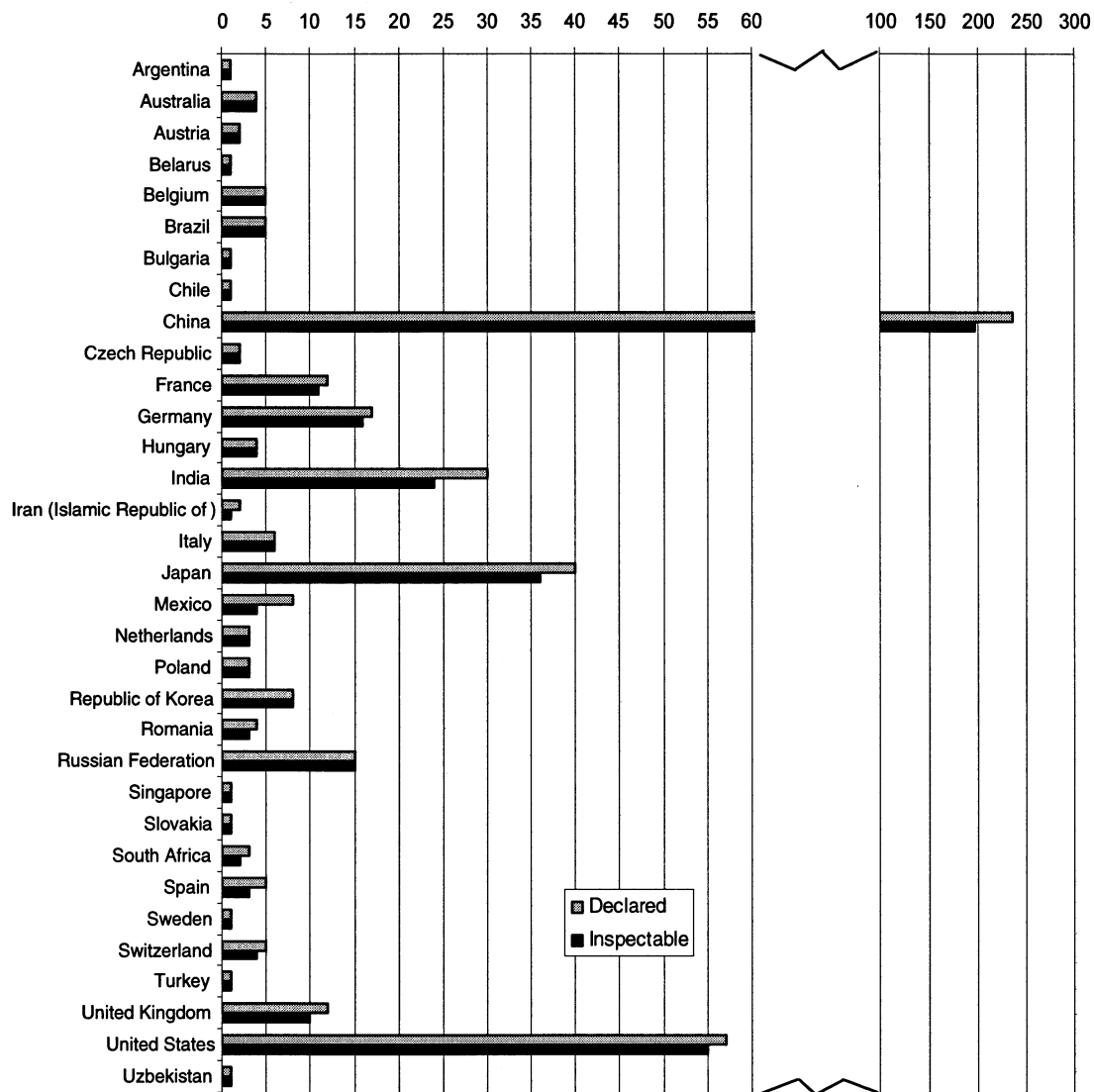
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)



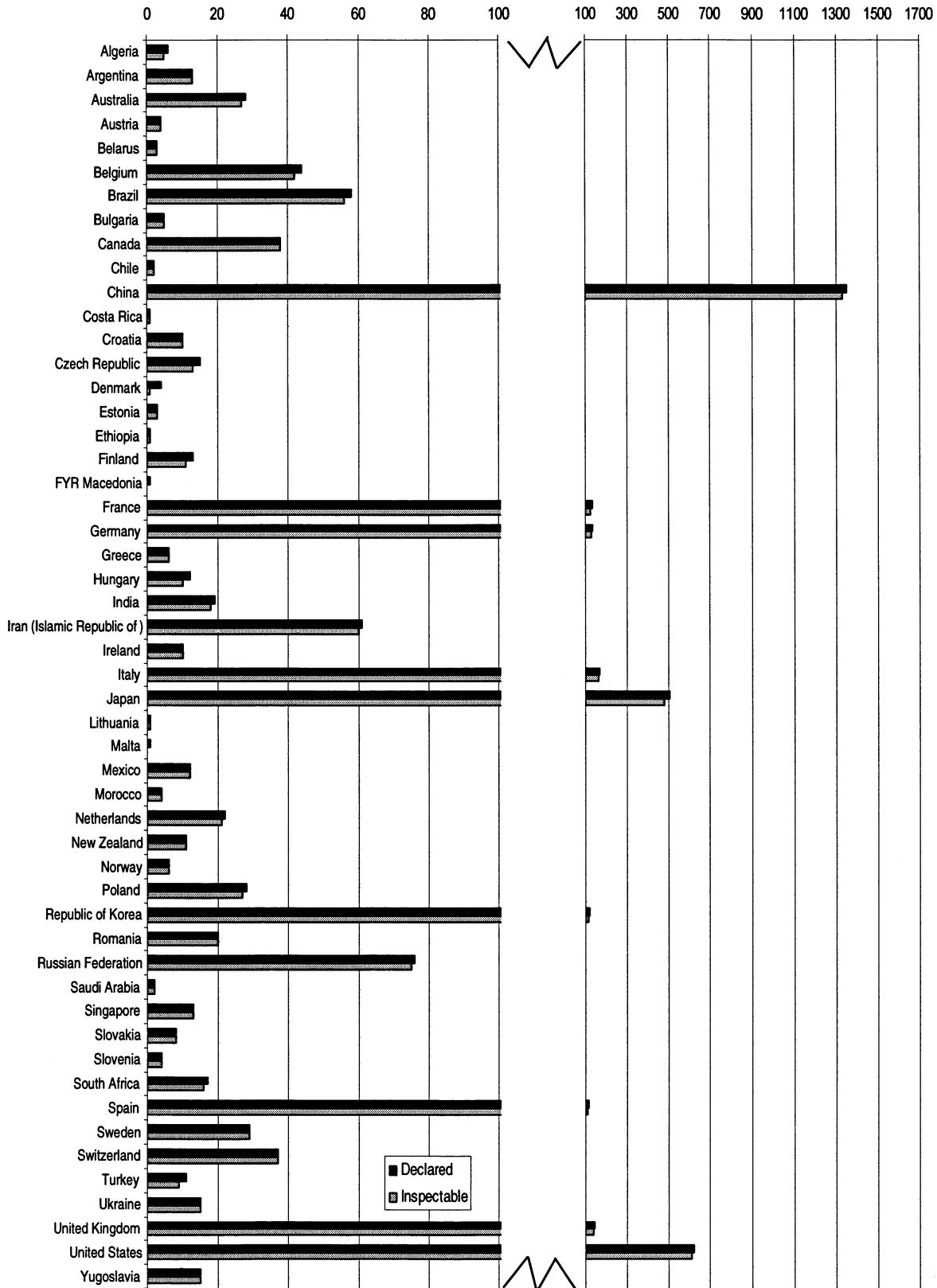
الملحق ٩

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١



الملحق ١٠

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١



الملحق ١١
موجز عمليات التفتيش المجرة في عام ٢٠٠١

المجموع	نوع المرفق/الموقع الخاضع للتفتيش											الدولة الطرف
	مواقع معاملة المواد الكيميائية المميزة	مرفق مواد الجدول ٣ الكيميائية	مرفق مواد الجدول ٢ الكيميائية	مرفق مواد الكيميائية الجدول ١	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية في حالات الطوارئ	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة	مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية	مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية	مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية	مواقع الأسلحة المخفية	
٤٦	١						٢	٧	١٢	٢٤		الاتحاد الروسي
١	١											أرلندا
١												أزبكستان
٢				١								إسبانيا
١	١											أستراليا
١	١											ألمانيا
٦			٥		١							ألمانيا
١				١								إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢			٢									إيطاليا
١		١										البرازيل
٢	١				١							بلجيكا
١									١			البوسنة والهرسك
١	١											بولندا
٢	٢											تركيا
١	١											الجمهورية التشيكية
١	١											الجمهورية السلوفاكية
١٥												جمهورية كوريا
٢	١			١								جنوب أفريقيا
٢		١		١								سنغافورة
١				١								السويد
٣			٢									سويسرا
١		١		١								شيلي

نوع المرفق/الموقع الخاضع للتفتيش

الملحق ١٢

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرقم	الدولة الطرف	المختبر
١-	الصين*	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي (RICD)
٢-	الجمهورية التشيكية*	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية، التابع للمركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم والتحليل (CETA)
٣-	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)
٤-	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه (CEB)
٥-	ألمانيا	Chemisches Zentrallabor Wehrwissenschaftliches Institut für Schutztechnologien, ABC-Schutz
٦-	هولندا	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO-PML)
٧-	بولندا	مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي
٨-	جمهورية كوريا	مختبر GSRDC-4 التابع لوكالة التطوير في مجال الدفاع
٩-	الاتحاد الروسي	مختبر الجامعة العسكرية للدفاع في المجال الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي
١٠-	السويد	الوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع (FOI)، قسم الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية
١١-	سويسرا	وكالة تهيئة وسائل الدفاع/مختبر Spiez المعني بالحماية من الأخطار النووية والكيميائية
١٢-	المملكة المتحدة	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع (Dstl)/النظم الكيميائية والبيولوجية في Porton Down
١٣-	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز Edgewood للتحليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية

* إن تمتع هذا المختبر بصفة المختبر المعين من جانب المنظمة علّق مؤقتاً لأنه لم ينجح في الاختبار السادس من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة. ولن يكون هذا المختبر في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تحلّل خارج الموقع إلى حين أدائه بصورة مرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الملحق ١٣

حلقات العمل التي مولتها المنظمة في عام ٢٠٠١

رقم المشروع	تسمية الحدث	مكان تنظيمه	موعد تنظيمه	عدد المشاركين المشمولين بالدعم الذي قدّمته المنظمة
١-	المؤتمر العالمي بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي	دبروفنك بكرواتيا	٢٢-٢٧ نيسان/أبريل	٩
٢-	حلقة العمل الإقليمية المعنونة "اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: النهوض بالتعاون الإقليمي في جنوب شرقي آسيا وجنوب المحيط الهادي؛ الندوة المعنية بالتعاون الدولي بموجب الاتفاقية، التي دامت يوما واحدا	مليورن بأستراليا	٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو	١٣
٣-	حلقة العمل المعنية بالبيئة في المجال الكيميائي لأفريقيا الشرقية والجنوبية وحلقة العمل الرابعة المعنية بالكيمياء النظرية	أديس أبابا بأثيوبيا	٥ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	١٢
٤-	حلقة العمل المتخصصة بشأن تعزيز القدرات الوطنية لأغراض التحليل الكيميائي والمراقبة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، التي عقدت بصورة مشتركة بين المنظمة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث	لاهاي بهولندا	٥ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر	١٢

مجموع عدد المشاركين المشمولين بالدعم الذي قدّمته الأمانة: ٤٦

توزّعهم الإقليمي: آسيا: ٣٧%؛ أفريقيا: ٣٧%؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي: ٤%؛ أوروبا الشرقية: ٢٢%.

الملحق ١٤

برنامج دعم التدريب الداخلي في عام ٢٠٠١

رقم المشروع	دولة تابعة المتدرب	اسم المشروع	مكان التدريب الداخلي
١-	الجمهورية التشيكية	استحداث بخار VX ومراقبته على النحو المباشر	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO)
٢-	الجمهورية التشيكية	طرائق لتقييم الألبسة الواقية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO)
٣-	المغرب	إنشاء مسار كهربائية من معجون كربوني مُعدّ باستخدام أزرق بروسيا، وتحديد سماتها التحليلية، وتجميعها بمثابة محاسيس بالأنزيمات التي تمثل آليات الأكسدة	جامعة روما "Tor Vergata" بإيطاليا

الملحق ١٥

مشاريع البحوث في عام ٢٠٠١

رقم المشروع	اسم المشروع	المؤسسة المعنية به
١-	استحداث وعزل متعاقبة نيكلوتيدية تفعل فعل الترياق المضاد للسكسينوكسين المرحلة الثانية	مؤسسة "العلوم من أجل الحياة" (Fundacion Ciencia Para La Vida) في شيلي
٢-	تحديد خصائص الواسمات النكسينية الجرثومية المرتبطة بإنتاج السكسينوكسين	تم تنفيذ هذا المشروع بصورة مشتركة بين جامعة الفيلبين في مدينة كيزون بالفيلبين، ومعهد التهيئة البحرية والساحلية في جنوب أفريقيا، ومؤسسة "العلوم من أجل الحياة" في شيلي

الملحق ١٦

مشاريع البحوث الممولة في عام ٢٠٠١ بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم

رقم المشروع	عنوانه	المؤسسة الجامعية المعنية به
١-	تحديد الخصائص الحيوية الكيميائية لخمسین ضرباً من ضروب نبات الصرغوم المحلي في بُركينا فاصو: للبحث صلة بالتطبيقات المتعلقة بالأغذية	جامعة واغادوغو في بُركينا فاصو
٢-	تقييم ميداني لآثار "ريدوميل زاندا ٧٢" على وظائف الأنساق البيئية للتربة في الكُمرون	جامعة ياوندي في الكُمرون
٣-	الخواص الفيزيائية الكيميائية والخواص الوظيفية للنشاء المستخلص من بعض ضروب نبات التيف الحبوبى [Eragrostis tef (Zucc.) Trotter]	جامعة ألمايا في إثيوبيا
٤-	تقييم فعالية بعض متبيلات كاد الشاي في العمل بمثابة عوامل بكتيرية ذات صلة بحالات تفاقم داء السكري	جامعة الله أباد في الهند
٥-	تحديد الخصائص المتعلقة بالسلامة والخصائص الفيزيائية الكيميائية لثمار نبات الآكي (Blighia sapida) الطرية والمعلبة: آثار ضرره ومكان زراعته وفصل نموه	جامعة جزر الهند الغربية في جامايكا
٦-	تحديد درجات بقاء مبيدات الأعشاب في التربة وتفاعلها مع التربة الأصلية بواسطة نظير الكربون المشع C14	جامعة ماسينو في كينيا
٧-	تقييم تثبيت النتروجين واقتصاد الذرة/زراعة الفاصولياء إلى جانبا مؤقتاً في مناطق كينيا شبه القاحلة وفي جنوبي شرقها بطريقة التسميد بسماد مخصَّب بنظير النتروجين N15	جامعة كنياتا في كينيا
٨-	التخضيب المشترك كوسيلة لتحسين ثبات حمض الأسكربيك والأنتوسيانين في عصائر الفواكه المعالجة	معهد التكنولوجيا والدراسات العليا في مُنتيري بالمكسيك
٩-	تخليق راتجات الألكيد المعدلة بالزيت وتحديد سماتها بواسطة زيوت بعض الحبوب المدارية المنقوصة الاستخدام	جامعة إيبادان في نيجيريا
١٠-	المكافحة العلاجية للنمل الأبيض الذي يعيش تحت الأرض في الفيلبين بواسطة الطعوم المسممة	الجامعة الفيليبينية في لوس بانوس بالفيلبين
١١-	النباتيات في تدبّر أمر الأمراض التي تصيب الموز بعد جنى محصوله	جامعة الكيلانية في سري لانكا

الملحق ١٧

التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة والحماية

بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد	عرض يتعين توضيحه
١-	الاتحاد الروسي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		نعم	نعم	
٢-	إيرلندا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نعم			
٣-	إسبانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		نعم	نعم	
٤-	أستراليا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٥-	إستونيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	نعم			
٦-	أوكرانيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠			نعم	
٧-	ألمانيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٨-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨		نعم	نعم	
٩-	إيطاليا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم			
١٠-	باكستان	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨			نعم	
١١-	البرتغال	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩			نعم	
١٢-	بلجيكا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم			
١٣-	بلغاريا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			نعم	
١٤-	بولندا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم	نعم	نعم	
١٥-	بيرو	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	نعم			
١٦-	بيلاروس	٢ أيار/مايو ١٩٩٧			نعم	
١٧-	تركيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	نعم			
١٨-	الجمهورية التشيكية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
١٩-	جمهورية كوريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم			
٢٠-	جمهورية مالدوفا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠			نعم	
٢١-	جنوب أفريقيا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم	
٢٢-	جورجيا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			نعم	
٢٣-	البنمرك	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نعم			
٢٤-	رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٢٥-	زيمبابوي	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نعم			

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد	عرض يتعين توضيحه
٢٦-	سان مارينو ^١	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠				نعم
٢٧-	سلوفاكيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم	
٢٨-	سلوفينيا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	نعم	نعم	نعم	
٢٩-	سنغفورة	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			نعم	
٣٠-	السويد	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم	
٣١-	سويسرا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم	
٣٢-	شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧	نعم			
٣٣-	الصين	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			نعم	
٣٤-	عمان	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	نعم			
٣٥-	فرنسا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٣٦-	فنلندا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم			
٣٧-	الفيلبين	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		نعم		
٣٨-	كرواتيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩			نعم	
٣٩-	كندا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	نعم			
٤٠-	كوبا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم	
٤١-	الكويت	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نعم			
٤٢-	كينيا ^٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧				نعم
٤٣-	لتفيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩			نعم	
٤٤-	لتوانيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نعم		نعم	
٤٥-	لختشتاين	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نعم			
٤٦-	لكسمبرغ	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم			
٤٧-	مالطة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نعم			
٤٨-	المغرب ^٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧				نعم
٤٩-	المكسيك ^٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨				نعم
٥٠-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٥١-	منغوليا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			نعم	

١ أخذت بخيار تقديم المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة، لكنها لم تقدّم أي مساعدة.

٢ أخذت بخيار تقديم المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة، لكنها لم تقدّم أي مساعدة.

٣ لم ترد منها أي إشارة بشأن الخيارات الثلاثة المتاح الأخذ بها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة.

٤ لم ترد منها أي إشارة بشأن الخيارات الثلاثة المتاح الأخذ بها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة.

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد	عرض يتعين توضيحه.
٥٢-	مورشيوس ^٥	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨				نعم
٥٣-	موناكو ^٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧				نعم
٥٤-	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم			
٥٥-	النمسا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٥٦-	نيجيريا ^٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠				نعم
٥٧-	نيوزيلندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	نعم			
٥٨-	الهند	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم	
٥٩-	هونغاري	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	نعم			
٦٠-	هولندا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم			
٦١-	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم	
٦٢-	اليابان	١٥ آذار/مارس ١٩٩٩	نعم			
٦٣-	اليونان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نعم			
	المجموع		٢٨	٦	٣٢	٧

^٥ أخذت بخيار تقديم المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة، لكنها لم تقدّم أي مساعدة.

^٦ ليس بوسعها توفير مساعدة.

^٧ أخذت بخيار تقديم المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة، لكنها لم تقدّم أي مساعدة.

الملحق ١٨

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة
المتلقاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١*

الرقم	الدولة الطرف	المبلغ المدفوع (بالأورو)
-١	بلجيكا	٢٤ ٧٦٧,٨٦
-٢	كندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
-٣	شيلي	٩ ١٥٣,٨٨
-٤	الدنمرك	٧ ٤٥٤,٢٥
-٥	إستونيا	٢ ٠٠٠,٠٠
-٦	فنلندا	٢٥ ٣٣٣,٨٦
-٧	اليونان	١١ ٣٤٤,٥١
-٨	هنغاريا	٤ ٤١٠,٣٤
-٩	إيرلندا	١١ ٣٤٤,٥١
-١٠	إيطاليا	١٧٢ ٤٤٢,١٨
-١١	اليابان	٤٥ ٣٧٨,٠٢
-١٢	الكويت	٤٥ ٣٧٨,٠٢
-١٣	لختنشتاين	٦ ٥٢٧,٤٢
-١٤	لتوانيا	٢ ٣٢٨,٤٢
-١٥	لكسمبرغ	١٢ ٣٨٩,٣٣
-١٦	مالطة	٢ ٤٩٠,٣٠
-١٧	هولندا	٢٣٤ ٠٣٣,٥٢
-١٨	هولندا	٣٤ ٠٣٣,٥٢
-١٩	نيوزيلندا	٧ ٢٣٧,٤٣
-٢٠	النرويج	٢٢ ٦٨٩,٠١
-٢١	عمان	٩ ٢٥٧,١٢
-٢٢	بيرو	٤ ٦٢٨,٥٦
-٢٣	بولندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
-٢٤	جمهورية كوريا	٢٧ ٢٢٦,٨١
-٢٥	جمهورية كوريا	٩ ٠٠٧,٠٨
-٢٦	سلوفينيا	٢ ٢٩٩,٣٠
-٢٧	السويد	١١ ٥٩١,٨٢
-٢٨	سويسرا	٤٩ ٠٦٦,١٢
-٢٩	تركيا	١١ ١٠٨,٥٤
-٣٠	زمبابوي	١ ٩٤٢,١٨
	المجموع	٨١٨ ٢٠٨,٤١

* لا تشمل الأرقام الواردة في الجدول الدفعات التي أُعلن عنها ولكنها لم تُستلم عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الحالي.

** إن كلا من هاتين الدولتين الطرفين ساهمت مرتين في صندوق تبرعات المساعدة.

الملحق ١٩

الوضع المالي للمنظمة
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البيانات المالية المراجعة

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالأورو)

المجموع	الصناديق الاستثنائية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة (البيان الخامس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		الجدول/ (ج) المكتبة (د)	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
٤٧ ٨٣٤ ٦٥٢	٥٤ ٨٩٨ ٤٠٠	-	-	-	-	-	٤٧ ٨٣٤ ٦٥٢	٥٤ ٨٩٨ ٤٠٠	ج ١٠١	الإيرادات
٤٣ ٥٣٩	٣٨١ ٢٧٥	-	-	-	-	-	-	-	٥ م	إشتركاكات مقررة
-	-	٣٣٢ ٦٦٣	-	-	-	-	-	-	٥ م	تبرعات
١٣٨ ٦١٢	١١٧ ٢٠٢	-	-	-	-	-	١٣٨ ٦١٢	١١٧ ٢٠٢	٦ م	إيرادات أخرى/إيرادات متكررة
٨٧٧ ٥٢٢	٨٨٩ ٣٨٥	٣١ ٠٦٢	-	-	-	-	٨٧٧ ٥٢٢	٨٨٩ ٣٨٥	٦ م	إشتركاكات مقررة - دول أعضاء جديدة
٦ ٨٥٩	١٢ ٨٨٧	٥ ٩٠٧	٦١ ٣٥٠	٦٧ ٠٥٦	-	-	٦ ٨٥٩	٦ ٩٨٠	٧ م	إيرادات الفوائد
٦ ٤٧٩ ٦٦٤	٣ ٧٧٤ ٢٧٥	-	-	-	-	-	٦ ٤٧٩ ٦٦٤	٣ ٧٧٤ ٢٧٥	٨ م	تسويات أسعار الصرف
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨ م	غير ذلك/إيراد متكررة
٥٥ ٣٨٠ ٨٠٨	٦٠ ٠٧٣ ٤٧٤	٧١ ٧٨١	٦١ ٣٥٠	٦٧ ٠٥٦	-	-	٥٥ ٤٧٩ ٦٧٧	٥٩ ٢٤٧ ٧٣٦		مجموع الإيرادات
٦٠ ١٠٧ ٧٨١	٥٥ ٩٤٥ ٢٢٧	٢٠٨	٢١٢ ٩٥٠	١ ٨٦٥	-	-	٥٩ ٨٩٤ ١٢٣	٥٥ ٩٢٨ ٩١١		المصروفات
(٤ ٧٦٦ ٤٧٣)	٤ ١٢٨ ١٩٧	٧١ ٥٧٣	(١٥١ ٦٠٠)	٦٥ ١٩١	-	-	(٤ ٦٤٦ ٤٤٦)	٣ ٧٠٧ ٨٢٥		زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
(٥٠ ٤٠٤)	(٢٧ ٥٦٥)	-	-	-	-	-	(٥٠ ٤٠٤)	(١٨ ٣٤٣)		تسويات عن فترات سابقة
١ ٢٢٣ ٩٤٢	-	(٩ ٢٢٢)	-	-	-	-	١ ٢٢٣ ٩٤٢	-		تسويات عن فترات سابقة فيما يخص المادتين الرابعة والخامسة
-	-	-	-	-	-	-	-	-		احتياطي للإشتركاكات غير المحصلة
(١١٤ ٨٠٦)	-	٧١ ٥٧٣	-	-	-	-	(١١٤ ٨٠٦)	-		مخصص الطوارئ
(٣ ٦٦٧ ٧٤١)	٤ ١٠٠ ٦٣٢	٣٤٥ ٩٥٩	(١٥١ ٦٠٠)	٦٥ ١٩١	-	-	(٣ ٥٨٧ ٧١٤)	٣ ٦٨٩ ٤٨٢		صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
٢٢٦ ١٨٤	٣٨٤ ١٦٩	-	-	-	-	-	٢٢٦ ١٨٤	٣٨٤ ١٦٩		وفورات من التزيمات الفترات السابقة
-	-	-	-	(٦١ ٣٥٠)	-	-	-	٦١ ٣٥٠	٩ م	نقل إلى/من صناديق أخرى
(٧ ٤٣٣ ٥٢١)	(٣٥٩ ٦٦٢)	-	-	-	-	-	(٧ ٤٣٣ ٥٢١)	(٣٥٩ ٦٦٢)	١٠ م	مستحقات الدول الأعضاء
٢٦ ٩٤٥	٢٢٧	-	-	-	-	-	-	٢٢٧		تسويات أخرى للأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
١٨ ٤٠٤ ٩٠٩	٧ ٥٦٦ ٧٧٦	٧١٩ ٢٥٢	١ ٥٥١ ٤٥٧	١ ٣٩٩ ٨٥٧	٤ ٨٠٠ ١٨٣	٤ ٨٢٧ ١٢٨	١١ ٣٣٤ ٠١٧	٥٤٨ ٩٦٦		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٧ ٥٦٦ ٧٧٦	١١ ٦٩٢ ١٤٢	١ ١٣٦ ٧٨٤	١ ٣٩٩ ٨٥٧	١ ٤٠٣ ٦٩٨	٤ ٨٢٧ ١٢٨	٤ ٨٢٧ ٣٥٥	٥٤٨ ٩٦٦	٤ ٣٢٤ ٣٠٥		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالأورو)

المجموع	الصناديق الاستثنائية	الصناديق الخاصة	صندوق رأس المال العامل (الشركات ٢٧ و ٢٨)	الصندوق العام	الجدول/
٣١ كانون الأول/	٣١ كانون الأول/	٣١ كانون الأول/	٣١ كانون الأول/	٣١ كانون الأول/	(ج) الشركة
ديسمبر ٢٠٠١	ديسمبر ٢٠٠١	ديسمبر ٢٠٠١	ديسمبر ٢٠٠١	ديسمبر ٢٠٠١	(م)
٩ ٢٦٧ ٢١٥	١ ٠٢٧ ٤٤٢	١ ٥٠١ ١٧٠	٥ ٦٥ ٤٥٢	١ ٩٧٥ ٥٤٠	١١ م
٣ ٠٣١ ٤٢٩	-	-	-	٣ ٠٣١ ٤٢٩	١٢ م
-	-	-	-	-	١٣ م
٤٠ ٩٤٥	-	-	٤٠ ٩٤٥	-	-
٣٦١ ٧٧٣	١ ٠٨ ٢٤٧	-	-	٣ ٠١ ١٩٧	١٣ م
٧٠ ٦٦٣	-	-	-	٧٠ ٦٦٣	١٤ م
٥ ١٧٥ ٢٥٤	١ ٠٩٥	٢٠ ٨٨٠	-	٥ ١٤٧ ٤٤٨	١٥ م
٢ ٠٧٣ ٥٢٠	-	-	-	٢ ٠٧٣ ٥٢٠	-
٢٠ ٠٢٠ ٧٩٩	٣٧٨ ٨٨١	١ ٥٢٢ ٥٠٠	٥ ١٠ ٦٣٩٧	١٢ ٥٩٩ ٧٩٧	مجموع الأصول
٧ ٣٢٥ ٧٣٧	-	-	-	٧ ٣٢٥ ٧٣٧	١٦ م
٢ ٠٤٣ ٦٦٦	-	١٢٢ ١٩٣	-	١ ٩٦١ ٤٣٣	١٧ م
٣٦١ ٧٥٥	١ ٧٣٠	-	١٩٠ ٧١٦	٨٠ ٧٧٦	١٨ م
-	-	-	-	-	-
٢ ٧٢٢ ٨٨٥	-	-	-	٢ ٧٢٢ ٨٨٥	١٩ م
١٢ ٤٥٤ ٠٢٣	١ ٧٣٠	١٢٢ ١٩٣	٢٧٩ ٢٦٩	١٢ ٥٠١ ٣٨١	مجموع الخصوم
٧ ٥٦٦ ٧٧٦	٧٩٠ ٨٢٥	١ ٣٩٩ ٨٥٧	٤ ٨٧٩ ١٢٨	٥٤٨ ٩٦٦	أرصدة الصناديق
٧ ٥٦٦ ٧٧٦	٧٩٠ ٨٢٥	١ ٣٩٩ ٨٥٧	٤ ٨٧٩ ١٢٨	٥٤٨ ٩٦٦	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٢٠ ٢٠ ٧٩٩	٧٩٢ ٥٥٥	١ ٥٢٢ ٥٠٠	٥ ١٠ ٦٣٩٧	١٢ ٥٩٩ ٧٩٧	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

الصندوق العام
بيان التدفق النقدي

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بالأوروات)

<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠
صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات (البيان الأول)	٣ ٦٨٩ ٤٨٢	٦٨٢ ٤٨٣	(٣ ٥٨٧ ٧١٤)
(الزيادة) (النقص) في الاشتراكات المستحقة التحصيل (البيان الثاني)	٣٢٠ ٧٥٩	٦٩٧ ٨٤٣	
(الزيادة) (النقص) في حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل (البيان الثاني)	١ ٢٧٣ ١٩٤		
(الزيادة) (النقص) في الأصول الأخرى (البيان الثاني)	(٨٠٠ ٥٧٥)	٦٢٩ ٩٠٨	
الزيادة (النقص) في المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما (البيان الثاني)	١ ٦٧٦ ٩٨٤	(١٠ ٤٨٥ ٨٦١)	
الزيادة (النقص) في حسابات المبالغ المستحقة الدفع (البيان الثاني)	(١ ٧٧٢ ٨٠٠)	٣٩٤ ٨٧٩	
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة (البيان الثاني)	(٣٩٨ ٧٩٩)	(١ ٢١٢ ٤١٤)	
الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى (البيان الثاني)	-	-	
ناقصا: إيرادات الفوائد (البيان الأول)	(٧٩١ ٢٦٧)	(٧٨٧ ٩٣٠)	
زائدا: مصروفات الفوائد	-	-	
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	٣ ١٩٦ ٩٧٨	(١٣ ٦٦٨ ٨٠٦)	
<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والمالية</u>			
(الزيادة) (النقص) في الاستثمارات	-	-	
(الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)	١٨٠ ٣١٢	(٣٠١ ١٩٧)	
(الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الوحدات (البيان الثاني)	٢٩ ٤٨١	(٧٠ ٦٦٣)	
الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)	٢٨ ٠٥٧	(١ ١٢٣ ٧١٩)	
الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الوحدات (البيان الثاني)	-	-	
الزيادة (النقص) في القروض (البيان الثاني)			
زائدا: إيرادات الفوائد (البيان الأول)	٧٩١ ٢٦٧	٧٨٧ ٩٣٠	
ناقصا: مصروفات الفوائد			

(٧٠٧ ٦٤٩)	١ ٠٢٩ ١١٧	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والمالية
٢٢٦ ١٨٤	٣٨٤ ١٦٩	وفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاء التزامات عن تلك الفترات (البيان الأول)
-	٦١ ٣٥٠	التحويلات (إلى) من الأرصدة الاحتياطية
(٧ ٤٢٣ ٥٢١)	(٣٥٩ ٦٦٢)	التحويلات (إلى) من صناديق أخرى
-		مستحق للدول الأعضاء (البيان الأول)
(٧ ١٩٧ ٣٣٧)	٨٥ ٨٥٧	تسويات أخرى على الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
(٢١ ٥٧٣ ٧٩٢)	٤ ٣١١ ٩٥٢	صافي النقد من مصادر أخرى
٢٣ ٥٤٩ ٣٣٢	١ ٩٧٥ ٥٤٠	صافي الزيادة (النقص) في النقد والودائع لأجل (البيان الثاني)
١ ٩٧٥ ٥٤٠	٦ ٢٨٧ ٤٩٢	نقد وودائع لأجل في بداية الفترة (البيان الثاني)
١ ٩٧٥ ٥٤٠	٦ ٢٨٧ ٤٩٢	نقد وودائع لأجل في نهاية الفترة (البيان الثاني)

الصندوق العام
بيان الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بالأورووات)

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			البرنامج
	المصروفات	المدفوعات	الالتزامات	الميزانية المعدلة لعام ٢٠٠١	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠١	
٨(٧-٧)	٧(٦+٥)	٦	٥	٤(٣+٢)	٣	٢	١
٢٣٧ ٦٤٨	٥ ٨٣٤ ٣٥٢	٥ ٧٦٠ ٧١٤	٧٣ ٦٣٨	٦ ٠٧٢ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٥ ٨٧٢ ٠٠٠	البرنامج ١: التحقق
٦٤٢ ٦٦١	٢٤ ٦٣٢ ١٣٩	٢٤ ٢٤٥ ٣٢٦	٣٨٦ ٨١٣	٢٥ ٢٧٤ ٨٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٦٧٤ ٨٠٠	البرنامج ٢: إدارة التفويض والعمليات
٨٨٠ ٣٠٩	٣٠ ٤٦٦ ٤٩١	٣٠ ٠٠٦ ٠٤٠	٤٦٠ ٤٥١	٣١ ٣٤٦ ٨٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٥٤٦ ٨٠٠	مجموع تكاليف التحقق
١ ١٨٥ ٧٧٣	٢ ١٦١ ٧٢٧	٢ ٠٦٥ ٤١٦	٩٦ ٣١١	٣ ٣٤٧ ٥٠٠	صفر	٣ ٣٤٧ ٥٠٠	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
٢٨٧ ٧٧٧	٣ ٩١٧ ٢٢٣	٣ ٨٨٦ ٢٨٨	٣٠ ٩٣٥	٤ ٢٠٥ ٠٠٠	صفر	٤ ٢٠٥ ٠٠٠	البرنامج ٤: هيئة توجيه المنظمة وأجهزتها الفرعية (٣) الأجهزة الإدارية والهيئات الفرعية (٢)
٢٢٢ ٢٨٥	١ ٣٠٥ ٧١٥	١ ٢٦٠ ٩٨٦	٤٤ ٧٢٩	١ ٥٢٨ ٠٠٠	صفر	١ ٥٢٨ ٠٠٠	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
١١ ٦٩٢	٥ ٤٤٠ ٥٠٨	٥ ٣٦٦ ٧٩٤	٧٣ ٧١٤	٥ ٤٥٢ ٢٠٠	٣١٢ ٤٠٠	٥ ١٣٩ ٨٠٠	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
٤١٤ ٠٦٧	٣ ٨٩٢ ٣٣٣	٣ ٨٦٥ ٤٦٣	٢٦ ٨٧٠	٤ ٣٠٦ ٤٠٠	(٢٣٢ ٤٠٠)	٤ ٥٣٨ ٨٠٠	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
٢٧٩ ٥٣٢	١ ٨٦١ ١٦٨	١ ٥٦٣ ٤٠٧	٢٩٧ ٧٦١	٢ ١٤٠ ٧٠٠	صفر	٢ ١٤٠ ٧٠٠	البرنامج ٨: نظم المعلومات
١ ٠٢٨ ٥٥٤	٦ ٨٨٣ ٧٤٦	٦ ٣٩١ ٨٨٣	٤٩١ ٨٦٣	٧ ٩١١ ٨٠٠	(١ ٨٨٠ ٠٠٠)	٩ ٧٩١ ٨٠٠	البرنامج ٩: الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج
٣ ٤٢٩ ١٨٠	٢٥ ٤٦٢ ٤٢٠	٢٤ ٤٠٠ ٢٣٧	١ ٠٦٢ ١٨٣	٢٨ ٨٩١ ٦٠٠	(١ ٨٠٠ ٠٠٠)	٣٠ ٦٩١ ٦٠٠	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها
٤ ٣٠٩ ٤٨٩	٥٥ ٩٢٨ ٩١١	٥٤ ٤٠٦ ٢٧٧	١ ٥٢٢ ٦٣٤	٦٠ ٢٣٨ ٤٠٠	صفر	٦٠ ٢٣٨ ٤٠٠	مجموع الميزانية العادية

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
الحسابات الخاصة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالأفرووات)

المجموع	تحويل دراسة لتصنيف الوظائف		المختبرات المتبعة		مخزن معدات المنظمة	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٦١ ٣٥٠	٦٧ ٠٥٦	-	-	-	-	-
٢١٢ ٩٥٠	١ ٨٦٥	٩٠ ٧٥٧	-	-	-	-
(١٥١ ٦٠٠)	٦٥ ١٩١	(٩٠ ٧٥٧)	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
(١٥١ ٦٠٠)	٦٥ ١٩١	(٩٠ ٧٥٧)	٢٥ ٩٤٣	٢٦ ٤٥٦	(٨٦ ٧٨٦)	٣٨ ٧٣٥
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
١ ٥٥١ ٤٥٧	١ ٣٩٩ ٨٥٧	٩٠ ٧٥٧	٦٣٢ ٩٥٣	٦٥٨ ٨٩٦	٨٢٧ ٧٤٧	٧٤٠ ٩٦١
١ ٣٩٩ ٨٥٧	١ ٤٠٣ ٦٩٨	-	٦٥٨ ٨٩٦	٦٣٠ ٨١٩	٧٤٠ ٩٦١	٧٧٢ ٨٢٩

الإيرادات
أشتركاك مقررة
تبرعات
إيرادات أخرى/إيرادات متنوعة
مخصصات من صناديق أخرى
أشتركاك مقررة - دول أعضاء جديدة
إيرادات الفوائد
تسويات أسعار الصرف
غير ذلك/إيرادات متنوعة

مجموع الإيرادات

المصروفات

زيادة/(انقص) الإيرادات على (عن) المصروفات

تسويات عن فترات سابقة

صافي زيادة (انقص) الإيرادات على (عن) المصروفات

وفورات من التزامات الفترات السابقة

نقل إلى/من صناديق أخرى

مستحقات الدول الأعضاء

الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في

بداية الفترة

الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

المجموع		تمويل دراسة لتصنيف الوظائف		المختبرات المعيّنة (المذكرتان ٢٩ و ٣٣) ٣١ كانون الأول / ٢٠٠١ ديسمبر		مخزن معدات المنظمة (المذكرتان ٢٩ و ٣٣) ٣١ كانون الأول / ٢٠٠١ ديسمبر	
١ ٥٠١ ١٧٠	١ ٤٦٤ ٢٨٥	-	-	٦٥٠ ٤٩٦	٥٦٣ ٧٧١	٨٥٠ ٦٧٤	٩٠٠ ٥١٤
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	١ ٢٨ ٨٥٨	-	-	-	١ ٢٨ ٢٧٢	-	٥٨٦
-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠ ٨٨٠	١ ٢٧١	-	-	٨ ٤٠٠	١ ٢٧١	١٢ ٤٨٠	-
-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٥٢٢ ٠٥٠	١ ٥٩٤ ٤١٤	-	-	٦٥٨ ٨٩٦	٦٩٣ ٣١٤	٨٦٣ ١٥٤	٩٠١ ١٠٠
١ ٢٢ ١٩٣	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	١٩٠ ٧١٦	-	-	-	٦٢ ٤٤٥	-	١٢٨ ٢٧١
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٢٢ ١٩٣	١٩٠ ٧١٦	-	-	-	٦٢ ٤٤٥	١٢٢ ١٩٣	١٢٨ ٢٧١
١ ٣٩٩ ٨٥٧	١ ٤٠٣ ٦٩٨	-	-	٦٥٨ ٨٩٦	٦٣٠ ٨٦٩	٧٤٠ ٩٦١	٧٧٢ ٨٢٩
١ ٣٩٩ ٨٥٧	١ ٤٠٣ ٦٩٨	-	-	٦٥٨ ٨٩٦	٦٣٠ ٨٦٩	٧٤٠ ٩٦١	٧٧٢ ٨٢٩
١ ٥٢٢ ٠٥٠	١ ٥٩٤ ٤١٤	-	-	٦٥٨ ٨٩٦	٦٩٣ ٣١٤	٨٦٣ ١٥٤	٩٠١ ١٠٠

المجموع		صندوق تبرعات المساعدة		دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية		حقات التدارس الإقليمية	
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-
٤٣ ٥٣٩	٣٣٢ ٦٦٣	٣٨ ٤٦٦	٢٠٦ ٥٢٧	٥ ٠٧٣	-	-	١٢٦ ١٣٦
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٢٨ ٢٤٢	٣١ ٠٦٢	٢٣ ٩٩٧	٢٦ ٧٤٨	٤ ٣١٢	٤ ٠٨٨	٢٣٣	٢٢٦
-	٥ ٩٠٧	-	٢ ٣٨٣	-	٣ ٢١٧	-	٣٠٧
-	-	-	-	-	-	-	-
٧١ ٧٨١	٣٦٩ ٦٣٢	٦٢ ١٦٣	٢٣٥ ٦٥٨	٩ ٣٨٥	٧ ٣٠٥	٢٣٣	١٢٦ ٦٦٩
٢٠٨	١٤ ٤٥١	١٩٤	٥٤	١٢	-	٢	١٤ ٣٩٧
٧١ ٥٧٣	٣٥٥ ١٨١	٦١ ٩٦٩	٢٣٥ ٦٠٤	٩ ٣٧٣	٧ ٣٠٥	٢٣١	١١٢ ٢٧٢
-	(٩ ٢٢٢)	-	-	-	-	-	(٩ ٢٢٢)
٧١ ٥٧٣	٣٤٥ ٩٥٩	٦١ ٩٦٩	٢٣٥ ٦٠٤	٩ ٣٧٣	٧ ٣٠٥	٢٣١	١٠٣ ٥٠٠
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٧١٩ ٢٥٢	٧٩٠ ٨٢٥	٥٩٢ ٩٥١	٦٥٤ ٩٢٠	١١٢ ٨١١	١٢٢ ١٨٤	١٣ ٤٩٠	١٣ ٧٧١
٧٩٠ ٨٢٥	١ ١٣٦ ٧٨٤	٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٢٩ ٤٨٩	١٣ ٧٧١	١١٦ ٧٧١

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالأورووات)

المجموع	٣١ كانون الأول/٢٠٠١	صندوق تبرعات المساعدة (المشكرة ٣٨)	٣١ كانون الأول/٢٠٠١	دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية (المشكرة ٣٧)	٣١ كانون الأول/٢٠٠١	حقوق التراس الإقليمية (المشكرة ٣٦)	٣١ كانون الأول/٢٠٠١	الأصول
٧٢٥ ٠٥٤	١ ٠٢٧ ٤٤٢	٦٢٠ ٣٣٦	٨٨٨ ٨٦١	١٠٠ ٢٩٤	١١٧ ٣٩٦	٤ ٤٢٤	٢١ ١٨٥	نقد وودائع لأجل
-	-	-	-	-	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
-	-	-	-	-	-	-	-	اشتراكات مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
٦٠ ٥٧٦	١ ٠٨ ٢٤٧	٢٩ ٠٢٧	١ ٦٦٣	٢٠ ٥٩٨	١٢ ٠٩٣	١٠ ٩٥١	٩٤ ٤٩١	تبرعات مستحقة التحصيل
-	-	-	-	-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق
٦ ٩٢٥	١ ٠٩٥	٥ ٥٥٧	-	١ ٢٩٢	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الوحدات
-	-	-	-	-	-	٧٦	١ ٠٩٥	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	-	-	أصول أخرى
٧٩٢ ٥٥٥	٣ ٧٨ ٦٣١	٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٢٩ ٤٨٩	١٥ ٤٥١	١١٦ ٧٧١	مجموع الأصول
-	-	-	-	-	-	-	-	الخصوم
-	-	-	-	-	-	-	-	مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما
-	-	-	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة
-	-	-	-	-	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة الدفع
١ ٧٣٠	-	-	-	-	-	١ ٧٣٠	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	-	-	-	-	-	-	-	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	-	-	خصوم أخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	قروض مستحقة الدفع بعد سنة واحدة
١ ٧٣٠	-	-	-	-	-	١ ٧٣٠	-	مجموع الخصوم
٧٩٠ ٨٢٥	٣ ٧٨ ٦٣١	٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٢٩ ٤٨٩	١٣ ٧٧١	١١٦ ٧٧١	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٧٩٠ ٨٢٥	٣ ٧٨ ٦٣١	٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٢٩ ٤٨٩	١٣ ٧٧١	١١٦ ٧٧١	أرصدة الصناديق
٧٩٢ ٥٥٥	٣ ٧٨ ٦٣١	٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٢٩ ٤٨٩	١٥ ٤٥١	١١٦ ٧٧١	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية
٧٩٢ ٥٥٥	٣ ٧٨ ٦٣١	٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٢٩ ٤٨٩	١٥ ٤٥١	١١٦ ٧٧١	وأرصدة الصناديق

الصندوق العام
حال الفوائض النقدية (العجز النقدي)
(بالأوروات)

<u>٢٠٠٠</u>	<u>٢٠٠١</u>	<u>الفائض (العجز) النقدي المؤقت</u>
٥٠ ٤٨٨ ٢٣٥	٥٥ ٧٤٠ ٢٠٠	المحصلات
(٥٧ ٩٧٢ ٦٨٩)	(٥٤ ٤٠٦ ٢٧٧)	المدفوعات (البيان الرابع)
(٧ ٤٨٤ ٤٥٤)	١ ٣٣٣ ٩٢٣	زيادة (نقص) المحصلات على (عن) المدفوعات
(١ ٩٢١ ٤٣٣)	(١ ٥٢٢ ٦٣٤)	التزامات غير مصفاة
(٩ ٤٠٥ ٨٨٧)	(١٨٨ ٧١١)	الفائض (العجز) المؤقت
١ ١٥٩ ٨٣٩	١ ٠٥٩ ١٤٤	فائض الميزانية
٣ ٥٩٩ ٦٠٢	٢ ٨٩٨ ٧٤٢	الاشتراكات المستحقة التحصيل
(٤ ٦٤٦ ٤٤٦)	٣ ٧٦٩ ١٧٥	الإيرادات المتنوعة المستحقة التحصيل
	(٦١ ٣٥٠)	ناقصا: المبالغ المنقولة من الحسابات الخاصة
(٤ ٦٤٦ ٤٤٦)	٣ ٧٠٧ ٨٢٥	زيادة الإيرادات على المدفوعات - فائض الميزانية (البيان الأول)
<u>١٩٩٩</u>	<u>٢٠٠٠</u>	<u>الفائض النقدي النهائي - السنة السابقة</u>
(٢ ٢٧٢ ٠٩٣)	(٩ ٤٠٥ ٨٨٧)	العجز المؤقت للسنة السابقة
		المحصلات من
١ ٨٤٢ ٣٢٢	١ ٣٣٤ ٣٦٥	الاشتراكات عن كل السنوات السابقة
٤ ٠٢٩ ٤٩١	٣ ٥٩٩ ٤٨٤	الإيرادات المتنوعة
٢٢٦ ١٨٤	٣٨٢ ٣٠٤	وفورات من تصفية التزامات السنوات السابقة (البيان الأول)
٣ ٨٢٥ ٩٠٤	(٤ ٠٨٩ ٧٣٥)	الفائض النقدي للسنوات السابقة
(١ ٥٤٨ ٤٧٩)		منقولات إلى صناديق خاصة
٤٣٢ ١٨٩	١ ٠٥٨ ٧٣٢	تسوية عن الفترة السابقة
٢ ٧٠٩ ٦١٤	(٣ ٠٣١ ٠٠٣)	الفائض النقدي قبل التسوية
	٢ ٧٠٩ ٦١٤	الفائض النقدي لسنة ١٩٩٩ بعد التسوية بالنسبة لعام ٢٠٠٠، كما أقره
		مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة
٢ ٧٠٩ ٦١٤	(٣٢١ ٣٨٩)	الفائض (العجز) النقدي النهائي (أنظر المذكرة ١٠)

حالة الاشتراكات المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

اللجنة والمنظمة	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التنصيرية				الدول الأعضاء
	٢٠٠٢	٢٠٠١					٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٣	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	١٩٩٧-١٩٩٤	١٩٩٣	
المجموع	مطويات زائدة/مطويات بالأكوريات	مطويات زائدة بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الممتلكات بالأكوريات	الأصصية المقررة بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	مطويات زائدة بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات	الرصيد المتبقي بالأكوريات
-	-	-	-	٨٠٧٢٠٠	٨٠٧٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	٢٣٦٥٠٨	٢٣٦٥٠٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٤٥٦٦	-	-	١٠٩٧	-	١٠٩٧	٩٦١	١٢٤٦٨	٩٨٧	٥٥٥٦	٢٥١٨	٣٤١٧	-	٣٤١٧	٣٤١٧	-
-	١٩١٩٠	-	-	١٠٩٧٥	١٠٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	٦٠٥٨١١	٦٠٥٨١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٨٣٨	-	-	-	٦٠٣٦	٦٠٣٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦	-	-	-	٥٤٨٧	٥٤٨٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٥٣٥	-	-	١٥٣٥	٥٥٩٩	٧١٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٥٤٤	-	-	١٠٩٧	-	١٠٩٧	٩٦١	٦٤٨٦	٩٨٧	٣٢٤١	-	-	-	٢٢٥٨	٢٢٥٨	-
٩٧٥٥	-	-	٥٦٩	-	٥٦٩	٤٧٨	٨٧٣٨	٤٩٠	١٣٨٩	-	-	-	٦٨٤٩	٥٨٥٣	٩٩٦
٤٢٩٤	-	-	-	٢٧٣٤	٢٧٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨٥٥٠٠	-	-	-	١٠٧٥٥٤	١٠٧٥٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	١٠٧٦٨	-	٣٨٤١	-	٣٨٤١	٣٣٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	٧٦٤٠٣	-	٥٤٣٣٦	-	٥٤٣٣٦	٢٢٠٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٣٤٥٠	-	-	-	٣١٢٧٨	٣١٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	٦٥٧٣٧	-	٣٢٩٢	-	٣٢٩٢	٢٨٨٤	٥٩٥٩١	٣٩٤٧	١٧٢٨٧	١٣٢٤٧	٢٥٠٨٠	-	٢٥٠٨٠	٢٤٠٨٧	٩٩٣
-	-	-	-	٢٤١٤٤٧	٢٤١٤٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥٢٠٧٩	-	-	-	٨٧٨٠	-	٧٦٩٠	٢٥٦٠٩	٨٣٨٧	١٧٢٨٧	٩٩٢٥	-	-	-	-	-
١٧٩٥١	-	-	٥٥١	-	٥٥١	٤٧٩	١٦٩٩١	٤٩٠	٥٥٥٦	٤٠٢٨	-	-	٦٨٤٩	٥٨٥٣	٩٩٦
١٢٣٣٣	-	-	-	١٥٣٦٥	١٥٣٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٢١	٧٢١	٧٢١	٣٢٩٢	٣٢٩٢	٣٢٩٢	٧٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٩٥١	-	-	-	٤٧١٩٢	٤٧١٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٢٧	-	-	-	٥٤٩	٥٤٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	١٢٨٠٨	-	١٦٤٦	-	٥٨٧١٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٤٦٢	٥٤٦٢	-
-	-	-	-	-	١٦٤٦	-	-	١٤٨٠	٢٧٧٨	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	٥٥٢٠٣٥	٥٥٢٠٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

اللجنة والمنظمة		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التصديرية				الدول الأعضاء
المجموع	مطلوبات مقدما بالأكثريات	٢٠٠٢	٢٠٠١			٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٣	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	مطلوبات زائدة بالأكثريات	المجموع الفرعي	الرصيد المتبقي بالأكثريات	١٩٩٣		
مطلوبات زائدة/مطلوبات مقدما بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	مطلوبات زائدة بالأكثريات	مطلوبات زائدة بالأكثريات	المصحات بالأكثريات	الأسلحة المفقودة بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	مطلوبات زائدة بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات	الرصيد المتبقي بالأكثريات		
-	١٤ ١٨٩	-	-	-	٥٤٩	٤٧٨	١٣ ١٢٢	٤٩٠	٥ ٥٥٦	٤ ٠٧٨	-	٣ ٠٨٨	٣ ٠٨٨	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
-	١ ٨١٣	-	-	٣٨٢	٢ ١٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	
-	١٧٨ ٢١١	-	-	-	٥ ٤٨٧	٤ ٨٠٦	١٢٧ ٩١٨	٨ ٨٨٠	٤٦ ١٠٠	٣٥ ٣٢٥	-	٧٧ ٦١٣	٦٢ ٦٦٣	١٤ ٩٥٠	جمهورية تنزانيا	
-	-	-	-	١٤ ٢٦٧	١٤ ٢٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية يوغوسلافيا الاصلدية جنوب أفريقيا	
٢٣٨ ٩٩٩	-	٢٣٨ ٩٩٩	-	٢٠٠ ٨٤٠	٢٠٠ ٨٤١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جورجيا	
-	٢٣٧ ٤٣٨	-	-	-	٣ ٨٤١	٣ ٣٦٤	٢٣٠ ٢٢٣	٩ ٣٧٤	٦٣ ٣٨٧	٤٨ ٥٧٢	-	١٠٨ ٩٠٠	٨٧ ٩٧٠	٢٠ ٩٣٠	الدنمرك	
-	-	-	-	٣٧٩ ٧٣٠	٣٧٩ ٧٣٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	رومانيا	
-	-	-	-	٣٠ ٧٣٠	٣٠ ٧٣٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	زيمبابوي	
٩٧٠	-	-	-	٤ ٩٣٩	٤ ٩٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سان مارينو	
-	-	-	-	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سانت لوسيا	
١ ٦٨٤	-	-	-	٥٤٩	٥٤٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سري لانكا	
٩ ٣٠٤	-	٩ ٣٠٤	-	٦ ٥٨٥	٦ ٥٨٥	٥ ٧١٨	٢٢ ٣٥٣	٥ ٩٢٠	٥ ٥٥٦	٤ ٠٧٨	-	٦ ٨٤٩	٥ ٨٥٣	٩٩٦	السلطانيات	
-	٢٤ ٧٠٦	-	-	-	٦ ٥٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ملوفايا	
٢٥ ٠٠٥	-	٢٥ ٠٠٥	-	١٩ ٢٠٦	١٩ ٢٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ملوفايا	
٤٧ ١٠٢	-	٤١ ٦٦٣	-	٣٣ ٤٧٣	٣٣ ٤٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مونترويا	
-	١٤ ٨١٥	-	-	-	٣ ٢٩٢	٢ ٨٨٤	٨ ٦٤٩	٢ ٩٦٠	٢ ٣١٥	-	-	٣ ٣٧٤	٣ ٣٧٤	-	المنشغال	
٢٣٠ ٢٧٦	-	٢٣٠ ٢٧٦	-	٩٨ ٢٢٥	٩٨ ٢٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	منغوليا	
٤ ٥٧٦	-	-	-	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	موزانلاندا	
-	٦	-	-	٦	٣ ٨٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المودان	
-	٣٠٤٧	-	-	-	٢ ١١٥	٨٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	موريتانيام	
-	-	-	-	٥٩٢ ٠٩٣	٥٩٢ ٠٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	السويد	
-	-	-	-	٦٦٦ ٧٢٢	٦٦٦ ٧٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سويسرا	
-	١٩ ٤٧٨	-	-	-	١ ٠٩٧	٩٦١	١٧ ٤٢٠	٩٨٧	٥ ٥٥٦	٤ ٠٧٨	-	٦ ٨٤٩	٥ ٨٥٣	٩٩٦	السيشيل	
-	-	-	-	٧٤ ٦٢٩	٧٤ ٦٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ثيلبي	
٩٨٨ ٤٧٦	-	٨٩٨ ٤٧٦	-	٥٤٥ ٤٩٩	٥٤٥ ٤٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصين	

حال الاشتراكات المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

اللجنة والمنظمة	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية							الدول الأعضاء			
	٢٠٠١			الرصيد المتبقى بالأوروت	اللجنة التصورية						
	مطلوبات زائدة بالأوروت	الرصيد المتبقى بالأوروت	الممتلكات بالأوروت		الأرصدة المقررة بالأوروت	الرصيد المتبقى بالأوروت	الرصيد المتبقى بالأوروت				
المجموع	٢٠٠٢	مطلوبات زائدة بالأوروت	مطلوبات زائدة بالأوروت	٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٣	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	١٩٩٦-١٩٩٤	١٩٩٣
الرصيد المتبقى بالأوروت											
مطلوبات زائدة/مطلوبات بالأوروت											
مطلوبات زائدة/مطلوبات بالأوروت											
٤٨ ٥٢٨	-	-	-	٢ ١١٥	٤٤ ٤١٠	٢ ٤٦٧	١١ ٥٢٥	٨ ٨٦١	-	١٧ ٦١٥	٣ ٩٧٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩ ٤٤٢	-	-	٢٧ ٩٨٦	٨ ٣٣١	٩ ٤٠٩	-	-	-	-	٧ ٤١٦	١ ٩٩٣
٢٠ ٦٠٩	-	-	-	٣ ٨٤١	١٣ ٤٠٤	٣ ٤٥٤	٥ ٥٥٦	٢ ٥١٨	-	١ ٨٧٦	-
٤ ١٤٩	-	-	-	٥٤٩	٣ ١٢٢	٤٩٠	٢ ١٣٢	-	-	-	-
١٣ ٤٤٩	-	-	-	٥٤٩	١٢ ٤٢٢	٤٩٠	٥ ٥٥٦	١ ٥١١	-	٤ ٨٦٥	-
١٩ ٩٩٤	-	-	-	١ ٦٤٦	١٦ ٩٠٦	١ ٤٨٠	٥ ٥٥٦	٣ ٠٢١	-	٥ ٨٥٣	٩٩٦
١٧ ٩٥٠	-	-	-	٥٤٩	١٦ ٩٧٣	٤٩٠	٥ ٥٥٦	٤ ٠٢٨	-	٥ ٨٥٣	٩٩٦
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٨ ٦٨٩	-	-	٥٩ ١١٠	٢٨ ٦٨٩	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	٢٩٧ ٩٦٧	٢٩٧ ٩٦٧	-	-	-	-	-	-	-
٩ ٥٨٥	-	-	-	٢ ١٩٥	٥ ٤٦٧	١ ٩٧٣	٣ ٤٩٤	-	-	-	-
٧١٦	-	-	٤٣ ٧٣٣	٧١٦	-	-	-	-	-	-	-
١ ٢٥٩	-	-	٣ ٨٤١	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٢ ٠٩٧	-	٢١ ٣٢٠	٧٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩ ٧٧١	-	١٨ ٦٥٢	١ ١١٩	-	-	-	-	-	-	-	-
٢١٨ ١٢٣	-	-	-	٢٦ ٣٤٠	١٧٤ ٤٨١	-	-	-	١٧٤ ٤٨١	١٤٧ ٢٣٠	٢٧ ٢٥١
٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	-	-	-	-	-	-	-	-
٧ ٨٤٤	-	٧ ٨٤٤	١٦ ٤٦٢	-	-	-	-	-	-	-	-
٢ ٢٨٦	-	٢ ٢٨٦	٨ ٧٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-
٩ ٢٠٠	-	-	٧ ١٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٤٩٩ ٧٠٣	-	١ ٤٩٩ ٧٠٣	١ ٤٩٩ ١٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	١٣ ١٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٥٣٦	-	١ ٥٣٦	٤ ٩٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٢٥٠	-	١ ٢٥٠	٥٩ ٨١٣	-	-	-	-	-	-	-	-
١٢ ٠٣٣	-	١٢ ٠٣٣	٧ ٣٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-

اللجنة والمنظمة		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية							اللجنة التصورية				الدول الأعضاء
المجموع		٢٠٠٢	٢٠٠١			٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٣	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	١٩٩٧-١٩٩٤	
معلومات	الرصيد التقني بالآلوراك	معلومات تقريبا بالآلوراك	معلومات زائدة بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك	الممتلكات بالآلوراك	الأصبة المقررة بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك	معلومات زائدة بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك	الرصيد التقني بالآلوراك
٣٦	-	٣٦	-	-	٥٤٩	٥٤٩	-	-	-	-	-	-	-
٥ ٨٨١	-	٤ ٦٥٢	١ ٢٢٩	-	٣ ٨٤١	٣ ٨٤١	-	-	-	-	-	-	-
١١ ٧٣٣	-	-	١١ ٧٣٣	-	٩ ٣٢٩	٩ ٣٢٩	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	٨ ٢٣١	٨ ٢٣١	-	-	-	-	-	-	-
٣ ٤٨٩	-	٣ ٤٨٩	-	-	٣ ٢٩٢	٣ ٢٩٢	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	٣٧ ٣١٤	٣٧ ٣١٤	-	-	-	-	-	-	-
٥٨٢	-	٤٤	٥٢٨	-	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	-	-	-	-	-	-	-
-	١٢ ٦٧٢	-	-	١ ٠٩٧	-	١ ٠٩٧	٩٦١	١٠ ٦١٤	٩٨٧	-	-	-	-
٨ ٧٣٣	-	٨ ٧٣٣	-	-	٧ ٦٨٢	٧ ٦٨٢	-	-	-	-	-	-	-
-	١٩ ٤٧٨	-	-	١ ٠٩٧	-	١ ٠٩٧	٩٦١	١٧ ٤٢٠	٩٨٧	٤ ٠٧٨	-	-	-
-	-	-	-	-	١٠٠ ٤٢١	١٠٠ ٤٢١	-	-	-	-	-	-	-
٦٧٢	-	-	٦٧٢	-	٢٢ ٤٩٨	٢٢ ٤٩٨	-	-	-	-	-	-	-
٦٦١	-	٦٦١	-	-	٥٤٥ ٩٩٩	٥٤٥ ٩٩٩	-	-	-	-	-	-	-
-	١٠ ٨٦٠	-	-	٥٤٩	-	٥٤٩	٤٧٨	٩ ٨٣٣	٤٩٠	٣ ٧٨٧	-	-	-
٣٢٥ ٠٦٢	-	٣٢٥ ٠٦٢	-	-	٣٠٨ ٣٩٣	٣٠٨ ٣٩٣	-	-	-	-	-	-	-
٣ ٢٤٤ ٢٢٠	-	٣ ٢٤٤ ٢٢٠	-	-	٢ ٧٩٤ ١٩٨	٢ ٧٩٤ ١٩٨	-	-	-	-	-	-	-
-	١٦ ١٢٠	-	-	١ ٠٩٧	-	١ ٠٩٧	٩٦١	١٤ ٠٦٢	٩٨٧	٤ ٠٧٨	-	٣ ٤٩١	-
٦ ٣٩٧	-	٦ ٣٩٧	-	-	٤ ٩٣٩	٤ ٩٣٩	-	-	-	-	-	-	-
-	١٢ ٩٩٦	-	-	٥٤٩	-	٥٤٩	٤٧٨	١١ ٩٩٩	٤٩٠	-	-	٥ ٨٥٣	٩٩٦
٧٠٨	-	-	-	٥٤٩	-	٥٤٩	١٥٩	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	٢ ١٩٥	٢ ١٩٥	-	-	-	-	-	-	-
١ ٩١٧	-	١ ٢٠٥	٧١٢	-	٥٤٩	٥٤٩	-	-	-	-	-	-	-
٣ ٠٦٧	-	-	-	٣ ٠١٧	٧٧٤	٣ ٨٤١	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	٣٢٤ ٧٣٤	٣٢٤ ٧٣٣	-	-	-	-	-	-	-
٦٧ ٦٠٧	-	٦٧ ٦٠٧	-	-	٥١٦ ٩١٥	٥١٦ ٩١٥	-	-	-	-	-	-	-
٧٠	-	٧٠	-	-	٢ ١٩٥	٢ ١٩٥	-	-	-	-	-	-	-

حال الاشتراكات المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

اللجنة والمنظمة	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التصديرية				الدول الأعضاء
	٢٠٠٢	٢٠٠١				٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٣	١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	١٩٩٧-١٩٩٤	١٩٩٣			
المجموع	مطلوبات مقدما	مطلوبات زائدة	الرصيد المتبقى	المصحات	الأرصدة المقررة	الرصيد المتبقى	الرصيد المتبقى	الرصيد المتبقى	الرصيد المتبقى	مطلوبات زائدة	الرصيد المتبقى	الرصيد المتبقى	مطلوبات زائدة	الرصيد المتبقى	الرصيد المتبقى
٨ ٩٧٠ ١٩٠	٢ ٥١٨ ٤٢٤	٨ ٣٠٦ ٠٣٦	٦٦٤ ١٥٤	١ ٥٧ ٧٦٦	٥٣ ٩٥٦ ٤٦٣	٥٥ ٠١٤ ١٨٤	٢١٤ ٨٦٤	٨١ ٠٨٥	٢٨٨ ٢٠١	١٨٧ ٠٩٤	٥٧٧ ٨٩١	١١١ ٥٦٣	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦ ٨٤٩	-	-	-	٤٥٧	-	٤٥٧	-	-	-	-	٦ ٨٤٩	٩٩٦	-	-	-
٥ ٣٤١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٨٨٤	-	-	-	-
٧ ٧٦٤	-	-	-	٩١٥	-	٩١٥	-	-	-	-	٦ ٨٤٩	٩٩٦	-	-	-
٤ ١١٠	-	-	-	٤٦	-	٤٦	-	-	-	-	٤ ٠٦٤	-	-	-	-
-	-	-	-	١ ٤١٨	-	١ ٤١٨	-	-	-	-	٢٢ ٦٤٦	١ ٩٩٢	-	-	-
٨ ٩٧٠ ١٩٠	٢ ٥٤٢ ٤٨٦	٨ ٣٠٦ ٠٣٦	٦٦٤ ١٥٤	١ ٥٩ ١٤٤	٥٣ ٩٥٦ ٤٦٣	٥٥ ٠١٥ ٦٠٢	٢١٤ ٨٦٤	٨١ ٠٨٥	٢٨٨ ٢٠١	١٨٧ ٠٩٤	٥٩٨ ٥٤٤	١١٣ ٥٥٦	-	-	-
١٣ ٥٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣ ٥٩٥	-	-
-	٦ ٨٤٩	-	-	-	-	-	٦ ٨٤٩	-	-	-	٦ ٨٤٩	٩٩٦	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨ ٩٥١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨ ٩٥١	-	-

حالة الاشتراكات المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصندوق العام

الدول الأعضاء	اللجنة التصورية					مجموع الدول غير الأعضاء في المنظمة																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																	
	الرصيد المتبقى بالأوروات	الرصيد المتبقى بالأوروات	الرصيد المتبقى بالأوروات	الرصيد المتبقى بالأوروات	الرصيد المتبقى بالأوروات																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																		
							١٩٩٣	١٩٩٤-١٩٩٧	المجموع الفرعي																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																														
تشاد جزر الينها جزر القمر جزر مورش جمهورية أفريقيا الوسطى الجمهورية الرومينية جمهورية الكونغو الديمقراطية جيبوتي الرأس الأخضر رواندا سنغافورة سانت فنسنت وجرينادين سانت كيتس ونيفيس سيراليون غواتيمالا غينيا بيساو قرغيزستان كمبوديا الكونغو ليبيريا مدغشقر مليسيا مالتي هندوراس	-	٤ ٤٨٦	-	٤ ٤٨٦	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-	٨ ١٩٣	-

الصندوق العام

[illegible]

الملحق ٢٠

الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة

(بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه ^٥	الأطراف فيه	تاريخ		المنشورات المتعلقة بالنص المعني
			توثيقه	بدء نفاذه	
IAR 64	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	لتقيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٥-٠٩-٠٠	٠٦-٠٣-٠١	الملحق بالوثيقة 2، EC-XIX/DEC، C-V/DEC.5 ووفق عليه بالقرار

١ شرح إرشادي فيما يخص الاتفاقيات وأساسها القانوني:

اتفاقيات المرفق (الفقرة الفرعية ج) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، كما تقضي به الفقرتان ٣ و ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق):

المرفق المتصلة بالأسلحة الكيميائية:

مرفق التخزين (الفقرة ٤ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 12، C-IV/DEC)

مرفق التدمير (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرات ٥١ و ٥٩ و ٧٠ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 13، C-IV/DEC)

الوارد في الوثيقة 23، C-V/DEC وتصويبها 1 (Corr.)

مرفق الإنتاج (الفقرة ٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 13، C-IV/DEC)

مرفق مواد الجدول ١ الكيميائية: المرفق الوحيد الصغير الحجم (الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، مرفق مواد الجدول ١ الكيميائية الأخرى (الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)؛ يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 14، C-III/DEC)

مرفق مواد الجدول ٢ الكيميائية (الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 15، C-III/DEC)

الاتفاقيات بشأن الامتيازات والحصانات (الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة؛ تقضي الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة بإبرامها فيما يخص جميع الدول الأطراف)

اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة (الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، يلزم ضمناً لتنفيذ المواد الثامنة (الفقرة ٣٦) والعاشر (الفقرة ١٠) والثانية عشرة (الفقرة ٤) والرابعة عشرة (الفقرة ٥)، ولتنفيذ الجزء الحادي عشر (الفقرة ٢٧) من المرفق المتعلق بالتحقق)

الاتفاقيات الثنائية بشأن توفير المساعدة (الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، يستلزم إبرامها الخيار (ب) الوارد في الفقرة ٧ من المادة العاشرة؛ يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة C-I/DEC.54.

المنشورات المتعلقة بالنص المعني	تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توثيقه			
الملحق بالوثيقة EC-XIX/DEC.1، ووفق عليه بالقرار C-V/DEC.6	[لما يبدأ نفاذه]	٠٠-١٠-٢٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	IAR 65
الوثيقة EC-M-XI/DEC.1، ووفق عليه بالقرار C-VI/DEC.5	٠١-١٠-١١	٠٠-١٠-١٧	الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق العلاقة	IAR 66
الملحق بالوثيقة S/224/2000 [لم يتخذ قرار بشأنها: أصدرت للمعرفة فقط]	٠٠-١١-٠٧	٠٠-١١-٠٧ ٠٠-١١-٠٣	الجمهورية التشيكية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	ترتيبات التدريب	IAR 67
الملحق بالوثيقة EC-XIX/DEC.3، ووفق عليه بالقرار C-V/DEC.4	[لما يبدأ نفاذه]	٠١-٠٣-٢٨	كينيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	IAR 68
الملحق بالوثيقة EC-XXI/DEC.1، ووفق عليه بالقرار C-VI/DEC.6	[لما يبدأ نفاذه]	٠١-٠٧-٠٥	البرتغال ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	IAR 69
الملحق بالوثيقة C-VI/DEC.12	[لما يبدأ نفاذه]	٠١-٠٧-١٠	النمسا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	IAR 70
الملحق بالوثيقة C-VI/DEC.13	[لما يبدأ نفاذه]	٠١-٠٧-١٧	بيلا روس ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	IAR 71
الملحق بالوثيقة C-VI/DEC.14	[لما يبدأ نفاذه]	٠١-١١-١٢	الفلبين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	IAR 72
	٠١-١١-٢٣	٠١-١١-٢٤	هولندا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	مساهمة إضافية في صندوق تبرعات المساعدة	IAR 73

---0---